نهاية التدريب

في نظم

غاية التقريب

تأليف
الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها والتعليق عليها
الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني
رحمه الله تعالى

وكان قد كتب هذا التعليق في أوائل العقد الثالث
من عمره مستفيداً من شروح هذا النظم

يا طالب الفقه خذ أرجوزة نظمت ... نظم اللآلئ بأسلاك من الذهب
فهي التي تمنح الطلاب معرفة ... وحفظ أحكامها يغنيك عن كتب

المكتبة المكية
دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتعريف بصاحب التعليقات

بقلم ولده الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأتباعه وصحبه.

وبعد، فإن والدي سماحة العلاَّمة المفوَّه الشّجاع، الَّذي كان بالحقِّ صدّاعاً بجهاد، وكان على الباطل بالمرصاد، سيفاً لاَ يُثْلَمُ له حدٌّ، ورمحاً كُلَّما حاوَلَ أعْداءُ الإسلام كَسْرَه صَلُبَ واشتدَّ، بذكاءٍ فذٍّ وحكْمةٍ نادرة، وبيان مؤثر جذاب.

الشيخ محمد حَسَن بن مَرْزوق حَبَنَّكة الشهير بالمَيْداني نسبة إلى حيّ الميدان، من أحياء دمشق المحافظة، مَرْبَضِ الشجعان والأبطال الأسود.

وُلد في العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجري، وأواخر العقد الأول من القرن العشرين الميلادي.

عَشِقَ طَلَبَ العلم منذ كان غلاماً يافعاً، فتَتَبَّعَ عُلَماءَ عَصْرِه بذْءاً بمَنْ وَجَدَهُمْ أهْلَ عِلْمٍ ما في حيِّ الميدان، ثمَّ انْطَلَقَ يَبْحَثُ عَنِ العلماء المرموقين الكبار في دِمَشْق من عرَبٍ وغير عرب، يحضُرُ حلَقاتهم ويَتَلَمَّذُ عليهم.

وكان بعض كبار علماء دمشق يختصُّونه بدروسٍ يَتَلَقَّىٰ عليهم فيها العلوم

الإسلامية والعربية والعقليّة، أمثال: «العلاّمة الشيخ محمود العطار»، و «العلاّمة الشيخ عبد القادر الإسكندراني»، و «العلامة الشيخ أمين سويد»، و «العلامة الشيخ محمد بدر الدين الحسني المحدّث الأكبر في عصره».

ولمّا أخذ من العِلْمِ قِسْطاً وافراً عن شُيوخه، صار يعقد حلقاتِ دروسٍ يعلّم فيها الشُّبّانَ الراغبين في العلم، دون أن ينقطع عن شُيوخه، وعن تَلَقّي الكُتُب الكبرىٰ وحلّ عباراتها عنهم، تلميذاً بارًّا نجيباً.

ولمّا ثار المسلمون على الدّوْلة الفرنسيّة أيام انتدابها لسورية، خرج ثائراً محارباً لها مع الثائرين جهاداً في سبيل الله.

وبعد أن هدأت الثورة، إذْ دخل فيها الْمُمَلاء للعدُوّ فأخْبَطوا أعمال المجاهدين الصادقين، عاد إلى نشاطه التعليميّ يعلّم علوم اللُّغة العربية، والعلوم الإسلاميّة، والعلوم العقليّة المعروفة لدى علماء المسلمين، ضِمْن نظام الحلقات، أو للأفراد على العادة الموروثة الشائعة الّتي كان العلماء المسلمون يبذلُون بها العلم.

وكان له جهادٌ متواصِلٌ في النصح والإرشاد والأمْر بالمعروف والنّهْي عن المنكر، مُدَرِّساً بارعاً جذّاباً لقُلُوب العامّةِ والخاصّة، وخطيباً فصيحاً مُفَوَّهاً يعْتَلِي المنابِرَ، صَدّاعاً بالحقّ لا يَخْشَىٰ في الله لومة لائم، ثمّ اجْتَذَبت خُطْبَتُه في جامعه الْقُصّادَ من كلّ أحياء دمشق يوْمَ الجمعة، على اختلاف طبقات الشعب، إذ كانت جامعةً تتناولُ قضايا الدِّين والمجتَمع والسِّياسة وأحداثها المعاصرة، مع بيان المطلوب الإسلاميّ في المستجِدّات.

وعَقِبَ خُروج الاستعمار الفرنسيّ من سورية، توجّه لتحويلِ حَلَقات طُلّابِ العلم المنقطعين له في جامعه المعروف بـ «جامع منجك» إلى مدرسة ذاتِ صفوف وفصول، ونشْأ عن ذلك تَأْسِيس «معهد التوجيه الإسلامي» الذي صار يخَرّج أفواجاً

مُتتالِيَةً من حملة الدراسات العربيّة والشرعيّة، وأساتذةُ هذا المعهد هُمْ طُلّابُهُ الّذين تَخَرَّجُوا في حلَقاتِه التعليميّة، باستثناء الّذين كانوا يُدَرِّسُون العلوم الكونيّة المعاصرة.

وقد غدا من المعروف المشهور لدَىٰ العامّة والخاصّة أنَّ الطُّلابَ الذين دَرَسُوا عليه في حلَقاتِه الخاصّة، ونَوابِغَ الطُّلاب الذين درسُوا في مَعْهَدِه، كانُوا هم المتفوقين والأكثرَ انتشاراً وشهرةً، في التمكُّن الْعِلْمِيّ، والبَراعَةِ التعليمية، والْقُدْرَة على تَوْصيل المعرِفَة، والتوجيه الحكيم لمختَلِفِ طبقاتِ الشعب، عن طَريق التدريس، أو الخطابة، أو المحاضرة، أو الكتابة والتأليف.

وشارك أبي في النشاطات الاجتماعية الإسلامية المختلفة، وكان رئيساً لجمعيّاته التعليمية والخيرية الّتي أسسها، ومن أبرز أعضاء رابطة العلماء في سورية، ثمّ اختير عضواً من أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

قاد والدي الشيخُ رَحِمَه الله احتجاجاً عظيماً مُنْذِراً بأن يتحوّل إلى ثورة عارمة، ضدّ الحكومة الفرنسية، إذْ أصْدَرت في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين ما عُرِف بقانون «الطوائف» الذي غيّرت فيه الدَّوْلَةُ الفرنسية أحْكامَ الزَّواج والطلاق وسائر نظام الأسرة الإسلامي، وأرَادتْ أنْ تُسَيِّر الْمُسْلِمين بمقتضىٰ هذا القانون على نظام مَدَنِيٍّ يجوز فيه لكلِّ غيْرِ مُسْلِمٍ أن يتزوَّج مُسْلِمةً، دون أن يكون لأحد الحقّ بأن يَعْتَرِض على هذا الزَّواج، إلى غير ذلك من أحكام مضادَّةٍ لأحكام الدِّين الإسلامي، الْمنصُوصِ عليها في القرآن والسنة.

وكان من نتيجة حَرَكَتِهِ الاحتجاجيّةِ القويّة أن اضطُرَّتِ الدَّوْلَة الفرنسية يومئذٍ، إلى إيقاف الْعَمَلِ بقانون الطوائف، استجابة لرغبة الشعب الثُّوري.

ولا يَنْسَىٰ الشَّعْبُ الثُّوريُّ والعالَم العربيّ من حوله، مواقِفَ أبي الشُّجاعَةَ

الَّتي ضحَّىٰ فيها بنفسه، وبأمواله، وبمؤسَّساتِهِ التعليمية التي صودرت، مع تسريحه ومنعه من النَّشاطات الدَّعويَّة، وتسريح كلِّ تلاميذِه من وظائفهم، وكانت مواقفه دفاعاً عن دِينِ اللَّهِ تعالى، والَّتي انتهت بسَجْنِه بنِيَّةِ محاكَمَتِهِ وقَتْلِه، سنة (١٩٦٧م)، وجاء عَقِبَ ذلِكَ حرب النكسة التي سقطت فيها سيناء، والضِّفَّةُ الغربيَّةُ من فلسطين، والجولان، بيد إسرائيل.

وخَرَج أبي من السِّجْنِ محفوفاً بالتكريم، دون أن يَجِدَ أعداءُ الإسلام فُرْصَةً مواتِيَةً لِقَتْلِه والتَّخَلُّصِ منه.

وعَلِمَتِ الجماهير السُّوريَّة، أنَّ والدي الشيخ كان يدافع عن مصالحهم الحقيقيَّة، مُضَحِّياً بكلِّ شيءٍ، دُونَ أنْ يَكُونَ طالبَ حُكْمٍ وسُلْطانٍ في البلاد، حتَّىٰ صار الزعيمَ الدِّيني للمسلمين في البلاد الشامية.

أمَّا سيرته العلمية والتعليميَّة: فقد كانت عنايتُهُ الكُبْرَىٰ مُتَّجِهَةً لتأليف الرِّجال العُلَماء الدُّعاة إلى الله على بصيرة، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالَّتي هي أحْسَن.

لكنَّه في العَقْدِ الثالث من عُمْرِهِ، وجَدَ طلابَ العلم حوْلَه بحاجَةٍ إلى رسائل صُغْرىٰ في بعض العلوم، فكتبَ لهم هذه الرَّسائل لحفظها. ووجد طلابَ الفقه الشافعي منهم حريصين على حفظ نظم: «غاية التقريب» للعلاَّمة الفقيه الشافعي: «شرف الدِّين يحيىٰ العَمْرِيطي المصري» البَارع جدًّا في نظم العلوم بشِعْرٍ مُيَسَّرٍ سَهْلٍ من بَحْرِ الرَّجز، ووجده بحاجَةٍ إلى أنْ يُطْبَعَ مُشَكَّلاً مَضْبُوطاً، مع تَعْلِيقٍ مُيَسَّرٍ سَهْلٍ.

فاسْتَخْرَجْتُهُ من الشُّروح الَّتي شرحَتْه، واستَفَدْتُ منها تعليقاته التي علَّقْتُها على هذا النظم، وطبَعْتُه ليَنتفع به طلابُ العِلْمِ.

وإذْ وجَدْتُ طُلابَ الفقه الشافعيِّ، في كثيرٍ من بُلْدَانِ المسلمين حريصين

على الاستفادة من هذا النظم والتَّعْليق عليه، فقد رأيتُ أن أُقَدِّمه كَما هو، دون زيادةٍ ولا نقص، في طبعة جَدِيدَةٍ منقَّحة.

وأسألُ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ أنْ ينفع به، وأن يَتَفَضَّل عليَّ بمنِّهِ وكَرَمِه في جعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للَّه رَبِّ العالمين، وسَلامٌ على عِبادِهِ الَّذين اصطفى.

مكة المكرمة في ١٤/٥/١٤٢٠هـ
و ٢٥/٨/١٩٩٩م

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

ترجمة الناظم

هو الأستاذ العلاَّمة المفضال الصالح النحرير التقي الورع الفهامة الناصح، الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة، الشهير بالمِنْريطي، نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها كما نصَّ عليه الزبيدي في «تاج العروس من جواهر القاموس»، وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه.

وكان الناظم آية في النظم، فقد ألف فيه وأحكم. فمن نظمه في الفقه هذا المتن المسمى «نهاية التدريب»، وله في الفقه أيضاً «التيسير في نَظْم التحرير» أتمَّ نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وله في الأصول «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» أرّخ إتمامه في سنة ٩٨٩هـ، وله في النحو «الدرة البهية نظم الأجرومية» تمَّ نظمها في منتصف سنة ٩٧٠هـ، وهذه المنظومات مطبوعة في مطابع مختلفة وعليها شروح.

ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة، جزل فيه حلاوة، سهل المبنى، ظاهر المعنى، لا يفتقر من وضوحه إلى شرح، فجزاه الله خيراً ونفعنا به.

مجموعة من «شرح التيسير نظم التحرير» و«لطائف الإشارات شرح نظم الورقات» و«تحفة الحبيب شرح نهاية التدريب» و«فتح رب البرية على الدرة البهية»، وغيرها.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى ... لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا[1]

---

(١) أتى بالبسملة والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، أو قال بالحمد لله، فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» روايات. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال إلاَّ أنه لا يسمع تسبيحها». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب الحمد يُحمدُ به ليثيب حامده». روى هذا الأخير الديلمي عن الأسود كما في شرح البيقونية. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء». وقيل: إن آدم لما أهبط إلى الأرض قال: (يا رب، علمني المكاسب، وعلمني كلمة تجمع في فيها المحامد)، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده»، فقد جمعت لك فيها المحامد.

ثم إن الإتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة، وابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين بين أيدي المعلمين، وبعد الأكل والشرب.

وقوله: (اصطفى) أي اختار، و (للعلم) متعلق به، و (خير خلقه) مفعوله.

والمراد بخير الخلق العلماء العاملون؛ بدليل آية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، حيث بدأ جل وعلا بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأولي العلم، وأعظم به من شرف. وآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، حيث حصر تعالى خشيته فيهم، وناهيك به من فضل. وآية: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، قال ابن عباس: لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبع مئة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمس مئة عام. اهـ. وما أسماه من مقام، اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الأَنَامِ(١)

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ(٢)

وَبَعْدُ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ لاَ سِيَّمَا فِقْهُ الإِمَامِ الشَّافِعِي(٣)

---

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾، أي لا أُذكر إلاَّ وتُذكر معي، كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة، وعملاً بخبر: «من صلَّى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

ومما يناسب هنا ما رواه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أخيط شيئاً في السَّحَر فسقطت الإبرة من يدي وانطفأ المصباح، فدخل رسول الله ﷺ فأضاء البيتُ من نور وجهه الشريف، فوجدت الإبرة، فقلت: ما أضوأ وجهك يا رسول الله. فقال: «الويل كل الويل لمن لم يرني يوم القيامة» فقلت: حبيبي، ومن الذي لا يراك يوم القيامة؟ قال «البخيل».

قلت: ومن البخيل؟ قال: «الذي إذا ذكرت عنده لم يصل عليَّ» أو كما قال. ذكره القاضي عياض في «الشفاء».

وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، و (السلام) معناه التسليم، و (النبي) ذكر حُرٌّ من بني آدم أوحي إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه أم لا. و (الأنام) الخلق، فدخل الملائكة والجن.

(٢) (محمد): علم على نبينا ﷺ، سُمِّيَ به بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب، فسماه به في سابع الولادة رجاء أن يحمد في السماء والأرض، وحقق الله ذلك طبق ما سبق في علمه.

و (آله) في مقام الدعاء: كل تقي.

و (صحبه) هم صحابته، والصحابي: من اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ ومات على ذلك.

و (التابعي) من لقي الصحابي. و (حزبه) طائفته.

(٣) (بعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى آخر.

ولا ريب أن العلم خير رافع وأفضل نافع، والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقه وما كان آلة للذلك. بَيْد أنه إن لم يقترن بالعمل والإخلاص كان وجوده كعدمه، بل يشتد على صاحبه العذاب، ويطول عليه الحساب. فالعلم إذا وفق صاحبه للعمل بمقتضاه، والإخلاص فيه كان من أسباب السعادة الأبدية، والعتق من النار؛ إذ إنه =

فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَظِيراً مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ(١)

ورد: «من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يمسي إلى باب العالم إلاَّ كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفوراً له، وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار».

ولقد كثر الجهل في هذا الزمن، خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها، فالنادر منهم من يحضر مجلس علم، وربما يكون العالم بجنبه يرشد الخلق، ولم يبال هو به! نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال بها عن العلوم النافعة فما هي إلاَّ جهل في هيكل علم، ولم يتنبه المسلمون للذلك، فاللهم نَوِّر البصائر وألهم المسلمين رشدهم.

ثم إن العلم كثير والعمر قصير فليبدأ الإنسان بالأهم كما قال ابن الوردي في البهجة:

والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ما لا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه أقرب للأخذ، لقلة الخلاف فيه.

(١) (فهو) أي الشافعي، ابن عم المصطفى ﷺ؛ لأن نسبه يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس.

ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف، فكان أعلم أهل زمانه، وأشد الناس أخذاً بسنة النبي ﷺ بشهادة الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال رحمه الله تعالى: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأذهب فيها بقول الشافعي. وقال أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلاَّ وللشافعي في عنقه منة.

ومن كلامه رحمه الله: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ منه حرف. وأيضاً: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح. وأيضاً: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه. وأيضاً: المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن. وكلامه رحمه الله تعالى لا يحصر، ولم نجد مجتهداً من قريش نظير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق.

مُطَّبِّقاً بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ... مُطَابِقاً لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا[1]

مُجَدِّداً فِي عَصْرِهِ لِمِلَّةْ ... وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَجِلَّةْ[2]

أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَبْهُمْ ... إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ[3]

وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعِ ... مُخْتَصَراً فِي غَايَةِ الإِبْدَاعِ[4]

وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ ... فَصَارَ يُسْمَى (غَايَةَ التَّقْرِيبِ)[5]

مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الكِتَابِ ... وَحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ[6]

نَظَمْتُهُ مُنْتَزِفاً لِعِلْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ[7]

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه الأخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض، أو طباق الأرض علماً». وقال أحمد رحمه الله تعالى: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها». وعن أحمد: في رأس المئة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي. قيل: وعلى رأس الثالثة ابن سريج، أو الأشعري، والرابعة الصعلوكي، والخامسة الغزالي، والسادسة الرازي، أو الرافعي، والسابعة ابن دقيق العيد، وهكذا.

(٣) أي: ما أعظم هؤلاء الأئمة، ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للإمام المتفق على فضله وشرفه، وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. و (المختصر): ما قل لفظه وكثر معناه، و (الإبداع) الاختراع لا على مثال أو الاستخراج والاحداث، والمراد أن هذا المختصر من أبدع المختصرات في الفقه.

(٥) هذا المختصر في غاية التقريب لأفهام الطلبة، وفي غاية التدريب أي التمرين، يعتاد قارئه على فهم المسائل، فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى: «غاية التقريب» وغاية الشيء: الأثر المترتب على ذلك الشيء.

(٦) مع أن هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الأحكام الفقهية مع (حصره) أي ضبطه (خصال) أي فروع كل باب من الأبواب. والباب اصطلاحاً اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب.

(٧) أي: إنه نظم متن الغاية، أي جمعه (مستوفياً لعلمه) بأن لا يفوت من مقاصده شيء، =

مَـعْ مَـا بِـهِ تَبْـرُءُ مَـا أَلْعَفْتُـهُ ... أَوْ لَازِمـاً كَمُظْلِـنِي قَيَّـدْتُـهُ[1]

تَتِمَّـةً لِأَصْلِـهِ الأَصِيـلِ ... وَلَـمْ يُمَيِّـزْ خَشْيَـةَ التَّطْـوِيـلِ[2]

وَحَيْـثُ جَـاءَ الْحُكْـمُ فِـي كِتَـابِـهِ ... مُضَعَّفـاً أَتَيْـتُ بِـالْمُفْتَـحِ بِـهِ[3]

مُبَيِّنـاً مَـا اخْتَـارَهُ بِنَقْلِـهِ ... وَرُبَّمَـا حَـذَفْتُـهُ مِـنْ أَصْلِـهِ[4]

إِنْ لَـمْ أَجِـدْ لِحَمْلِـهِ دَلِـيـلا ... وَلاَ إِلَـى تَـأْوِيلِـهِ سَبِـيـلا[5]

وَقَـدْ مَشَيْـتُ مَشْيَـهُ فِـي الْغَـالِـبِ ... فِـي عَـدِّهِ وَحَـدِّهِ الْمُنَـاسِـبِ[6]

مُـرَتِّبـاً تَـرْتِيبَـهُ مُبَيِّنـاً ... مُخَـاطِبـاً لِلْمُبْتَـدِي مِثْلِـي أَنَـا[7]

وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيباً، لأن النظم أحلى وألطف وأسرع إلى الحفظ من النثر، خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب، فيميل الطبع إليه وتجتمع الأفئدة لديه. والحفظ: هو ضبط الصورة المدركة في العقل، والفهم: هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.

(١) أي: مع أني ألحقت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج إليها، أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتقييدي ما أطلق فيه من العبارات.

(٢) أي: حال كون ما فعلته تتمة لأصله الأصيل. وهو «متن غاية التقريب» ولم أجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل (خشية) أي مخافة من التطويل؛ لأن الاختصار ممدوح شرعاً وطبعاً، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً».

(٣) أي: متى اشتمل الأصل على حكم ضعَّفه العلماء أتيتُ بدله بالمفتى به الذي اعتمده الثقات.

(٤) أي: إني أبين ما اختاره صاحب الأصل بأن أنقله عنه، وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً.

(٥) أي: حذفته من أصله؛ لأني لم أجد دليلاً أحمل كلامه عليه، ولم أجد سبيلاً إلى تأويله.

(٦) أي: إني مشيت على ما مشى عليه في المسائل، أي تعريفها وعدها المناسب غالباً.

(٧) أي: إني رتبت نظمي كترتيب الأصل، وبينت ذلك، أي أظهرته حال كوني مخاطباً للمبتدي الذي هو مثلي. وهذا منه رحمه الله غاية التواضع والتذلل، وإلاَّ فكتابه يحتاج إليه المتوسط والمنتهي للتذكر والاستحضار، ومن شأن العارف بربه جل جلاله أن يعترف بعجز نفسه وتقصيرها وتفريطها، فرحم الله الناظم ما أكثر تواضعه وأطيب نفسه.

فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ[1]
أَرْجُو بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ[2]
وَرَبُّنَا الْمَسْؤُولُ فِي نَيْلِ الأَمَلْ والْعَوْنِ فِي الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلْ[3]
[٢٢]

* * *

(١) أي: جاء نظمي مثل الشرح للأصل (في الوضوح) أي الظهور، فكشفه وبينه، وكنت فيه كالأب الناصح لولده. وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه لأن الدين النصيحة، والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك، فجزاه الله خيراً.

(٢) أي: أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة، وأرجو منه تعالى أن ينفعني بكتابه فأعمل بما فيه في الدنيا، وأرتفع إلى أسنى مقام في الأخرى.

(٣) أي: مالكنا هو المسؤول لا غيره (في نيل) أي: بلوغ (الأمل والعون)، أي الإعانة (في الإتمام) أي على الإتمام لهذا النظم، وأنا الفقير أسأل الله تعالى ما سأله الناظم.

كتاب الطهارة[1]

لَهَـا مِيَـاهٌ سَبْعَـةٌ وَهْـيَ ٱلْمَطَـرْ ... وَٱلْمَـاءُ مِـنْ بَحْـرٍ وَبِئْـرٍ وَنَهَـرْ[2]
كَـذَاكَ مِـنْ عَيْـنٍ وَثَلْـجٍ وَبَـرَدْ ... ثُـمَّ ٱلْمِيَـاهُ أَرْبَـعٌ أَيْضـاً تُعَـدْ[3]
إِمَّـا يَكُـونُ طَـاهِـراً مُطَهِّـراً ... أَيْ مُطْلَقـاً وَلَيْـسَ مَكْـرُوهـاً يُـرَى[4]
أَوْ طَـاهِـراً مُطَهِّـراً لٰكِنَّـهُ ... مُنْنَـعٌ بِقُطْـرٍ حَـرٍّ بِكْـرَهْ[5]

---

(١) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة. وتنقسم إلى قسمين: عينية: وهي ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث، وحكمية: وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء. ثم إنها تكون بالماء والتراب، وبدأ بالماء لأنه الأصل فقال:

(٢) (لها)، أي: للطهارة سبعة مياه باعتبار أنواعها، وإلاَّ فهي واحدة: ماء المطر النازل من السماء أو السحاب. وماء البحر. روى أبو هريرة: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وعند الإطلاق يراد به المالح غالباً، وماء البئر، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ من بئر رومة ومن بئر زمزم، لكن يكره إزالة النجاسة بماء زمزم على المعتمد. وماء النهر كالنيل والعاصي والفرات وسيحون وجيحون وبردى وغيرها.

(٣) كذلك الماء النابع من العين، والماء المذاب من الثلج والبرد.
ثم المياه المذكورة أربعة أقسام: مطهر غير مكروه، ومطهر مكروه، وغير مطهر، ونجس.

(٤) إما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره غير مكروه استعماله ويسمى ماءً مطلقاً.

(٥) وإما أن يكون طاهراً مطهراً مكروهاً استعماله في الشرع: وهو الماء الذي سخن في الشمس في قطر حار في إناءٍ من شأنه الانطباع، غير إناء الذهب والفضة، ولا يكون مكروهاً إلاَّ إذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعاً ووجد غيره.

أَوْ طَاهِراً وَلَمْ يُكُنْ مُطَهِّرا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً أَوْ غُيِّرَا(١)
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَبِيرِ سَوَاءٌ الْجِسِّيُّ وَالتَّقْدِيرِي(٢)
رَائِحَهَا مُنَجِّسٌ بِمَا وَصَلْ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقَلْ(٣)
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا مَعْ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا(٤)
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا(٥)

---

(١) وإما أن يكون طاهراً غير مطهر، وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه كالغسل والوضوء، وإما لكونه مغيراً بشيء من الطاهرات.

(٢) (بطاهر) متعلق بغير، واحترز (بالمخالط) عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت الغار، فلا يضر التغير به. واحترز (بالكثير) عن التغير القليل، فلا يضر أيضاً. ثم إن التغير إما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً، كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة، فتقدر له مخالفاً وسطاً كلون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن بقدر ما وقع من ماء الورد، فإذا حكم العقل بأن الماء يتغير به كثيراً ضر وإلاَّ فلا.

(٣) (منجس)، أي: متنجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتدل، ولم يعف عنها، والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لا، وخرج بقوله (بما وصل) إذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس.

(٤) (من قلتين) متعلق بأقل، والضمير فيها يعود على النجاسة، والمعنى: أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين، ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً، فالحسي ظاهر، والتقديري مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به، فنفرض له مخالفاً أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول، فإن حكم العقل بالتغير فنجس وإلاَّ فلا.

فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا ينجس إلاَّ بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(٥) (نصف ألف) أي خمس مئة رطل بالرطل البغدادي تقريباً، وأما بالرطل الدمشقي فهي مئة وسبعة أرطال وسبع رطل، لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلاث وستون رطلاً تقريباً، هذا كله بالوزن. وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً. كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين.

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ[1]
وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلْ نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ[2]
وَلَمْ يَزِدْ وَزْناً وَلَا تَغَيَّرَا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّراً
[٣٤] [١٢]

فصل في السواك والآنية

سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقاً لِكُنَّهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ[3]
وَأَكَّدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَدْمٍ يَعْرِضُ[4]

---

(١) غير الماء من المائعات وإن كثر جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس بمجرد ملاقاة النجس.

(٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه: لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يشتربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل.

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح، وعود الأراك أولى من غيره، وبعده النخل، فيسن استعماله في سائر الأوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً إلاَّ في اللسان فطولاً، لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء، ولو كان صيامه نفلاً، مكروه تنزيهاً، وتزول الكراهة بالغروب.

(٤) أكد العلماء الاستياك عند إرادة الصلاة، وعند الوضوء بعد غسل الكفين، وبعد النوم، وعند عروض أدم، وهو تغير الفم من السكوت الطويل أو الإمساك عن الأكل أو الكلام الكثير، أو أكل ذي رائحة خبيثة. ويتأكد أيضاً عند الاحتضار، وفي السحر، وعند قراءة القرآن، أو الحديث أو العلوم الشرعية، وعند دخول المنزل وإرادة النوم.

وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية وأخروية، منها: أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الأشياء المفترة كالحشيش والأفيون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك وأن من أعظم مضارها أنها تنسي الشهادة عند الموت.

ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتنباك والتتن، ومثلهما بل أفظع منهما =

وَجَـــازَ أَنْ تُسْتَعْمَـــلَ الأَوانِـــي ... وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ أَنْفَـسِ الأَعْيَـانِ[1]

إِلاَّ مِـن النَّقْـدَيْنِ فَـأَحْكُمْ فِي الإِنَا ... بِحُـرْمَـةِ اسْتِعْمَـالِـهِ وَالاقْتِنَـا

لاَ ضَبَّـةٍ مِـنْ فِضَّـةٍ صَغِيـرَهْ ... فِـي الْعُـرْفِ أَوْ لِحَـاجَـةٍ كَبِـيـرَهْ

[٣٩] [٥]

= النشوق المتخذ منهما. وقد ألف السيد الشريف العلامة التقي سيدي محمد بن جعفر الكتاني ـ جعله الله غريق رحمته ـ تأليفاً حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الأربعة جمع فيه فأوعى وبرهن فأقنع، فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره.

هذا وإن مما يبكي، كثرة انكباب الناس على التدخين وشبهه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساء وبنات، سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيف الخبز، وبسببه اتخذت المقاهي المشتملة على كثير من المعاصي، وذهب جل مال الأمة، وكثرت الأمراض، وانتشرت، وتحكم الكثير من الأطباء بالفقراء، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وقد اطلع كثير من الكفار على مضاره وخبثه فمنعوه من بلادهم، والمسلمون حتى الآن يجري بينهم النزاع في شأنه، وينتصر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله خوفاً من لحوق العار، هيهات هيهات، لا تخفى الشمس على ذي عينين سالمتين، فاللهم وفق المسلمين للتعاضد على منعه واستقذاره.

ويسن التخلل قبل السواك وبعده، لا بحديد، فيكره.

(١) حاصل هذه الأبيات الثلاثة أن استعمال الأواني الطاهرة وإن كانت من أنفس الأعيان كالياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان والعقيق جائز إلاَّ الأواني المتخذة من النقدين: الذهب والفضة، فيحرم استعمالها واقتناؤها للرجال والنساء، وإن كانت صغيرة كالملعقة والمكحلة والمبخرة والقمقم وظرف الفنجان والصينية حتى الخلال وميل الاكتحال إلاَّ لضرورة.

ولا يحرم استعمال الإناء المصلح بمسمار أو خيط من فضة، وهو المراد بالضبة، فإن كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً أو لزينة كره، وإن كان كبيراً فإن كان لحاجة كره أو لزينة حرم، والصغر والكبر يؤخذان من العرف.

وخرج بقوله: (من فضة) ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً. وكما يحرم تضبيب الإناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة، ودفع الأجرة عليه، وأخذها. ويحرم استعمال الإناء المطلي =

(باب الوضوء)

فَرْضُ ٱلْوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ... لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلِّهِ[1]

وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِي ... فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي[2]

وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا ... وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا[3]

وَٱلسَّادِسُ ٱلتَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرْ ... وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ[4]

بهما إن فرض حصول شيء منهما بالعرض على النار، وإلاَّ فلا. ويكره استعمال أواني الكفار وما لبسوه، وبين تغطية الأواني ولو بعود، وربط السقاء مع التسمية فيهما، خصوصاً في الليل.

(١) فروض الوضوء ستة، ذكر في هذا البيت اثنين منهما، الأول: النية، بأن يقصد المتوضيء المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط، الثاني: غسل ظاهر كل الوجه، وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولاً، وما بين أذنيه عرضاً.
وخرج (بظاهر وجه) باطنُ أنف وفم وعين فلا يجب غسله.
ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً إلاَّ اللحية الكثيفة والعارض الكثيف من الذكر، فالظاهر فقط لا الباطن.

(٢) الثالث: غسل كل الساعد من الكفين والذراعين مع المرفقين فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه.
ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثر، وغسل ظفر وإن طال.

(٣) الرابع: مسح بعض الرأس بماء، أي: بأي مسح كان، ولو بعض شعره، ولو قطرة من مطر، بيده أو بغيرها، ومثل المسح الغسل.
الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو محليهما إن فقدا، وتجب إزالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ.

(٤) السادس: الترتيب في أفعال الوضوء مثل ما ذكر، ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث صح، (وإن لم يستقر) أي: يمكث في الماء زمناً يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة.

وَهَـاكَ عَشْـراً كُلُّهَـا سُـنَّ لَـهْ ... اَلْغُسْـلُ لِلْكَفَّيْـنِ خَـارِجَ اَلْـوُعَـا

وَاَلْغَسْـلُ وَمَضْمَضَـنْ وَاسْتَنْشِقَـنْ ... وَلْتَجْمَعَـا

وَامْسَحْ جَمِيعَ اَلرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرْ ... وَالأُذُنَيْـنِ بَـاطِنـاً وَمَـا ظَهَـرْ

بِمَـآ وَخَلِّـلْ سَـائِـرَ الأَصَـابِـعِ ... وَلِحْيَـةً كَثِيفَـةً فِـي اَلْـوَاقِـعِ

وَقَـدِّمِ اَلْيُمْنَـى عَلَـى اَلشِّمَـالِ ... مُثَلِّثـاً فِـي كُلِّهَـا مُـوَالِـي

[٤٨] [٩]

---

(١) حاصل هذه الأبيات الخمسة: أن سنن الوضوء عشرة، أي: التي ذكرها من السنن، وإلاَّ فهي كثيرة نحو الخمسين.

الأول مما ذكره: النطق بالبسملة في الوضوء أوله، وأكملها إكمالها، ويستحب معها: الحمد لله على دين الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. فإن تركها أوله أتى بها أثناءه قائلاً: بسم الله أوله وآخره، كما في الأكل والشرب.

الثاني: غسل الكفين إلى الكوعين خارج الوعاء، أي: الإناء، وإن تيقن طهرهما.

الثالث: المضمضة.

الرابع: الاستنشاق، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، ويسن أن يجمعهما بثلاث غرفات، وهذه الكيفية أفضل من غيرهما. ويستحب الاستنثار.

الخامس: مسح جميع الرأس، أو مسح الفرض، والإتمام على نحو العمامة والقلنسوة والخمار.

السادس: مسح جميع الأذنين باطنهما وظاهرهما بماء، أي: بماء غير ماء الرأس. ولا يسن مسح الرقبة، وقيل: يسن.

السابع: تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيرة الشعر.

الثامن: تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما، ولا يسن التيامن في غير اليدين والرجلين إلاَّ لمقطوع اليد.

التاسع: التثليث في المغسول والممسوح، والتخليل الفرض من ذلك والمندوب إلاَّ إذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة.

العاشرة: الموالاة بين تطهير الأعضاء بأن لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني.

ويسن أن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(باب المسح على الخفين)

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ مَعْ ... أَرْبَعَةٍ مِنَ ٱلشُّرُوطِ تُتَّبَعْ[1]

أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ... وَيَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ[2]

وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعَا ... وَطُهْرُ كُلِّ زِيدَ شَرْطاً رَابِعَا[3]

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهْ ... مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهْ[4]

وَيَمْسَحُ ٱلْمُسَافِرُ ٱلْوَالِي ... ثَلَاثَةً تُعَدُّ بِٱللَّيَالِي[5]

---

(١) مسح الخفين يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط، وخرج بقوله (في الوضوء) إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً، فلا مسح فيهما.

(٢) ذكر هنا شرطين، الأول: أن يُلبَس الخفان من بعد طهر يكمل، أي: يتم، فلو لبسهما من توضأ قبل غسل رجليه ثم غسلهما في الخفين أو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم الأخرى كذلك لم يصح إلاَّ أن يخلع الخف ويلبسها ثانياً على تمام الطهارة.

الثاني: أن يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو قصُر عن محل الفرض أو كان به تخرّق في محل الفرض ضر.

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث: وهو أن يصلح الخفان لأن يمشي فيهما مسافر لتردده لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في المواضع الغير الوعرة.

والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الأصل هو: طهر كل من الخفين، فلا يكفي المسحُ على نجسين أو متنجسين.

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً بإقامته، ومثله المسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره، مقدار يوم كامل بليلته، أي: مع ليلة متصلة به، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة.

(٥) ويمسح المسافر، أي: سَفَر قصرٍ، ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام تعد من ثلاثة ليال متصلة بها.

ثُـمَّ ٱبْـتِـدَاءُ ٱلْـمُـدَّتَيْـنِ بِـٱلْحَـدَثْ وَهُوَ ٱلَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ[1]

وَمَنْ يُـسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي ٱلْحَضَرْ وَٱلْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ ٱلسَّفَرْ[2]

وَمُبْطِلَاتُ ٱلْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ثَلَاثَةٌ وَهْيَ ٱنْقِضَاءُ مُدَّتِهْ[3]

كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

[٥٧] [٩]

(باب الاستنجاء)

وَيَجِبُ ٱسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُخْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ[4]

---

(١) المراد بالمدتين: مدة المسح في حق المقيم أو مدة المسح في حق المسافر، والمراد بالحدث آخره، فلو لبس الخف على طهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من حين أحدث.

(٢) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر، والعكس، أي: الذي يقيم بعد مسح خفيه في السفر: كل منهما لم يستوف مدة السفر، بل يتم كل منهما مسح مقيم.

(٣) ذكر في هذين البيتين أن مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة:

أولها: انقضاء المدة المحدودة في حقهما، فليس لأحدهما وهو بطهر المسح أن يصلي بعد انقضاء مدته.

ثانيهما: خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل.

ثالثها: حدوث كل شيء موجب للغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فينزع الخف ثم يتطهر.

ثم إن من فسد خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في هذه الصور لزمه غسل قدميه فقط.

ويستحب للماسح أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر باليسرى إلى أصابع القدم وباليمنى إلى آخر الخف، ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفض الخف قبل لبسه.

(٤) أي: يجب استنجاء كل محدث لا على الفور، بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر، رطب ملوث في رأي العين، سواء اعتيد كبول أو ندر كمذي ودم، غير المني فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن.

بِـالْمَـاءِ أَوْ ثَـلَاثَـةِ أَحْجَـارِ ... يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْذَارِ(١)
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلْيُقَدِّمِ الْحَجَرْ ... وَالْمَاءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِن اقْتَصَرْ(٢)
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ ... قُبْلاً وَدُبْراً عِنْدَ قَفْدِ سُتْرَتِهِ(٣)
كَذَا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمَرْ ... وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأُجْحَارِ ... وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
وَحَمْلِ ذِكْرٍ وَالْكَلَامَ وَالْعَبَثْ ... وَطُهْرُهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثْ
[٦٤] [٧]

---

(١) (بالماء) أي: الطهور إلى أن يذهب أثر النجاسة، أو بثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث إلى أن ينقي محل الأقذار، وأن بقي الأثر بحيث لا يزيله إلاَّ الماء أو صغار الخزف فيعفى عنه حينئذٍ، بخلاف ما لو خرج هذا القذر ابتداء، فلا بد فيه من الماء لأنه ينتشر في الدوم ما لا ينتشر في الابتداء. ومثل الحجر في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم، وإنما يجوز المسح بالحجر إذا لم يتنقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، ولم يجف على المحل، ولم يطرأ عليه أجنبي رطب.

(٢) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما، وليقدِّم ــ أي المستنجي ــ الجامع بينهما الحجر، وإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى.

(٣) ذكر في هذه الأبيات الأربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة:

الأول: اجتناب استقبال القبلة واستدبارها، وهو المراد بقوله قبلاً ودبراً. وهذا الاجتناب واجب إذا لم يستتر بسترة مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر، أو كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً، وإذا استتر بالسترة المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدبار مندوباً.

الثاني: عدم القعود صوب شمس وقمر، أي: مستقبلاً الشمس والقمر ببول أو بغائط.

الثالث: عدم القعود تحت كل مثمر من الشجر حالاً أو مآلاً.

الرابع: عدم القعود في الظل، أي: في الصيف، ومثله الشمس في الشتاء.

الخامس: عدم القعود في الطريق المسلوك.

السادس: اجتناب ذلك في الأجحار وهي الخروق المستديرة النازلة في الأرض، ومثلها الشقوق المستطيلة.

(باب نواقض الوضوء)

نَـوَاقِـضُ ٱلْـوُضُـوءِ خَمْـسٌ خـارِجُ ... مِـنْ مَخْـرَجَيْـهِ لا ٱلْمَنِـيُّ ٱلْخَـارِجُ[1]

وَنَـوْمُـهُ إلاَّ مَـعَ ٱلتَّمْكِيـنِ ... وَمَـا أَزَالَ ٱلْعَقْـلَ كَـٱلْجُنُـونِ[2]

وَمَـسُّ فَـرْجِ ٱلآدَمِـي بِبَطْـنِ كَـفْ ... وَلَمْـسُ أُنْثَى رَجُـلاً حَيْـثُ ٱنْكَشَـفْ[3]

السابع: اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء.

الثامن: اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى، قرآناً أو غيره.

التاسع: اجتناب الكلام ذكراً أو غيره إلاَّ لضرورة.

العاشر: اجتناب العبث أي اللعب باليد أو غيرها، وكذا الالتفات يميناً وشمالاً، والنظر إلى الفرج أو الخارج منه أو السماء.

الحادي عشر: اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث إن لم يكن معداً للذلك، لئلا يعود عليه الرّشاش فينجسه.

هذا ما ذكره الناظم، وبقي من الآداب كثير نسك عن إيراده لضيق المقام.

وقوله: (وحمل ذكر): هو وما بعده معطوف على قوله: قبلتنا، أو على القعود، فهو مرفوع.

(١) (خارج) خبر لمحذوف، أي: هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة (الخارج) بقيناً من مخرجي المتوضىء الحي، أي من أحدهما على أي صفة كان، ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها، وإن رجعت، وريح ولو من قبل إلاَّ المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكر فلا ينقض.

(٢) الثاني من النواقض: نومه، أي: المتوضىء، غير نبي، إلاَّ مع تمكين مقعدته من الأرض أو نحوها، ولو محتبياً أو مستنداً إلى شيء لو زال لوقع.

الثالث من النواقض: ما أزال العقل، كالجنون والسكر والمرض والإغماء، ولو مع التمكين، ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق.

(٣) رابع نواقض الوضوء: مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكراً أو أنثى ببطن كف بغير حائل، ولو كان الفرج مقطوعاً، لا مس العانة وباطن الأليَة.

خامس النواقض: لمس أنثى أجنبية بقيناً ببشرتها رجلاً، أي: بشرته (حيث انكشف)، أي: بغير حائل، ولو بلا شهوة، ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاء ولو كرهاً.

لَا لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَماً أَوْ فِي الصِّغَرْ وَلَا بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ(١)

[٦٨] [٤]

(باب الغسل)

وُجُوبُهُ بِسِتَّةٍ أَشْيَاءْ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءْ(٢)

أَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةْ(٣)

وَاشْتَرَكَ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ(٤)

---

(١) المراد بالمحرم: من لا يحل لها نكاحه، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، وأشار بقوله (أو في الصغر) إلى أنه لا تنقض صغيرة، لا صغير، لم يبلغ كل منهما مظنة الشهوة في عرف ذوي الطباع السليمة، ولا نقض أيضاً بلمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل.

(٢) أي: وجوب الغسل ــ بفتح الغين وضمها ــ وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة، كائن بستة شياء، ثلاثة منها تختص بالنساء.

(٣) أحدها: الحيض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأتوهن، ولخبر البخاري: «فاغتسلي وصلي».

ثانيها: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع.

ثالثها: الولادة، أو إلقاء علقة أو مضغة، ولو بلا بلل في الأصح. ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً أبداً فالمذهب بطلان صومها. وقيل: لا، لأنها مغلوبة كالاحتلام، وقواه النووي في شرح المهذب. وضعف تعليله.

وإنما يجب الغسل بانقطاع هذه الثلاث وبالقيام للعبادة المفتقرة إلى الغسل.

(٤) اشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً.

أحدها: موت مسلم غير شهيد معركة.

ثانيها: الجماع، أي: التقاء الختانين، أي: تحاذيهما، وإن لم ينضاما. ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفري المرأة لم يجنبا حتى يغيبا في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما لا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة. ويجنب بالجماع الصبي والمجنون، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال. =

وَإِنْ تُـرِدْ فُـرُوضَـهُ فَـالنِّيَّـهْ وَالْغَسْـلُ لِلنَّجَاسَـةِ الْعَيْنِيَّـهْ(١)

وَأَنْ يَعُـمَّ الْمَاءُ سَـائِـرَ الْبَـدَنْ مَعَ الشُّعُورِ ظَـاهِـراً وَمَـا بَطَـنْ(٢)

وَيُسْتَحَـبُّ قَبْلَـهُ الْـوُضُـوءُ لَـهْ وَاللَّفْـتُ فِـي ابْتِـدَائِـهِ بِـالْبَسْمَلَـهْ(٣)

ثالثها: الإنزال، أي: انفصال المني من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكارة في البكر، ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره، وهي تدفقه في خروجه، أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً، أو كون ريحه كريح عجين إن كان رطباً، وبياض بيض إن كان جافاً.

ولو كان الإنزال بغير إيلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة، وإذا احتمل كون الخارج منياً أو غيره كمذي وودي يخير بينهما فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه. ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذ لا يتعين عليه باختياره شيء.

(١) (وإن ترد) أيها المخاطب فروض الغسل ولو مستوناً فهي ثلاثة:

أولها: النية، بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله رفعَ الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب أو استباحة مفتقر إلى طهر. ولو غلط في تعيين الموجب للغسل جاز إلاَّ إن تعمد.

ثانيها: الغسل للنجاسة العينية فإن لم يزل بقي الحدث، أما الحكمية ففيها خلاف، والأصح أنه يكتفي بغسلةٍ واحدة للحدث والنجاسة.

(٢) ثالث فروض الغسل: أن يعمم الماء (ساتر) أي: جميع ظاهر البدن، والمراد ظاهر الجلد، فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الأقلف وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها (ظاهراً وما بطن) وإن كثف، حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله إلاَّ الشعر النابت في الأنف وشبهه فلا يجب غسله. ويجب نقض الضفائر؛ إن لم يصل الماء إلى باطنها إلاَّ بالنقض.

(٣) يستحب للغسل أمور كثيرة ذكر منها في هذين البيتين ستة:

الأول: الوضوء له كاملاً، ويحصل أصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقديم بعضه وتأخيره وفعله في أثنائه. وأفضل ذلك أن يكون قبله، ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل =

وَٱلْبَدْءُ بِٱلْيَمِينِ فَٱلشِّمَالِ مُدَلِّكاً مُثَلِّثاً مُوَالِي [٧]

[٧٥]

فصل في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيْضاً عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدّاً حَسَنْ[١]
لِجُمْعَةٍ وَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَغُسْلِ ٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلْخُسُوفِ[٢]

لم يحتج في تحصيل أصل السنة إلى إعادته.

ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أنزل المتوضىء بالنظر أو التفكر نوى بهذا الوضوء سنة الغسل، وإن كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر.

الثاني: النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة.

الثالث: الابتداء باليمين من شقيه فالشمال.

الرابع: الدلك خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه أنقى للبدن، ويتعهد مغاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على المواضع التي فيها التواء، كالأذنين وطيقات البطن وداخل السرة.

الخامس: التثليث: وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يتعهد المغاطف ثم يخلل الشعر إن كان، ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك.

السادس: الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.

(١) (هاك أيضاً) أي: خذ (عدَّ أغسال) مسنونة بسبعة عشر موضعاً عداً حسناً.

(٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل:

الأول: الجمعة لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه، وهو آكد الأغسال على الراجح ويدخل وقته بالفجر الصادق، وقربه من الذهاب إلى المصلى أفضل، ويكره تركه بلا عذر. ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة، ومثله سائر الأغسال الآتية.

الثاني والثالث: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويسن كل منهما لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل، وكونه بعد الفجر أفضل.

وَمَـنْ يُغَسِّلْ مَيِّتاً وَمَنْ دَخَلْ ... فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ(١)

وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونُ ... إِذَا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ(٢)

وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ ... كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ(٣)

وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ ... وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

وَفِي مِنىً ثَلاَثَةٌ لِلرَّامِي ... وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الأَيَّامِ

[٨٢] [٧]

- الرابع: صلاة كسوف الشمس.
الخامس: صلاة الاستسقاء عند الخروج لها.
السادس: صلاة خسوف القمر.

(١) السابع: الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلماً.
الثامن: الغسل لمن دخل في ديننا ولو مرة؛ تعظيماً للإسلام، إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل وإلاَّ وجب في الأصح. ويسن للكافر إذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنه.

(٢) التاسع: غسل من به إغماء ولو لحظة إذا أفاق.
العاشر من به جنون إذا أفاق.
وقوله: (غسله مسنون) تكملة للبيت.

(٣) ذكر في هذه الأبيات الثلاثة باقي السبعة عشر:
فالحادي عشر: الغسل لقاصد الدخول في الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها.
والثاني عشر: الدخول في البلدة الحرام، وهي مكة المشرفة، ولو كان الداخل حلالاً.
الثالث عشر: الغسل للوقوف بعدها بعرفة والأفضل كونه بنمرة.
الرابع عشر: الغسل للمبيت بالمزدلفة.
الخامس عشر: الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.
السادس عشر: الغسل للطواف، أي: لكل من طواف الإفاضة والوداع، ورجح بعضهم أنه لا يستحب.

(باب التيمم)

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ ... أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرْ[1]

وَوَقْتُ فِعْلٍ مَالَهُ تَيَمَّمَا ... وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا[2]

وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ ... وَأَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ[3]

أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقاً فَالنِّيَّهْ ... فَيَنْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوِيَّهْ[4]

وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مُرَتَّبِيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ[5]

---

(١) (شروطه)، أي: التيمم، الذي هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. والذي هو رخصة على المعتمد أمور.

أحدها: (وجود عذر) وهو العجز عن استعمال الماء إما لفقده كما يحصل للمسافر في سفره وإما لمرض يفضي مع استعمال الماء إلى الضرر بأن بسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لا يحتمل عادة أو أمراً مستكرهاً قبيحاً كسواد شديد في عضو يبدو عند المهنة كالرأس والعنق والعضدين والساقين وقيل ما هذا العورة.

(٢) ثانيها: (وقت) أي علم دخول وقت الموقت من فرض أو نفل.

ثالثها: سعي مريد التيمم في تحصيل ماء في الوقت بنفسه أو بمأذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها: فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ما سعى في تحصيله.

خامسها: أخذ تراب بجميع أنواعه، لا نورة وزرنيخ وسحالة الخزف.

وخرج بخالص ما خالطه جص أو رمل ناعم يلصق أو دقيق أو نحو ذلك.

وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل وهو ما بقي بالعضو أو تناثر منه.

(٤) فروض التيمم أربعة: أولها: نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى الطهارة مقترنة بالنقل ودائمة إلى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه ما نواه أو ما دونه لا ما هو أعلى منه.

(٥) ثانيها: مسح كل الوجه حتى العوق وأسفل الأنف وظاهر مسترسل لحية.

ثالثها: مسح كل اليدين مع المرفقين.

رابعها: الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك. ويجب أن يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة أخرى.

وَسُنَّ بِسْمِ اللّٰهِ قَالَ تَوَالِي ... مُقَدَّمُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ[1]

وَأَبْلَلُوهُ بِإِزْتِدَادٍ يَحْصُلُ ... وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ[2]

وَرُؤْيَةِ الْمَا غَيْرَ مُخْرِمٍ بِمَا ... قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا[3]

وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا ... عَنِ الْغَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا[4]

وَغَسْلِ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ ... فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الْجَرِيحِ[5]

وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ[6]

أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثْ ... وَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الْخَبَثْ[7]

---

(١) مراده بالتوالي: الموالاة تقديراً، ويسن أيضاً تخفيف الغبار وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين والإتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك.

(٢) أبطل العلماء التيمم بأمور ثلاثة: أحدها: الردة وهي قطع الإسلام والعياذ بالله تعالى.
ثانيها: كل ما يبطل به الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر، أما لو كان عن أكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلاً.

(٣) ثالثها: رؤية الماء، أي تحقق وجوده، وكذا توهم وجوده قبل إتمام تكبيرة إحرام صلاة لن يلزم عليه قضاؤها أو في صلاة يلزم عليه قضاؤها.

(٤) (الجبيرة) هي ما توضع على الكسر مشدودة ليجبر، ومثلها اللصوق، والمانع من الماء الذي يوضع في شقوق الرجل للضرورة، فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها إن أخذت من الصحيح شيئاً ويتيمم عن العليل.

(٥) (وغسل) معطوف على مسح، أي: بعد غسل إلخ. وقوله: (في وقت) متعلق بتيمم ومراده بالطهر التطهير.

(٦) (حيث صلّى) صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فالقضاء لم يلزمه ما لم تكن الجبيرة على موضع التيمم فيلزمه القضاء وإن وضعت على طهر.

(٧) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فإن كان كذلك لزمه القضاء.
وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس إجمالاً، ثلاث فيها إعادة، واثنتان لا إعادة فيهما. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تُعِدْ والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة=

وَأَوْجَبُـــوا إِعَـــادَةَ التَّيَمُّـــمِ لِكُـلِّ فَـرْضٍ لا لِنَفْـلٍ فَـاعْلَـمِ[1]
[٩٥] [١٣]

(باب النجاسة)

وَعَيْـنُ كُـلِّ خَـارِجٍ مُيَقَّـنِ مِـنْ أَيِّ فَـرْجٍ نَجِـسٌ إِلاَّ الْمَنِـي[2]
وَكُـلُّ حَـيٍّ طُهْـرُهُ تَحَتَّمَـا لاَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيْهِما[3]
وَكُـلُّ مَيْـتٍ نَجِـسٌ بِغَيْـرِ شَـكْ لاَ الآدَمِـيِّ وَالْجَـرَادِ وَالسَّمَـكْ[4]

= وإن بـــزد عـــن قَـــدْرِه فـــأَعِـــدِ ومطلقـاً وهـو بـوجـهٍ أو بَـدِ
ثم إن التيمم لا يصح قبل إزالة النجاسة عن البدن، فإن عجز عن إزالتها صح عند ابن حجر مع وجوب الإعادة، وعند الرملي لا يصح، بل يكون كفاقد الطهورين.

(١) أوجب العلماء إعادة التيمم لكل فرض، فلا يصلي به غير فرض، ويصلي معه ما شاء من النوافل، ولذا قال: (لا لنفل)، أي: لا تجب إعادة التيمم لنفل، ومثل النفل صلاة الجنازة، ويقضي من صلى بتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقد الماء.

(٢) أي: كل عين يتقن خروجها من أي فرج قبلاً أو دبراً نجسةٌ. سواء كانت معتادة كبول، أو نادرة كودي ومذي من الحيوان المأكول أو من غيره إلاَّ المني فإنه طاهر إلاَّ من الكلب والخنزير وفرع أحدهما. ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف.

(٣) الحيوان كله طاهر العين حال حياته إلاَّ الكلب ولو معلماً.
دعي عليه الصلاة والسلام إلى بيت فلم يجب ودعي إلى آخر فأجاب فقيل له في ذلك، فقال: «في دار فلان كلب، وفي دار فلان هرة إنها ليست بنجسة». ومفهومه أن الكلب نجس.
فانظر يرحمك الله إلى كثير من أبناء وفتنا وبناته كيف اتخذوا الكلاب أصحاباً في كل ناد واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبالله عليك ما مقدار هذا التسفل والتنزل وما هذه العقول الضئيلة والبصائر المعمية، حنانيك يا رب، أدرك هذه الأمة، فقد استبد قلوبهم أعداؤك وأعداء دينك المتين.
وإلاَّ الخنزير وهو أسوأ حالاً من الكلب.

(٤) أي: كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكاة شرعية مستكملة الشروط نجس بغير شك، =

وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلْ ... كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ[1]

وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُهَا ... كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا[2]

وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَنْكَرَا ... نَجَاسَةً كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا[3]

وَلْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دِمَا ... قَلِيلُ مَا يَعْسُرُ مَيْتُهُ[4]

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ ... وَعَنْ دَمِ نَحْوِهِ يَسِيرِ

= ومنه ميتة دود نحو خل ونفاح لكن لا تنجس ما هي منه بل يجوز أكلها معه لعسر تمييزها والاحتراز عنها لا ميتة الآدمي. وكذا الملك، والجني سواء المسلم وغيره. ولا ميتة الجراد ولا ميتة السمك فإنها طاهرة.

(١) أي: كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجسة.

(٢) جلد كل ميتة وعظمها وظلفها وظفرها وقرنها وسنها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميته نجاسة وطهارة، إلاَّ شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفأرته فإن هذه الأشياء طاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد.

(٣) حكم عين كل مائع إن أسكر كثيره كحكم الخمر من كونه نجساً، والخمر هو المتخذ من ماء العنب، ومثلها النيذ، وهو المتخذ من غير العنب كالعسل والدبس. ومن المائع المسكر فيما يظهر: الكحول، وهو المشهور الآن (بالسبرتو) ويدخل غالبُ العطور والأدوية الإفرنجية فليتنبه لذلك. وليس بنجس ما خدر كالحشيش والبنج والأفيون.

(٤) قوله: (دما) و (ما) كل منهما بالقصر، والأصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئين مما يعفى عنه من النجاسات.

(الأول): ما لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميته قليل ماء وكذا المائع إذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره، وأن لا يطرحه فيه طارح، ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لأنه ليس دمه بل هو مكتسب، ولو شككنا في سيل دمه امتحن بمثله للحاجة.

(الثاني): اليسير عرفاً من الدم ونحوه كالقيح والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعفى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء، كل ذلك إذا لم يكن من كلب أو خنزير =

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ مُحَتَّمٌ بِلَ سَائِرِ الْأَنْجَاثِ(١)
بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وَتَذْهَبُ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالنُّكَاثُ تُنْدَبُ(٢)
إِلَّا صَبِيّاً بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ خُبْزاً فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ(٣)
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ(٤)

= أو فرع أحدهما، وإذا لم يكن من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة. فإن كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعفى عما يدركه الطرف منه وإن كان من دمل أو ما عطف عليه فيعفى عن القليل والكثير، وإن انتشر بعرق، ويعفى أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وروثيم الذباب وقليل بول الخفاش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة، ومن أراد البسط في المعفوات فعليه بمواد منظومة ابن العماد.

(١) الأرواث جمع روث وهو من الفرس ونحوه، والأخباث جمع خبيث وهو النجس، ويجمع أيضاً على خبث وعلى خبثاء وعلى خبثه وهو قليل، ثم اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام: متوسطة وذكر كيفية إزالتها في هذا البيت وما بعده. ومخففة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (إلاَّ صبياً إلخ) ومغلظة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (والشرط في نجاسة الكلاب إلخ) وكل من هذه الأقسام إما حكمية كبول جف ولم تدرك له صفة، وإما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح.

(٢) إن كانت النجاسة حكمية كفى في إزالتها غسلة واحدة تعم ما تنجس بها، وأشار إليها بقوله: (بغسلة تعمه) وإن كانت عينية وجب إزالة طعمها ولونها وريحها، وأشار إليه بقوله: (وتذهب بالعين منه) ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده إن عسر إزالة كل منهما، أما بقاؤها فيضر وإن عسر. وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المتنجس لا إذا كان كثيراً وإذا طهر المحل ندب أن يغسله مرتين أيضاً فيحصل الثليث المندوب.

(٣) قوله: (خبزاً) ومثله كل طعام أكله للتغذي قبل مضي حولين فيكفي رش المحل المتنجس ببول الصبي بماء يغمره ويذهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله، أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه إلاَّ الغسل. وخرج بالصبي الأنثى فلا يكفي رش الماء على بولها.

(٤) يشترط في إزالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجَّس عند الرطوبة ــ ومثل الكلب الخنازير ــ أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور إحداهن بتراب طهور، بأن يكدر ماء =

ثُـمَّ الـدِّبَـاغُ آلَـةُ التَّطْهِيـرِ ... فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ(١)
وَالْخَمْـرُ إِن تَخَلَّلَـتْ تَطْهُـرُ لَنَـا ... مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنٍ فِي الإِنَا(٢)
[١٠٩] [١٤]

(باب الحيض)

كُـلُّ الـدِّمَـا مِـنْ سَـائِـرِ الْفُـرُوجِ ... ثَـلاثَـةٌ تُعَـدُّ بِـالْخُـرُوجِ(٣)
نِفَـاسٌ أَوْ حَيْـضٌ أَوِ اسْتِحَـاضَـةْ ... وَفَهْمُهَـا يَحْتَـاجُ لِلـرِّيَـاضَـةْ
فَـالْحَيْـضُ مَـا تَـأْتِي بِـهِ الْجِبِلَّـةْ ... وَلَيْـسَ عَـنْ وَضْـعٍ وَلاَ عَـنْ عِلَّـةْ(٤)
ثُـمَّ النِّفَـاسُ بَعْـدَ وَضْـعٍ ثُـمَّ مَـا ... عَـدَاهُمَـا اسْتِحَـاضَـةٌ فَلْيُعْلَمَـا(٥)

= إحدى الغسلات بالتراب الطهور، ولا يكفي ذر التراب على المحل بلا مزج، ولا مزجه بغير الماء من المائعات، ومتى زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة، وبقي ست.

(١) جلود الميتة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ، وهو آلة تطهيرها، وهو إنقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرق الطيور ونحوهما حتى تصير بحيث لو نقعت في الماء لم يعد إليها النتن والفساد، لا بالتريب والتشميس، سواء كانت جلود الميتة من مأكول أو من غيره لا من كلب وخنزير وفرع كل منهما، ويجب غسل الجلد بعد دبغه.

(٢) (والخمر) وهي كل مسكر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة إذا انقلبت خلاً بنفسها وإن خلت بنفسها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء أو وقوعه في إنائها قبل تخللها مع بقائه إلى التخلل فإن كان بسبب ذلك لم تطهر.

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وإن كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور، يقول بعضهم:
أرانـــب يحضـــن والنســـاء ضبـــع وخفـــاش لهـــا دواء
وكالكلبة والناقة والوزغة والأتن من الخيل.

(٤) (فالحيض) وهو ما تخرجه (الجبلة) من أبعد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملاً في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو (علة)، أي مرض.

(٥) ثم إن النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل، وقبل مضي أقل =

كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ ... سِنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ[1]

وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقَلُّهُ ... وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ[2]

وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ ... وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ[3]

أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ ... كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُعِلْ[4]

وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ ... فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ[5]

= الطهر، ثم إن ما هدا الحيض والنفاس استحاضة، وهو الخارج لعلة من عرق في أقرب الرحم يقال له العاذل.

(١) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً، وكذلك الدم الخارج مع طلقها أو وضعها إلاَّ إن كان متصلاً بحيضها المتقدم فهو حينئذٍ حيض.

(٢) أقصى مدة الحيض، أي: أكثرها، نصف شهر، أي: خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم يتصل الدم. وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها، أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية متصلاً، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، وإن تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة.

(٣) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة، وكون الحيض أي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قمرية تقريباً، فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً تقريباً، فإن كان ستة عشر أو زاد فليس بحيض بالسنة القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه.

والمراد بقوله «وجب» عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد، لا أن وجوده محتم من بعد هذا الحد، إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

(٤) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوماً، لأن كل شهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر، فإن كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها، فقد يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس على الأصح من أن الحامل تحيض أم تأخر، وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود إليها الحيض أصلاً.

(٥) وإن أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار =

وَغَـالِبَـةُ ٱلنِّفَـاسِ لِسِتِّينَـا وَغَـالِبـاً يَكُـونُ أَرْبَعِينَـا[1]
وَلَحْظَـةٌ أَقَلُّـهُ إِذَا حَصَـلْ وَقَـدْ تُـرى وِلادَةٌ بِـلا بَلَـلْ[2]
وَإِن أَرَدْتَ مُـدَّةَ ٱلْحَمْـلِ الأَقَـلْ فَنِصْـفُ عـامٍ بَيِّـنَ وَضْـعٍ وَحَبَـلْ[3]
وَبِـالسِّنِيـنَ أَرْبَـعٌ لِـلأَكْثَـرِ وَغَـالِبـاً بِتِسْعَـةٍ مِـنْ أَشْهُـرِ[4]
[١٢٢] [١٣]

(باب ما يحرم على المحدث)

وَتَحْـرُمُ ٱلصَّـلاَةُ كَـالطَّـوَافِ مِـنْ حَـائِضٍ وَمَسُّهَـا لِلْمُصْحَـفِ[5]

= غالب الحيض، فإذا كان غالب الحيض سبعاً أو ستاً كان غالب الطهر ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين.

(١) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوماً بلياليها وفي غالب الأوقات تكون أربعين يوماً بلياليها.

(٢) وأقل مدة النفاس لحظة إذا حصل نفاس، بأن رأت دماً، وقد ترى ولادة بل بلل أصلاً.

(٣) وإن أردت أيها المخاطب مدة الحمل الأقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الحبل ولحظة الوضع فهي إذن نصف عام ولحظتان.

(٤) وأكثر الحمل أربع سنين وغالبه تسعة أشهر، ثم ليعلم أنه يتعين على كل امرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها وإصلاح قلبها وغير ذلك، فإن كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها وإلاَّ فلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا إذن ولا يعد نشوزاً، بل يجب عليها الخروج لذلك، ويحرم على الزوج منعها إلاَّ أن يسأل هو العلماء ويخبرها.

(٥) ذكر في هذه الأبيات الأربعة ما يحرم على المرأة في حالة الحيض، وهو ثمانية أمور:
أولها: الصلاة فرضاً أو نفلاً، أو صلاة جنازة، ومثلها سجدة التلاوة والشكر، وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب.
ثانيها: الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك.
ثالثها: مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر، وكذا جلده =

وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ ... أَذْ كَارَهُ وَلَبْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ

كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْضَحُ الدَّمَا ... وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا

يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ ... بِوَطْئِهَا وَلَمْسِهَا لَا الرُّؤْيَةِ

وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الِاغْتِسَالِ ... يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ[1]

وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَهْ ... حَرُمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثِّرَهْ[2]

= وعلاقة وصندوق هو فيه. ومثل المس بل أبلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح إلاّ إذا دعت ضرورة إلى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم تتمكن من الطهارة فيجوز.

رابعها: النطق بشيء من القرآن ولو ببعض آية قصيرة ولو حرفاً إن قصدت قراءة ما بعده، وإنما يحرم عليها ذلك إن لم تقصد أذكار القرآن، فإن قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن نوت الذكر أو أطلقت فلا.

خامسها: المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة، وكذا التردد فيه.

سادسها: دخول المسجد إذا خافت تلويثه بالدم.

سابعها: الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع الدم، ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة، فإنها لتكررها تشتد المشقة في قضائها.

ثامنها: تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء البشرتين، سواء كان بوطء قبل الغسل ولو بعد الانقطاع، ويكفر مستحله قبل الانقطاع، أو بلمس ولو بلا شهوة لا بنظر ولو بشهوة.

(١) إذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم، وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيمماً، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة وأما باقي المحرمات فلا يحل شيء منها بمجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشروطه، ومثل الحيض في ذلك كله النفاس.

(٢) أشار بهذا البيت إلى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء: الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والمكث في المسجد، وكذا التردد فيه بغير عذر لا عبور. وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطء.

وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلْ لِمُحْدِثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأُوَلْ[1]
[١٢٩] [٧]

* * *

(١) كل شيء علمت من الشرع تحريمه على الحائض حل للمحدث حدثاً أصغر إلَّا الثلاثة الأول التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف، فهي حرام عليه أيضاً بالإيضاح المتقدم، فتلخص أنه يحرم على الحائض ثمانية أشياء، وعلى الجنب خمسة، وعلى المحدث ثلاثة.

(فائدة) قال البجيرمي: كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يساكنوها في البيت، والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء، فخلت هذه الشريعة المحمدية من الإفراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى. اهـ.

كتاب الصلاة

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ ... مِنَ ٱلزَّوَالِ يَنْتَهِي بِٱلْعَصْرِ[1]

إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ... بَعْدَ ٱلزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قِبْلَهْ[2]

وَٱلْعَصْرُ يَأْتِي مَعْ مَصِيرِ ظِلِّهِ ... بَعْدَ ٱلزَّوَالِ زَائِداً عَنْ مِثْلِهِ[3]

وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلُّ طَارِي ... بَعْدَ ٱلزَّوَالِ فَهْوَ ٱلاخْتِيَارِي[4]

وَبَعْدَهُ ٱلْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَبِٱلْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ[5]

---

(١) (مفروضها)، أي: الصلاة التي هي لغة الدعاء، وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، خمس في كل يوم وليلة.
معلومة من الدين بالضرورة، وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب، أولها الظهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين إلى جهة المغرب، وَيَنْتَهِي وقت الظهر بدخول وقت العصر.
فنهاية وقت الظهر تكون:

(٢) (إذ صار)، أي: وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل الموجود قبل الزوال أو عنده.

(٣) (والعصر) يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال زائداً عن مثله أقل زيادة.

(٤) (وإن يصر) الظل الطاريء بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت هو المسمى بالاختياري للعصر.

(٥) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز، ويمتد إلى غروب الشمس بأن تقع الصلاة كلها قبل الغروب، وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب.

لِطُهْـرِهِ وَالسَّتْـرِ وَالأَذانِ مَـعْ ... إِقـامَـةٍ وَخَمْـسَ رَكْعَـاتٍ يَسَعْ[1]

وَفـي الْقَـديـمِ يَلْـزَمُ امْتِـدادُهُ ... إِلـى الْعِشـا وَالـرَّاجِـحُ اعْتِـمادُهُ[2]

وَوَقْتُـهُ فـي الاخْتِيـارِ مـا مَضـى ... عَلَى الْجَديـدِ يَنْقَضي إِذا انْقَضى[3]

ثُـمَّ الْعِشـا مِـنْ بَعْـدِ حُمْـرَةِ الشَّفَقْ ... وَيَنْتَهـي إِذا بَـدا فَجْـرٌ صَـدَقْ[4]

مُخْتـارُهُ لِثُلُـثِ لَيْـلٍ يَجْـرِي ... جَـوَازُهُ إِلـى طُلُـوعِ الْفَجْـرِ[5]

وَالْصُّبْحُ بِـالْفَجْـرِ الأَخيـرِ يُشْـرَعُ ... وَيَنْتَهـي بِـالشَّمْـسِ حِـينَ تَطْلُـعُ[6]

---

(١) أي: يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد إلى أن يتطهر من الحدث والخبث ويستر العورة ويؤذن ويقيم، وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات، فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع، ويجوز فيها الجر عطفاً على ما قبلها، ويكون مفعولُ يسع قوله: لطهر وما عطف عليه، ويحكم بزيادة اللام، ولعل هذا الثاني أقرب فتأمل.

(٢) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده: إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر. والراجح اعتماده، فقد قال النووي في «المنهاج»: القديمُ أظهر.

وقال في «المجموع»: بل هو جديد أيضاً.

(٣) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد، وينقضي وقت الاختيار إذا انقضى ذلك الوقت.

(٤) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الأصفر أو الأبيض، (وينتهي) وقت العشاء، أي: ينقضي (إذا بدا)، أي: ظهر (فجر صدق)، أي: صادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء، بخلاف الكاذب، وهو: ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة.

(٥) وقت العشاء في الاختيار يجري إلى ثلث الليل، ووقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى طلوع الفجر أي الكاذب، ثم مع الكراهة إلى الفجر الصادق.

(٦) وقت صلاة الصبح يبتدىء من الفجر الآخر أي الصادق، وينتهي بالشمس أي بطلوع بعضها.

وَوَقْتُهُ ٱلْمُخْتَارُ لِلإِسْفَارِ ثُمَّ ٱلْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ ٱلْجَارِي[1]

[١٤١] [١٢]

فصل

فَرْضُ ٱلصَّلَاةِ لَازِمُ ٱلأَنَامِ بِٱلْعَقْلِ وَٱلْبُلُوغِ وَٱلإِسْلَامِ[2]

وَٱلطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نِفَاسِ قَدْرَ ٱلصَّلَاةِ بِٱتِّفَاقِ ٱلنَّاسِ[3]

وَيُضْرَبُ ٱلصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالأَمْرِ[4]

---

(١) ووقت صلاة الصبح المختار يمتد إلى الإسفار أي الإضاءة، ثم وقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى الاحمرار، ثم مع الكراهة إلى طلوع بعض الشمس. وأفاد الكردي عن الدميري عن الإصطخري: أن وقت الصبح يخرج بالإسفار بحيث يميز الناظر القريبَ منه.

(٢) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة:

أحدها: العقل، فلا تجب على مجنون.

ثانيها: البلوغ، فلا تجب على صغير.

ثالثها: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي، لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

(٣) رابعها: الطهر من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما إذا طهرتا، وكذا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا، أو صبي إذا بلغ، أو كافر إذا أسلم إلاَّ إذا كان مرتداً فيجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة.

وإنما يلزم فرض الصلاة من استكمل هذه الشروط الأربعة زمناً يسع الطهارة وأقل ما يجزىء من الصلاة كركعتين، وإليه أشار بقوله: (قدر الصلاة... إلخ).

ثم إن من زالت عنه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت، وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها.

(٤) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر؛ لأنه مظنة البلوغ، وبعد سبع سنين أي إذا ميز بحكمي أن يؤمر بفعلها بلا ضرب، ويكون الطفل مميزاً إذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده. والضرب والأمر واجبان على الولي أباً وجداً أو وصياً أو قيماً، ويجب على الأب والأم =

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخُمْسٌ تُفْعَلُ ... جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهْيَ أَفْضَلُ[1]

وَهُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ ... لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ[2]

وَمِنْهُ سَبْعُ عَشْرَةٌ لا تُشْرَعُ ... جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتْبَعُ[3]

مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... وَالظُّهْرُ أَيْضاً بَعْدَهَا بِثِنْتَانِ[4]

وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا بِثِنْتَانِ

وَرَكْعَةٌ لِوِتْرِهِ وَهْيَ الأَقَلّ ... فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْراً كَمَلْ[5]

= تعليم أولادهما الطهارة والصلاة وسائر الشرائع وحب الرسول ﷺ وحب آل بيته وحب القرآن.

ورد في الحديث: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن». فيا صاحب العقل السليم والحرقة الإيمانية انظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تنثر بدل الدمع دماً تجد غالب الآباء والأمهات والأولياء يسعون غاية السعي وراء طرح أبنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لظى الكفر الصريح وإنكار المنشىء من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم، فيا للعجب إلى مثل هذا أدى بنا التهور وعدم المبالاة بجوهرة الإيمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس. آه آه بطن الأرض خير لنا من ظهرها، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

(١) (النفل) ــ ويرادفه المسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع ــ أقسام، فخمس من هذه الأقسام تفعل، أي: يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة إلاَّ راتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح.

(٢) (هن) أي: الخمس التي تسن لها الجماعة: الاستسقاء، أي: صلاته. وكذا ما بعده، وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات.

(٣) (ومنه) أي: من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة.

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة.

(٥) وتمام السبع عشرة ركعةً ركعةُ الوتر، وهي أقله، وأدنى كماله ثلاث، وأكمل منه خمس ثم =

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ ... مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثَ أَكِّدُوا[1]

ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ ... وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانِ[2]

أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ ... وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ[3]

- سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، وإليه الإشارة بقوله: (فإن يصل قبلها عشراً كمل) بالميم المثلثة والفتح هنا: أجمل.

ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجد إن وثق بيقظته آخر الليل، وإلاَّ أوتر قبل أن ينام. ويجوز لمن زاد على ركعة أن يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو أفضل من تشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين، وليس في الوصل غير ذلك. وتسن جماعة في وتر رمضان.

ثم اعلم أن المؤكد من هذه الرواتب عشر ركعات: ثنتان قبل الصبح وثنتان قبل الظهر وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكد اثنتا عشرة: ثنتان قبل الظهر تمام الأربعة وثنتان بعده كذلك، وأربع قبل العصر وثنتان قبل المغرب وثنتان قبل العشاء. والجمعة كالظهر فيما مر.

(١) (كذا) أي: من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح، هذه الثلاثة أكدها العلماء لحث الشارع عليها.

(٢) أراد أن يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال: (ثم الضحى أقله ثنتان)، ولم يزده جل العلماء عن ثمان ركعات، وقيل: أكثره اثنتا عشرة ركعة، وهي صلاة الإشراق على الأرجح، ويصح أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والأفضل فعلها في الضحوة الكبرى.

(٣) (أما صلاة الليل) فهي: التهجد الذي أمر به تعالى في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾.

والتهجد هو الذي يوجد من بعد إزالة النوم بالتكلُّف. وقد واظب ﷺ عليه، وقال تعالى في مدح من واظب عليه: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل، والمتهجد يشفع في أصحابه وأهل بيته.

وَلِلتَّرَاوِيحِ أَعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي[1]

[١٤] [١٥٥]

---

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام. وقد اتفق العلماء على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وتسن فيها الجماعة، وعلى رأس كل ركعتين سلام، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ويقول في نيتها أصلي ركعتين من التراويح، أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى.

ومن الفعل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الإشراق على القول بأنها غير الضحى، وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس، ولا تمتد للزوال بل تفوت بملو النهار، وهو الفارق بينها وبين الضحى.

ومنه أيضاً صلاة الزوال، وهي ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر.

ومنه أيضاً صلاة الأوابين أي التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك، بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

ثم إن وقت الأوابين من صلاة المغرب إلى العشاء، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، وأكثرها عشرون، والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة، فاللهم وفقنا لذلك.

ومنه أيضاً تحية المسجد، وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس على المعتمد وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب في الأصح.

ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده، وتفوت بطول الفصل وقيل بالإعراض، وقيل بجفاف الأعضاء، وقيل بالحدث.

ومنه أيضاً صلاة التسابيح، وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسابيح، ويقول في كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم» خمساً وسبعين مرة، خمس عشرة بعد القراءة، وفي كل من الركوع، والاعتدال والسجودين، والجلوس بينهما، والجلوس للاستراحة، أو التشهد عشرة. وهذه الكيفية أرجح من غيرها، قال التاج السبكي وغيره: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلاَّ متهاون بالدين.

ومنه شيء كثير مذكور في المبسوطات، فاللهم وفقنا وثبتنا واقبل منا ولا تضرب بأعمالنا وجوهنا.

(باب شروط الصلاة)

شُـرُوطُهَـا أَرْبَعَـةٌ لِـذِي الْفِطَـنْ طُهْـرُ اللِّبَـاسِ وَالْمَكَـانِ وَالْبَـدَنْ(١)
وَسَتْـرُ لَـوْنِ عَـوْرَةٍ وَإِنْ خَـلَا وَعِلْمُـهُ بِـالْـوَقْـتِ وَلْيَسْتَقْبِـلَا(٢)
وَتَـرْكُ الاسْتِقْبَـالِ فِـي نَفْـلِ السَّفَـرْ وَشِـدَّةِ الْخَـوْفِ الْمُبَـاحِ مُغْتَفَـرْ(٣)
[١٥٨] [٣]

(باب أركان الصلاة)

أَرْكَـانُهَـا عَلَـى الْطَّـرِيـقِ الآتِيَـهْ بِعَشْـرَةٍ تُعَـدُّ مَـعْ ثَمَـانِيَـهْ(٤)

---

(١) (شروط الصلاة) أي: الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها، أربعة:
أولها: طهر (اللباس) ملبوساً أو محمولاً (والمكان) وهو ما لاقى شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول (والبدن) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو أذن من نجس غير معفو عنه. وشمل قوله: (والبدن) الطهر عن الخبث المتقدم ذكره وعن الحدثين الأكبر والأصغر عند القدرة.

(٢) ثانيها: ستر لون العورة عند القدرة بجرم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل وإن كان المصلي خالياً في ظلمة. ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً.
والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة، وفي حق الحرة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلاَّ الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الرسغين.
ثالثها: علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد.
وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: (وليستقبلا) أي: عين الكعبة المشرفة يقيناً مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدره فقط لا بوجهه.

(٣) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين: في نفل السفر المباح ولو قصيراً إلى صوب مقصده، وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره، فرضاً كانت تلك الصلاة أم نفلاً.

(٤) (أركانها)، أي: الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً، وقيل: سبعة عشر بإسقاط نية الخروج، لأن الأصح أنها لا تجب، والأركان جمع ركن، وهو الذي يدخل في العبادة ولا تصح بدونه.

نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ[1]

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَهْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَهْ[2]

---

(١) أول الأركان (نيتها)، أي: الصلاة، ومحلها القلب. ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام كما أشار إليه بقوله (مع) إلخ.. ويسن النطق بها قبل ذلك. ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة أمور: القصد والتعيين والفرضية، كما قال بعضهم:

يا سائلي عن فروض النية القصد والتعيين والفرضية

بأن تقول في نية الظهر مثلاً: أصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر.

وإن كانت الصلاة نفلاً ذا سبب كالكسوف أو ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيئان: القصد والتعيين. وفي وجوب نية النفلية خلاف، وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد، وفي نية النفلية ذاك الخلاف، ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى، ولا تعرض لاستقبال، وعدد ركعات، لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف، كأن يقول: أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى، ولا يجب التعرض للأداء والقضاء بل يسن.

ثانيها: تكبيرة الإحرام وهي: (الله أكبر). ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض.

ثالثها: القيام في الفروض إن قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كمكازة، ويشترط في القيام أن ينصب ظهره بحيث لا يكون أقرب إلى أقل الركوع، فإن حصل له في القيام مشقة شديدة لا تحتمل عادة صلّى قاعداً، فإن حصلت تلك المشقة صلّى مضطجعاً على جنبه. والأيمن أفضل.

(٢) (وبعده) أي: بعد القيام القراءة، أي: قراءة سورة الفاتحة، وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً:

أحدها: قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة. ثانيها: مراعاة التشديدات الأربع عشرة. ثالثها: مراعاة موالاتها. رابعها: مراعاة ترتيبها. خامسها: مراعاة إخراج الحروف من مخارجها. سادسها: سلامتها من اللحن المغير للمعنى. وبحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطل. السابع: قراءتها بالعربية على النظم المخصوص. الثامن: عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى. التاسع: عدم الصارف فلو عطس فحمد الله في أثنائها جاز ولزمه إعادتها. العاشر: إسماعه نفسه لجميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع.

الحادي عشر: إيقاع جميعها في قيام كل ركعة.

وَبَعْدَهَا ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا[1]

وَاسْجُدْ إِذاً ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدا وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدا[2]

---

(١) ذكر فيه أربعة من الأركان: الخامس والثامن وما بينهما: فالخامس: الركوع، وأشار إليه بقوله: (وبعدها)، أي: بعد الفاتحة مع البسملة اركع.

ويشتمل الركوع على أربعة فرائض:

أحدها أن ينحني القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصُّرف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعهما. ثانيها: أن إن لم يقدر على الانحناء الصُّرف لوجع إلاَّ بميمن له عليه أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه الأيمن أو الأيسر لزمه ذلك الانحناء إلى الحد المذكور. ثالثها: أن إن عجز عن الانحناء أوماً حينئذٍ ببصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع. رابعها: أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع وإلاَّ بأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو إصلاحه بطلت صلاته، لزيادته فعلاً من جنس أفعالها.

والسادس مما ذكره: الطمأنينة في الركوع، وأقلها المجزيء سكون بعد حركة أعضائه، وذلك بقدر (سبحان الله).

والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في النفل ويشتمل على فرضين: الأول أن يعود بقصد ذلك الاعتدال إلى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع. الثاني: أن لا يطول ذلك الاعتدال بسكوت أو بذكر غير مشروع.

والثامن مما ذكره: الطمأنينة فيه، أقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد.

(٢) ذكر فيه أربعة من الأركان: التاسع فما بعده إلى الثاني عشر.

فالتاسع: السجود، ويشتمل على عشرة شروط: أولها: أن يضع بعض جبهته مكشوفاً على موضع سجوده. ثانيها: أن يكون منكساً متحاملاً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لانْكَبَسَ وظهر أثره. ثالثها ورابعها: أن يضع شيئاً من ركبتيه، وخامسها وسادسها: أن يضع شيئاً من بطون كفيه. سابعها وثامنها: أن يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه، فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح. تاسعها: أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود. عاشرها: أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته. العاشر مما ذكره: الطمأنينة في السجود، كما مر في طمأنينة الركوع.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين، ويشتمل على فرضين: أولهما: أن لا يقصد برفع =

وَبَعْدَهُ أَسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ ... وَأَعْدُدْهُمَا رُكْناً بِلا مُفَارَقَهْ[1]

وهكذا في كُلِّ رَكْعَةٍ خَلا ... تَكْبِيرةً مَعْ نِيَّةٍ فَاوْلا[2]

وَاجْلِسْ أخِيراً وَأْتِ بِالتَّشَهُّدِ ... وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ[3]

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ ... مُسَلِّماً مُرَتِّباً كَمَا ذُكِرْ[4]

[167] [9]

فصل

وَلِلصَّلاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا ... وَسُنَّتَانِ فِي خِلالِ فِعْلِهَا[5]

فَالأَوَّلُ الأَذانُ وَالإِقَامَهْ ... لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَامَهْ[6]

= رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس، ثانيهما: أن لا يطوله بزائد على ذكره المأثور فإن فعل بطلت الصلاة.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

(١) (وبعده) أي: بعد هذا الجلوس مع الطمأنينة اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة.

(٢) ما تقدم من الأركان يفعل في كل ركعة إلاَّ تكبيرة الإحرام والنية فإنهما في أول ركعة فقط.

(٣) ذكر فيه من الأركان الثالث عشر، وهو الجلوس للتشهد الأخير وما بعده.

والرابع عشر: وهو التشهد الأخير.

والخامس عشر: هو الصلاة على النبي ﷺ، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها الإبراهيمية.

(٤) ذكر فيه باقي الأركان. فالسادس عشر: نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الأولى في قول مهجور، والأصح أنها لا تجب، لكن تسن.

والسابع عشر: التسليمة الأولى كما قال (مسلماً). ولفظه الواجب: «السلام عليكم» ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الأركان كما ذكر في النظم.

(٥) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيئان: أذان وإقامة، ويسن بعد الدخول فيها نوعان: أبعاض وهيئات، وسيأتي ذلك في النظم.

(٦) الأول من السنتين قبل الصلاة الأذان، وهو لغة: الإعلام. وشرعاً: قول مخصوص بعرف =

وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ(١)

كَذَا الْقُنُوتُ آخِراً إِذَا اعْتَدَلْ ... فِي الصُّبْحِ بل فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمَرَّ نَزَلْ(٢)

كَذَا قُنُوتُ الْوِتْرِ فِي قِيَامِهِ ... مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لاخْتِتَامِهِ

[١٧٢] [٥]

به وقت الصلاة المفروضة. ويشترط فيه الذكورة.

الثاني منها: الإقامة، ويشترط فيها أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة إلاَّ بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف.

ويسن فيها وفي الأذان أيضاً: القيام والطهارة وعدم التغني وعدم التمطيط، والالتفاتُ بالوجه إلى اليمين في حي على الصلاة وإلى اليسار في حي على الفلاح. ويسن فيها الإسراع، وفي الأذان الثاني، ويسن غير ذلك.

والأصح أن الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة، كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الأكل والتضحية من أهل بيت واحد وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوباً وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدأ سلام والإقامة فاعقلا

فذي سبعة إن جاءها البعض يكتفى ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأشار بقوله: (حتى القضا إذ رامه) إلى أن الأذان والإقامة يطلبان لكل مكتوبة ولو كانت قضاءً.

(١) ذكر من الأبعاض شيئين، الأول: التشهد الأول الكائن في كل فرض فوق ركعتين، الشامل لقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه وقعودها.

(٢) الثاني من الأبعاض: القنوت، الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه، وقيامها في اعتدال ثانية الصبح، واعتدال وتر نصف رمضان الثاني، واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس إن نزل بالمسلمين نازلة، لكن هذا الأخير ليس بمضاً بل هو هيئة.

والقنوت هو كالذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن، ولفظه المحبوب معروف، وهو: «اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ».

فصل

وَهَـذِهِ هَيْـآتُهَـا ٱلْمَـذْكُـورَهْ ... فِي خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصُورَهْ[1]

رَفْـعُ ٱلْيَـدَيْـنِ مَـعَ تَحَـرُّمٍ وَمَـعْ ... رُكُـوعِـهِ وَٱلـرَّفْـعِ مِنْـهُ إِذْ رَفَـعْ[2]

وَوَضْعُـهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى كَـذَا ... تَـوَجُّـهٌ وَذِكْـرُهُ ٱلتَّعَـوُّذَا[3]

وَٱلْجَهْـرُ وَالإِسْـرَارُ وَٱلتَّـأْمِـينُ فِـي ... أُمِّ ٱلْقُـرآنِ ثُـمَّ سُـورَةٌ تَفِـي

وَٱللَّفْـظُ بِـٱلتَّكْبِـيرِ كُلَّمَا ٱنْتَقَـلْ ... وَجُمْلَـةُ ٱلتَّسْمِـيعِ كُلَّمَا ٱعْتَـدَلْ

كَـذَلِـكَ ٱلتَّسْبِـيحُ فِـي ٱلـرُّكُـوعِ ... وَفِـي ٱلسُّجُـودِ مَـوْضِـعِ ٱلْخُضُـوعِ

وَٱلاِفْـتِـرَاشُ فِـي ٱلْجُلُـوسِ ٱلأَوَّلِ ... أَمَّـا ٱلأَخِـيـرُ فَـٱلتَّـوَرُّكُ ٱلْجَلِـي[4]

---

(١) (هيئاتها) أي: الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل محصورة في خمس عشرة هيئة، وإلاَّ فهي كثيرة.

(٢) يسن (رفع اليدين) أي: الكفين مكشوفتين إلى جهة القبلة مع انتشار الأصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبيرة الإحرام مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعالي أذنيه وراحتاه منكبيه. ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه، ويسن أيضاً عند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.

وهذا الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً، ومثله لا ينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعتقده، فلا ينبغي للحنفي أن يعترض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلاً: إنه مكروه في مذهبنا، أو هناك قول في كونه مفسداً. وقد بين كثيرون من علماء الأحناف أن الرفع مطلوب لثبوته بالشهرة أو التواتر، وعند الشافعية قول ببطلان الصلاة بتركه.

(٣) التوجه، مثل: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويسن الإسرار به وبالتعوذ دائماً.

(٤) الافتراش: هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الأول وكذا الجلوس بين السجدتين وجلوس السبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

وَبَسْطُـهُ ٱلشِّمَـالَ مِـنْ يَـدَيْـهِ ... مَـوْضُـوعَتَيْـنِ قُـرْبَ رُكْبَتَيْـهِ
وَقَبْضُـهُ ٱلْيُمْنَـى سِـوَىٰ ٱلْمُسَبِّحَـهْ ... فَلَـمْ تَـزَلْ مَبْسُـوطَـةً مُسَبِّحَـهْ
تُـرْفَـعُ مَـعْ تَشَهُّـدٍ مُبِيـرَهْ ... بِـذَاكَ وَٱلتَّسْلِيمَـةُ ٱلأَخِيـرَهْ
[١٨٢] [١٠]

فصل

فِي خَمْسَـةٍ تُخَـالِفُ ٱلأُنْثَىٰ ٱلـذَّكَرْ ... فِي ٱلْحُكْمِ نَدْباً أَوْ وُجُوباً مُعْتَبَرْ[١]
فَيَـرْفَقَيْـهِ سُـنَّ أَنْ يُبَـاعِـدَا ... عَـنْ جَـانِبَيْـهِ رَاكِعـاً وَسَـاجِـدَا
وَأَنْ يُقِـلَّ بَطْنَـهُ عَـنِ ٱلْفَخِـذْ ... عِنْدَ ٱلسُّجُودِ وَهْيَ ضَمَّتْ حِينِئِذْ[٢]
وَجَهْـرُهُ يُسَـنُّ بِـٱلْفُـرُوبِ ... إِلَـى طُلُـوعِ ٱلشَّـمْسِ فِـي ٱلْمَكْتُـوبِ
وَتَخْفِـضُ ٱلأُنْثَـى بِكُـلِّ حَـالِ ... صَـوْتَـاً لَهَـا بِحَضْـرَةِ ٱلـرِّجَـالِ[٣]
وَٱلسُّـنَّـةُ ٱلتَّسْبِيـحُ لِـلـذَّكُـورِ ... إِن نَـابَهُـمْ شَـيْءٌ مِـنَ ٱلأُمُـورِ[٤]
وَتَصْفِـقُ ٱلأُنْثَـى بِبَطْـنِ كَفِّهَـا ... ظَهْـرَ ٱلْيَـدِ ٱلشِّمَـالِ بَعْـدَ كَشْفِهَـا
وَعَـوْرَةُ ٱلـرِّجَـالِ حَيْـثُ تُشْتَـرَطْ ... مِـنْ سُـرَّةٍ لِـرُكْبَـةٍ هُنَـا فَقَـطْ

= أما الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير أنه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

(١) الأنثى ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبياً مميزاً في خمسة أشياء ندباً في المندوب ووجوباً في الواجب.

(٢) (يقل)، أي: يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود. وهي، أي: الأنثى، ضمت بعضها على بعض حينئذٍ.

(٣) (الرجال) أي: الأجانب، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(٤) التسبيح كأن يقولوا: (سبحان الله) إن نابهم شيء من الأمور، كتنبيه إمام على سهوه. ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام، وإلاَّ بطلت الصلاة. ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة.

وَعَـــوْرَةُ ٱلْحُـــرَّةِ دُونَ مَبْـــنِ ... مَـا كَـانَ غَيْـرَ ٱلْـوَجْـهِ وَٱلْكَفَّيْـنِ[1]
وَإِنْ تَكُـــنْ رَقِيقَـــةً فَكَـــالْـــأَكَـــرْ ... وَسَـوْفَ يَـأْتِـي حُكْـمُ عَـوْرَةِ ٱلنَّظَـرْ
[١٩٢] [١٠]

فصل في مبطلات الصلاة

وَٱلْمُبْطِـــلَاتُ لِلصَّـــلَاةِ تُعْتَبَـــرْ ... لِمَـنْ أَرَادَ عَـدَّهَـا إِحْـدَى عَشَـرْ[2]
وَهِـيَ ٱلْكَـلَامُ ٱلْعَمْـدُ أَوْ مَـا أَشْبَهَـهْ ... إِذَا بَـدَى حَـرْفَـانِ نَحْـوُ ٱلْفَهْمَهَـهْ[3]
وَٱلْفِعْـلُ إِنْ يَكْثُـرْ وِلَاءً وَٱلْحَـدَثْ ... وَمَـا طَـرَى مِـنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَـثْ[4]
وَمِـثْـلُ ذَلِـكَ ٱنْكِشَـافُ عَـوْرَتِـهِ ... وَأَنْ يَصِيـرَ تَـارِكَـاً لِقِبْلَتِـهِ[5]

---

(١) (مبن) بفتح الميم أي: شك، كذا في «الشرح»، لكن في «القاموس» و «المختار» و «المصباح» أنه الكذب. وقوله في البيت الثاني: (وسوف يأتي)، أي: في باب النكاح.

(٢) (إحدى عشر)، أي: كما ذكر صاحب الأصل، وإلاَّ فهي كثيرة، وإنما تكون مبطلةً إذا لم تكن عند التحرم، وإلاَّ فالصلاة غير منعقدة بالكلية.

(٣) الأول من المبطلات: الكلام، أي: كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة ولو بحرفين إن توالیا عرفاً، وإن لم يفهما، أو بحرف مفهم في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كغير من الوفاء وفي من الوقاية.

الثاني: ما أشبه الكلام نحو القهقهة والسعال إذا بدا أي ظهر حرفان، ولا يبطل الكلام بالنسيان أو الجهل مع العذر إن قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها.

(٤) الثالث: الفعل، أي: الذي ليس من جنس الصلاة إن كثر حال كونه ولاء، أي: في غير صلاة شدة الخوف، ونفل السفر، وصياح نحو حية عليه، كثلاث حركات ولو بأعضاء متعددة لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ومثل الثلاث الحركة المفرطة وإن لم تتعدد كوثبة وكحركة كل البدن.

الرابع: الحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً.

الخامس: طرو نجس غير معفو عنه على الثوب أو البدن إذا مكث، بخلاف ما لو أزاله في الحال.

(٥) السادس: انكشاف شيء من عورة المصلي وإن لم يقصد لا إن كشفته الريح فستره في الحال.

السابع: أن يصير المصلي تاركاً لقبلته كأن يستدبرها أو يتحول ببعض صدره عنها بلا عذر.

وَأَكْلُـهُ وَشُـرْبُـهُ وَرِدَّتُـهُ أَوْ غُيِّـرَتْ بَعْـدَ انْبِعَـادٍ نِيَّتُـهُ[1]
[١٩٧] [٥]

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَا قَوْلاً وَفِعْلاً خُذْهُ أَيْضاً مُجْمَلَا
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ وَتِسْعَةٌ مِنَ الشَّهَّدَاتِ
تَنْبِيهُهَا مُثَلَّثاً بِهَا مِنَهْ وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُنْشَأَهْ[2]
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِنَهْ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّأَهْ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ بِالصُّبْحِ فَاعْلَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ
وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
وَقَدْ بَقِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ
وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفْهَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ جَالِساً فَلْيُجْزِهِ[3]
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْضاً جُلُوساً فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ[4]
[٢٠٩] [١٢]

---

(١) الثامن والتاسع: أكله وشربه متعمداً وإن قل، فإن كان ذلك ناسياً أو جاهلاً تحريمه فلا تبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً.
العاشر: الردة عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى.
الحادي عشر: تغيير النية بعد انعقاد الصلاة، كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء ولو محالاً عادة. وبقي من المبطلات غير ذلك.

(٢) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس مئة وثلاث وخمسون.

(٣) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلي كيف شاء والافتراش أفضل.

(٤) (وإن يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً) فيجوز له الصلاة مضطجعاً على جنبه =

(باب سجود السهو)

سُنَّ ٱلسُّجُودُ عِندَ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ[1]

فَحَيْثُ كَانَ ٱلْفِعْلُ عَمْداً يُبْطِلُ ... فَٱسْجُدْ لَهُ إِن كَانَ سَهْواً يَحْصُلُ

وَٱلتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضِ ... أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ[2]

فَٱلْفَرْضُ لَيْسَ بِٱلسُّجُودِ يَنْجَبِرْ ... بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ[3]

بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَٱلزَّمَانُ يَقْرُبُ ... عَلَى ٱلْبِنَا ثُمَّ ٱلسُّجُودُ يُنْدَبُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ ... فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنْ فِعْلِهِ

مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويسن كونه على الجانب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر. فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل بوجهه. فإن عجز أشار بأجفانه، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه. وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء.

وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع، فإن كان عن عجز فالثواب بمينه وإلاَّ فنصفه.

(١) يسن سجود السهو عند فعل شيء منهي عن فعله في الصلاة، أو ترك شيء مأمور بفعله فيها. على التفصيل الآتي.

(٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طُلب السجود لسهوه، فلا يطلب السجود لفعل شيء لا يبطل عمده كالالتفات بل عمل كثير، ولا يكفي السجود عند فعل شيء يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير.

(٣) ذكر في هذا البيت والستة بعده أن الإنسان إذا ترك شيئاً من الصلاة فإما أن يكون ذلك الشيء فرضاً أو بعضاً أو هيئة، فإن كان فرضاً فلا ينجبر تركه بسجود السهو بل فعله محتم لا بد منه إذا تذكره قبل السلام فإن تذكر بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجساً أتى به وبنى عليه بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد، ثم بعد ذلك يندب سجود السهو، وقرب الزمن وطوله يؤخذان من العرف.

وإن يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثله كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن ركع للثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتروك وبين ما كفى عنه لغواً لا يعتد به.

وَٱلْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لاَ يُسْتَدْرَكُ ... بَلْ يَحْرُمُ ٱسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ

إِن كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ ٱشْتَغَلْ ... وَيُنْدَبُ ٱلسُّجُودُ جَبْراً لِلْخَلَلْ

وَتَارِكُ ٱلْهَيْئَةِ لاَ يَعُودُ ... لِفِعْلِهَا وَلاَ لَهُ سُجُودُ

وَمَنْ يُشَكُّ فِي صَلاَتِهِ ٱعْتَمَدْ ... بِيَقِينِهِ وَبَعْدَ أَن يَبْنِي سَجَدْ[1]

ثُمَّ ٱلسُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا ... يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا[2]

[٢٢٠] [١١]

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ ... فِي ٱلْخَمْسَةِ الأَوْقَاتِ حَتْماً تُجْتَنَبْ[3]

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الأَدَا ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ ٱلابْتِدَا[4]

وَبَعْدَ ذَٰلِكَ ٱلطُّلُوعِ ٱلْمُعْتَبَرْ ... إِلَى ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ رُمْحاً فِي ٱلنَّظَرْ[5]

= وإن كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم إذا تركه واشتغل بفرض لكن يسجد للسهو ليجبر ذلك الخلل.

وإن كان هيئة فلا يعود إليه ولا يسجد لتركه.

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل، فإن شك أهي ثالثة أم رابعة جعلها ثالثة وأتى برابعة، وبعد أن بنى على الأقل وأتم سجد السهو للتردد في الزيادة.

(٢) ثم إن سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام، يقول فيهما: «سبحان من لا يسهو ولا ينام». وسهو المأموم يحمله إمامه ويلحق المأموم سهو إمامه.

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كَتَحِيَّةٍ وسنة وضوء أو مقارن كصلاة استسقاء وكسوف لا متأخر كركعتي الاستخارة تجتنب حتماً في الخمسة الأوقات الآتي بيانها، أي: إن فعلها في تلك الأوقات مكروه تحريماً كما صححه في «الروضة» و «المجموع». وقيل: الكراهة تنزيهية.

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات، فقال: من بعد صلاة فرض الصبح من وقت الأداء إلى طلوع الشمس، أي: بروز قرصها في رأي العين.

(٥) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح.

وَعِنْـــدَ الاسْتِـــوَاءِ إِلاَّ الْجُمُعَـــةَ فَـالنَّفْـلُ فِيهـا جَـائِـزٌ إِنْ أَوْقَعَـهْ[1]
وَبَعْـدَ فَـرْضِ الْعَصْـرِ لاصْفِـرَارِهَـا عِنْـدَ الْغُـرُوبِ ثُـمَّ لاسْتِـتَارِهَـا[2]
[٢٢٥] [٥]

(باب صلاة الجماعة)

صَـلاَتُنَـا جَمَـاعَـةً أَمْـرٌ ثَـبِتْ فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّها تَجِبْ[3]
وَالشَّـرْطُ فِـي الْمَـأْمُـومِ لا الإِمَـامِ نِيَّتُهـا فِـي حَـالَـةِ الإِحْـرَامِ[4]

---

(١) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً، وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة، والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلاَّ يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت.

(٢) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر إلى اصفرار الشمس عند الغروب.
والوقت الخامس بعد الاصفرار إلى أن يستتر القرص. ولا يضر بقاء ما يشبه الشفق.
أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً.

(٣) صلاتنا معشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب، أي: سن مؤكداً ولو للنساء. والأصح المنصوص أنها تجب وجوباً كفائياً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة، بحيث يظهر بإقامتها شعار الجماعة، كلُّ بلد بحسبه. أما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيانهم.
وأقل الجماعة في غير الجمعة إمام ومأموم.
والجماعة هي حبل الله في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ كما نقله الرازي عن بعضهم، وفي الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وعن أبي سليمان: (لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلاَّ بذنب أذنبه). وفات سيّدنا عمر رضي الله عنه صلاةُ جماعة فتصدق بأرض قيمتها مئة ألف. وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش إلى باب من تخلف عنها، ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام وسبعةً إذا فاتتهم الجماعة.

(٤) يشترط في المأموم أن ينوي الجماعة في تكبيرة الإحرام فإن لم ينوها في تلك الحالة =

وَيَقْتَدِي ٱلنِّسَاءُ بِٱلرِّجَالِ ... وَلاَ يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ(١)

وَلاَ ٱقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ... وَلاَ بِأُنْثَى بِخِلاَفِ عَكْسِهِ(٢)

وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ... وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي(٣)

وَلاَ ٱقْتِدَاءُ قَارِىءٍ لِلْفَاتِحَهْ ... بِمُسْقِطٍ بَعْضَ ٱلْحُرُوفِ ٱلْوَاضِحَهْ(٤)

أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ... أَوْ مُبْدِلٍ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ(٥)

وَمُطْلَقاً صَحَّتْ صَلاَةُ ٱلْمُقْتَدِي ... إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ(٦)

وَلاَ يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقاً ... أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقَا(٧)

= انعقدت صلاته منفرداً، وفي الجمعة لا تنعقد أصلاً، وأما الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة أي في غير الجمعة، والصلاة المعادة، أما فيهما فيشترط في حقه ذلك.

(١) يجوز اقتداء الإناث بالذكور مع التمييز من كل ولو دون البلوغ، ولا يجوز عكسه، أي: اقتداء الذكور بالإناث بحال من الأحوال.

(٢) ولا يجوز أيضاً اقتداء خنثى مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي: بخنثى مشكل، ولا بأنثى. أما اقتداء الأنثى به فيجوز.

(٣) وغيره، أي: غير الخنثى المشكل بمثله فليقتد، أي: يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل، فتلخص من هذا تسع صور، خمسة صحيحة وهي: اقتداء رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: اقتداء رجل بخنثى، رجل بأنثى، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة، ثم قال: (ولا تصح قدوة بمقتد)، أي: حال اقتدائه.

(٤) أي: ولا يجوز اقتداء قارىء للفاتحة، أي: محسن لقراءتها بمن يسقط من الفاتحة بعض الحروف الواضحة، كمن يخفف المشدد منها.

(٥) أو مدغم حرفاً بحرف مع الإبدال في غير محل الإدغام، أو مبدل حرفاً بحرف، ويجوز اقتداء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف الممجوز عنه.

(٦) إذا كان المقتدي مع إمامه في المسجد ففي أي مكان صلى وهو عالم بصلاة الإمام كفاه ذلك لصحة اقتدائه.

(٧) ولا يضر البعد بينهما ولا وجود أبنية نافذة إليه ولو بنحو باب مغلق، سواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا. ومثل المسجد الواحد المساجد المتلاصقة، النافذ بعضها إلى بعض وإن كان لكل واحد منها إمام خاص.

وَإِن يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ[1]

بِشَرْطِ قُرْبٍ وَٱنْتِفَاءِ ٱلْحَائِلِ ... فَإِن يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ[2]

لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ ٱلإِمَامِ ... صَحَّ ٱقْتِدَاءُ سَائِرِ الأَقْوَامِ

وَذَرْعُ حَدِّ ٱلْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ ... هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِئِينَ تُخْتَبَرْ[3]

وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوْزِ ... بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ[4]

بِشَرْطِ عِلْمِ ٱلْمُقْتَدِي بِحَالِهِ ... وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي ٱنْتِقَالِهِ[5]

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي ٱلتَّقَدُّمُ ... فِي مَوْقِفٍ وَبِٱلْفَسَادِ يُحْكَمُ[6]

وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ ٱنْتِظَامِ ... صَلَاتَيِ ٱلْمَأْمُومِ وَٱلإِمَامِ[7]

---

(١) وإن يكن كل من الإمام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو ماء، أو كان فيه شخص منهما والآخر خارجة فيجوز اقتداء المأموم بالإمام بخمسة شروط:

(٢) الشرط الأول: القرب بين الإمام والمأموم بأن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً.

الشرط الثاني: انتفاء الحائل كجدار لا باب فيه، أو فيه باب لكنه مغلق، أو مردود، فإن كان ثم حائل منع صحة الاقتداء، أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه، والصف المتصل به. وإن خرجوا عن المحاذاة، وهو المراد بقوله: (فإن يكن مع رابط مقابل لنافذ) إلى آخر البيت.

(٣) أي: إن حد القرب المعتبر هنا ثلاث مئة ذراع تقريباً.

(٤) وحيث صحت القدوة باستكمال الشروط فجوزها بكل شخص مسلم، فلا تصح القدوة بكافر، سواء أعلن كفره أم أخفاه، والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز.

(٥) الشرط الثالث: علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت الإمام أو صوت المبلغ الثقة.

(٦) الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم عليه وهو فيها بطلت، أو عند التحريم لم تنعقد، ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالأَلية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس.

(٧) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والإمام ولو اختلفتا قضاء وأداء، فلا تصح =

فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ ... وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَقْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحْ ... كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحْ
[٢٤٤] [١٩]

(باب صلاة المسافر)

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَيُنْتَبَرْ ... لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرْ(١)
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى ... سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فَأَكْثَرا(٢)
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ الاقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ(٣)
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لِكِنْ قَصَرْ ... حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ

القدوة مع اختلاف انتظام صلاتهما كمكتوبة وخسوف أو جنازة، ويندب أن يكون الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة والجماعة، وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسباً وصفات. ويستحب تسوية الصفوف، وأن يقف الإنسان في الأول منهما وأن يسعى إليه ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة.

(١) قصر المكتوب الرباعي دون الثلاثي والثنائي جائز.

وليعتبر لجوازه شروط ستة:

الأول: السفر الطويل في جميع صلاته، فإن انتهى سفره وهو فيها أو شك في انتهائه أتم.

(٢) الثاني: أن يكون سفره جائزاً، أي: غير محرّم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لا سيما في الليل.

الثالث: أن تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فأكثر، وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الجمال ذهاباً فقط. وإن قطع هذه المسافة بلحظة.

(٣) الرابع: نية القصر يقيناً مع تكبيرة الإحرام كأن يقول: مقصورة أو صلاة السفر.

الخامس: أن لا يقتدي القاصر بمن يتم الصلاة فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام.

وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين أولّ سفره ليعلم أنه طويل أم لا، فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره.

وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره. ويشترط غير ذلك فراجع.

وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ ... فِي وَقْتِ فَرْضِ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ[1]

كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ ٱلْعِشَا ... فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ ٱلْفَرْضَيْنِ شَا[2]

وَلِلْمُقِيمِ ٱلْجَمْعُ بِٱلتَّقْدِيمِ ... بِمَطَرٍ مُقَارِنِ ٱلتَّسْلِيمِ[3]

مِنْ أَوَّلِ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلتَّحَرُّمِ ... أَيْضاً بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

[٢٥٢] [٨]

(باب صلاة الجمعة)

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا ... كَوْنُ ٱلْمُصَلِّي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمَا[4]

مُكَلَّفاً مُسْتَوْطِناً حُرّاً ذَكَرْ ... ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ[5]

---

(١) يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً، والجمعة كالظهر في جمع التقديم.

(٢) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً.
ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط. الأول: الترتيب. الثاني: نية الجمع في الصلاة الأولى. الثالث: الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً. الرابع: دوام سفر إلى عقد الثانية.
ويشترط لجمع التأخير شرطان، الأول: نية الجمع في وقت الأولى ما بقي قدر يسعها. الثاني: دوام السفر إلى إتمامها.

(٣) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الأولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً بحيث يبل الثوب، بشرط أن يكون ذلك المطر مقارناً تسليم أول الفرضين وتحرُّم كل منهما، ولا يضر انقطاعه في أثنائهما. ولا يجوز هذا الجمع إلاَّ لجماعة بمصلى بعيد عرفاً. وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز.

(٤) (لها)، أي: للجمعة، بتسكين الميم وتثليثها، أي: للزومها شروط سبعة، أولها: كون المصلي مسلماً.

(٥) ثانيها: كونه بالغاً. ثالثها: كونُه عاقلاً وأرادهما بقوله: (مكلفاً) والإسلام والبلوغ والعقل شروط في كل عبادة. رابعها: كونه مستوطناً بمحل الجمعة، أي: مقيماً إقامة تمنع حكم السفر، خامسها: كونه حراً. سادسها: كونه ذكراً. سابعها: كونه ذا صحة، بحيث لم ينله ضرر في حضورها.

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ ... بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدْ[1]

وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا ... أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا[2]

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعْ ظُهْرِ ... فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ[3]

مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرْ ... لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ[4]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِي مَعَ الْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ[5]

وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِياً ... وَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِياً[6]

وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عُدِمْ ... فَالظُّهْرُ عِنْدَ بَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ[7]

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها إلاَّ أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

(١) لصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط، أحدها: أن تقام في بلد فلا تصح في صحراء. ثانيها: أن تقام بأربعين رجلاً ولو بالإمام. ثالثها: استدامة العدد المذكور إلى آخر الصلاة.

(٢) رابعها: كونها جماعة في كلها أو في ركعةٍ منها. خامسها: كون الأربعين من أهلها.

(٣) سادسها: خطبتان قبلها. سابعها: الظهر من الحدث والخبث. ثامنها: الوقت وهو وقت الظهر.

(٤) تاسعها: القيام للقادر في الخطبتين، فإن عجز عنه خطب جالساً. عاشرها: الجلوس للفصل بين الخطبتين إن قدر عليه كما في الجلوس بين السجدتين.

(٥) ليعلم أن للخطبتين خمسة أركان، ذكر في هذا البيت ثلاثة منها، الأول: الحمد لله بلفظه. الثاني: الصلاة على النبي ﷺ بلفظها. الثالث: الأمر بالخيرات، أي: الوصية بالتقوى.

(٦) الرابع: من الأركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية. وسن الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم بالإصلاح والإعانة. الخامس: من الأركان أن يأتي الخطيب بآية من القرآن في إحدى الخطبتين، ويشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، وستر العورة فيهما، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

(٧) الوقت المعتبر فيما مر إذا ضاق عن الصلاة وهن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كأن فقد العدد أو الاستيطان فإنها حينئذٍ تصلى ظهراً.

فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي[1]

وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدْ إِلَّا كَبِيراً فَلْيَجُزْ فِيهِ الْعَدَدْ[2]

لا مُطْلَقاً بَلْ قَدْرَ مَا يُحْتَاجُ لَهْ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَهْ[3]

إذا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ جُمَعٍ لَوْ جمَّعوا بِهَا كَفَتْ[4]

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَهْ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَهْ

وَحَيْثُ مَالَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ وَغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ[5]

وَالْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنْ وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وطِيبٌ فَلْيَسُنْ[6]

وَاللُّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَالإِنْصَاتُ لِخُطْبَةٍ وتَحْرُمُ الصَّلَاةُ[7]

---

(١) لا تصح الجمعة من أهل البادية، وهم أهل الخيام الذين يلازمون موضعاً من الصحراء إذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة، ولو أقاموا مدة عمرهم في ذلك المكان.

(٢) ولا يجوز أن تصلى جمعتان في بلد من البلاد إلاَّ إذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذٍ.

(٣) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل بقدر الحاجة، فإن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة.

(٤) إنما تكون باطلة إذا علمنا أنها تأخرت عن جمع لو جمَّعوا بها لكفت.

(٥) وحيث لم يعلم تقدم إحدى الجمعتين أو الجمعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الذمة وليس من الزيادة في الدين.

(٦) يندب للجمعة أمور: الغسل لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، ويكره تركه، وتنظيف البدن بإزالة الروائح الكريهة. وأخذ الأظافر إن طالت، وكذلك الشعر، واستعمال الطيب.

(٧) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ويندب أيضاً الإنصات، أي: الإصغاء إليها ويحرم ابتداء الصلاة إذا جلس الخطيب على المنبر.

إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ... لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ[1]
[٢٧٠] [١٨]

(باب صلاة العيدين)

وَأَكَّدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ ... فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ[2]
وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ ... إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ[3]
يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ ... سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[4]
مُسَبِّحاً مُحَمِّداً مُهَلِّلاً ... مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْبِلَا
وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَهْ ... يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيَهْ[5]
وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ ... كَجُمُعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ[6]

---

(١) أما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لداخله والإمام يخطب فتندب.
واعلم أنه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها، وكذا الدخان وآل عمران، والإكثار من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسافراً أو غيره سنة مؤكدة، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يُحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، هذا أقلها وسيأتي أكملها.

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها عن نصف السماء، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح. ويندب قضاؤها إذا لم تصل في وقتها.

(٤) بيّن الأكمل في صلاة العيد فقال: يكبر الإنسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام حال كونه مسبحاً محمداً مهللاً بين كل تكبيرين. ويحسن أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات.

(٥) وبعد تكبير القيام إلى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات كهيئة السبع الماضية.

(٦) وبعد صلاة العيد يسن الإتيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في سائر الأركان لا في الشروط، كالقيام والطهارة والستر، فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد.

يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتَكْبِيراتِ ... تِسْعٍ وَفِي الأُخْرَى بِسَبْعٍ يَاتِي[1]

يُعَلِّمُ الأَقْوَامَ حُكْمَ الفِطْرِ ... وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ[2]

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي المَسَاجِدِ ... وَغَيْرِهَا أَيْضاً بِلَفْظٍ وَارِدِ[3]

مِنْ الغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ ... إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلاَةِ العِيدِ[4]

وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَهْ ... وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَهْ[5]

مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ ... لآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ[6]

[٢٨٢] [١٢]

(باب صلاة الكسوفين)

يُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ ... وَلِلْخُسُوفِ بِالأَدَا المَعْرُوف[7]

---

(١) ويندب أن يستفتح الخطيب الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

(٢) يندب أن يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية. ويسن الغسل للعيدين كما تقدم وأن يذهب الإنسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة. وأن يأكل قبلها في عيد الفطر، وعلى تمر وتراً أفضل، ويمسك في عيد الأضحى.

(٣) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها، كالمنازل والأسواق، بلفظ وارد، وصيغته المحبوبة: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً... إلخ. ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً.

(٤) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد إلى الدخول في صلاة العيد.

(٥) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن المطلوبة ولو فائتة أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيّداً.

(٦) إنما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر، وهو يوم عرفة، لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر، أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها.

(٧) الأفصح استعمال الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، ويسن مؤكداً لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة المبينة فيما يأتي.

فَلْيَـأْتِ بِـالْفِيَـامِ مَـرَّتَيْـنِ كَـذَا الـرُّكُـوعُ فـي كِـلَا الثَّنِيَيْنِ[1]
يُطِيـلُ فـي قِـرَاءَةِ الْجَمِيـعِ مَـعْ تَطْـوِيلِـه التَّسْبِيـحَ كُلَّمـا رَكَـعْ[2]
مُخَفِّفـاً سُجُـودَهُ إذا سَجَـدْ وَرَجِّحُـوا تَطْـوِيلَـهُ فَلْيُعْتَمَـدْ[3]
وفي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَن صَلَّى أَسَرْ وَسُنَّ جَهْرٌ فـي الصَّلَاةِ لِلْقَمَـرْ[4]
وَحَيْـثُ فَـاتَـتْ فيهمـا فَـلَا قَضَـا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّـةٌ كَمـا مَضَـى[5]
[٦] [٢٨٨]

(باب صلاة الاستسقاء)

يُسَـنُّ عِنْـدَ قِلَّـةِ الْأَمْطَـارِ صَـلَاةُ الِاسْتِسْقَـاءِ فـي الْأَقْطَـارِ[6]

---

(١) يسن في صلاتي الخسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين.

(٢) يسن الإطالة في قراءة كل من القيامات الأربع، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائدة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها.
ويسن تطويل التسبيح في الركوع الأول كمائة آية من البقرة والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين.

(٣) يسن تخفيف السجود، لكن الصحيح المختار أن السنة إطالة السجود أيضاً وإليه أشار بقوله: ورجحوا... إلخ.

(٤) يسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس، والجهر في صلاة خسوف القمر.

(٥) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لأجله شرعت وإنما تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وخروبها كاسفة. وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف. ويحث الخطيب الناس فيهما على التوبة والخير ويحذرهم من الغفلة والاغترار.

(٦) يسن عند قلة الأمطار، وكذا انقطاع الماء أو ملوحته، صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها. وتسن تلك الصلاة سنة =

فَلْيَجْهَرِ الإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا ... يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحوا أَلِبِدَا(١)

وَتَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ ... وَكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ(٢)

وَصَوْمِهِمْ ثَلاَثَةً أَيَّامَا ... وَلْيَخْرُجوا فِي رَابِعٍ صِيَامَا(٣)

إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ... بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ(٤)

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَفْعَالِ وَالتَّأْيِيدِ(٥)

لَكِنَّ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ... زِيَادَةُ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ

كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ ... وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ(٦)

- مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي، وهي وكمتان كصلاة العيد في كيفيتها المتقدمة في ليل أو نهار.

(١) إذا أراد الخروج إلى الصلاة جهر الإمام أو نائبه بالنداء قبل الخروج، يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحط النفس.

(٢) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب موبق، أي: مهلك. وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين.

(٣) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج، ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صائمين.

(٤) (إلى المصلى) متعلق بقوله: (ليخرجوا) حال كونهم مظهرين التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب، أي: بثياب بذلة كثياب الخدمة ولا يتطيبون ولا يتزينون، لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. ويستحب إخراج الصبيان والشيوخ والعجائز. روي «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صبا».

(٥) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبتي العيد في الأقوال والأفعال، وكونها مؤكدة.

(٦) فيقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝﴾. ومن دعاء الكرب وهو: «لا إله إلاَّ الله الحليم الحكيم، لا إله إلاَّ الله رب العرش العظيم، لا إله إلاَّ الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم».

وَلْيَدْعُ أَيْضاً بِالدُّعا الْمَأْثُورِ ... عَنِ النَّبِي بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ(١)

وَلْيَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ ... كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ(٢)

وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَإِنْ دَعَا ... سِرّاً دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا(٣)

وَسَبِّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى ... وَاغْتَسَلُوا فِي سَيْلِ وادٍ إِنْ جَرَى(٤)

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ أَنْ يُكَرِّرُوا ... صَلَاةَ الاسْتِسْقَا إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا(٥)

[٣٠١] [١٣]

(باب كيفية صلاة الخوف)

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا ... أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا(٦)

---

(١) الدعاء المأثور هو: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد واللأواء والضنك ما لا يشكى إلاَّ إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماءَ علينا مدراراً».

(٢) يسن للخطيب تحويل ردائه بأن يجعل يمينه يساره وعكسه، ويسن رفع ظهر يديه إلى السماء في الدعاء.

(٣) ويسن للجماعة أن يفعلوا كفعل الخطيب وهم جلوس تبعاً له، وإن دعا سراً دعوا، وإن دعا جهراً وأسمعهم أمّنوا على دعائه.

(٤) بأن يقولوا عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وعند البرق «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» وإذا سال ماء الوادي سن أن يغتسلوا أو يتوضئوا منه.

(٥) يستحب أن يكرروا صلاة الاستسقاء إذا لم يمطروا. ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بأن يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». ويستحب لكل واحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً.

(٦) (بغير قبلة) أي: في غير جهة القبلة مع القرب، وكذا إذا كان العدو في جهتها وهناك ساتر والمسلمون كثير والعدو قليل وخيف هجومه.

صَلَّى الإِمامُ رَكْعَةً بِطائِفَةٍ ... وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةٌ[1]

وَكَمُلَتْ لِنَفْسِها وَانْتَصَرِفْ ... إِلى الْعَدُوِّ مَوْضِعِ الأُخرى تَقِفْ

وَلْتَأْتِ الأُخْرَى بِالإِمامِ تَقْتَدِي ... يُوتُرُها في رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ

وَكَمُلَتْ لِنَفْسِها كَما ذُكِرْ ... وَسَلَّمَتْ مَعَ الإِمامِ الْمُنْتَظِرْ

وَإِن يَكُنْ في الْقِبْلَةِ الأَعْداءُ صَفْ ... إِمامُنا أَصْحَابَهُ كَما عَرَفْ[2]

وَلْيُحْرِموا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا ... مَعَ الإِمامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا

وَلْيَهْوِ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ ... وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلأَعْدا وَقَفْ

وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا ... عِنْدَ انْتِصابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا

وَفِعْلُهُمْ في الرَّكْعَةِ الأُخْرى انْعَكَسْ ... فَلْيَسْجُدِ الإِمامَ بِالَّذي حَرَسْ

في غَيْرِها وَلْيَحْرُسِ الَّذي سَجَدْ ... وَيَسْجُدونَ بَعْدَهُ إِذا قَعَدْ

وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ ... وَسَلَّموا مَعَ الإِمامِ كُلُّهُمْ

---

(١) في تلك الحالة يفرق الإمام القوم فرقتين بحيث إن كل فرقة تستطيع مقاومة العدو فينحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة من الثنائية فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت لنفسها ثم تنصرف بعد سلامها إلى جهة العدو وتقف موضع الأخرى للحراسة وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدي بالإمام وهو قائم في الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها. وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، وبينها الناظم بقوله: (صلى الإمام) إلى قوله: (المنتظر).

(٢) وإن يكن الأعداء في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ففي هذه الحالة يصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمروا إلى اعتدال الركعة الأولى فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية، وسجد فيها مع الإمام من حرس أولاً وحرست الفرقة التي سجدت أولاً مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية، وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم. وهذه هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وبينها الناظم بقوله: (وإن يكن) إلى قوله: (كلهم).

ثَالِثُهَا عِنْدَ ٱلْتِحَامِ حَرْبِهِمْ ... فَلْيُخْبِرُوا مَعَ ٱخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ(١)
وَلْيَبْرَعْ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا ... مَهْمَا ٱسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا
وَلَا يَهُمُّ تَرْكُ ٱلِاسْتِقْبَالِ ... وَلَا كَثِيرُ ٱلْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي(٢)
وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحُهُ مِنْهُمْ دَمُ ... وَلَمْ يَضَعْهُ فَٱلْقَضَاءُ يَلْزَمُ(٣)
[٣١٧] [١٦]

فصل في اللباس

عَلَى ٱلرِّجَالِ يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ ... وَجَازَ أَنْ يُحْشَى بِهِ ٱلصَّغِيرُ(٤)
وَمِثْلُهُ ٱلْإِبْرِيسَمُ ٱلْمُرَكَّبُ ... مَعْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ(٥)
وَكَٱلْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ ٱلذَّهَبْ ... وَكُلُّ ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبْ(٦)

---

(١) ثالث الكيفيات: أن تكون الصلاة في شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا، فيصلي كل واحد حينئذٍ ويراعي الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها. والجماعة حينئذٍ أفضل وإن كان كل واحد لجهة وإن تقدم المأموم على الإمام.

(٢) ولا يضره حينئذٍ ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواليات لحاجة القتال لكنه لا يعلو في الصياح لعدم الحاجة إليه، وترك الناظم كيفية صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المتوسطات.

(٣) يجب أن يلقي السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي لندرة عذره.

(٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخنثى لبس الحرير وفرشه والتدثر به والجلوس عليه والاستناد إليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال.
وذلك لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ويجوز للولي إلباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد.

(٥) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الإبريسم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان إن كان الحرير أكثر وزناً، لا إن كان أقل أو مساوياً.

(٦) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخنثى خاتم اللذهب. أخذ ﷺ في يمينه =

. . . . . .

= قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

أما شبان وفتنا هذ فقد أعمى غالبهم حب التخنث والتزين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما، فإذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرآة ساعة، أو ساعتين، يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكويه، وينمص وجهه بالخيط والملقط، ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجم أليَتيّه وأفخاذه، ويلبس الجورب الحرير الشفاف والنعل اللماع المتألف من قطع صغيرة بألوان مختلفة، ثم يتطيب ويأخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عروس تهدى لزوجها، فيمشي متكسراً متمايلاً كأنه يرقص بلا حياء ولا خوف ملامة، يتصيد النساء من الطرقات، ويزعم أن ذلك هو التمدن والترقي والتقدم. أجل ولكن إلى الخلاعة والتسفل والعار والذل والهوان والدخول في قفص الاستعمار وغضب الملك الجبار، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله الواحد القهار.

ثم قال الناظم: (وكل ذلك)، أي: من لبس الحرير وفرشه والتدثر به والاستناد إليه والتختم بالذهب جائز للنساء، بل مستحب إن كان ذلك في بيوتهن لأزواجهن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً وعقلاً ومروءة.

ولكن الدارج في زماننا أن لا تخرج المرأة من بيتها إلاّ كما تخرج العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياء وكشف الوجه والصدر، لابسة أرق الثياب وأضيقها أكثر ممّا تفعل الكافرة والزانية، فلا أدري هل تزعم أن كل رجل في الطريق له أن يتمتع بزينتها؟ أم تدعو بفعلها هذا كل رجل إلى نفسها؟

فأسفاً أسفاً وحزناً حزناً، ولكن العجب العجاب ليس منها بل من زوجها أو أبيها، أو من له ولاية عليها، كيف يمكّنُها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع، وتكلمه ويكلمها وتلاطفه ويلاطفها، وربما يمس يدها كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار، أو وجهها كما يفعل طبيب الأسنان عندما يضع لها سناً من الذهب، وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرهما فتتوقد بينهما نيران المحبة، فإذا وقع ما وقع قام الخاسر يضرب كفاً على أخرى ويمض على أنامله ويقول: كيف الخلاص كيف الخلاص؟ اخساً ومت بغيظك يا أحمق. الآن وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين؟ فلا تلومن إلاّ نفسك، وابك على=

وَمَـا دَعَـتْ لَـهُ ضَـرورَةٌ لُبِـسْ . وَفِي الصَّلاةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ[1]
[٣٢١] [٤]

* * *

خطيئتك، فالرجل من يتدبر الأمر قبل وقوعه. كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث، كم كنت تقول: إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحرية تجلّد يا قليل الغيرة، ذلك بما قدمت يداك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) يجوز لبس الحرير إذا دعت إليه ضرورة كحَرّ وبرْد مهلكين أو مضرين، ويجوز لفجأة حرب، ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب، ودفع قمل، وكذا ستر العورة في الصلاة، وعن عيون الناس، وفي الخلوة على الأصح إذا لم يجد غيره، ويجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة إذا لم يتنجس به بدنه. أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا.

كتاب الجنازة

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ ... بِمَوْتِهِ مُهَيِّئاً لأَمْرِهِ[1]

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ ... وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِيَّةُ[2]

وَحَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ... مُسْتَغْلِظاً وَلُيِّنَتْ أَعْضَاهُ[3]

وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلاَةُ ... وَالدَّفْنُ لِلأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ

إِلاَّ الشَّهِيدَ فَالصَّلاَةُ تَحْرُمُ ... وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ[4]

---

(١) يندب للإنسان المكلف أن يشغل فكره بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة، وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنَّا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء».

ويندب له أن يكون متهيئاً لأمر الموت كأن يتوب، ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لئلا يفجأه الموت.

(٢) ويشتد ندب الوصية ورد المظالم إلى أهلها على المريض لنزول مقدمات الموت به، وقيل: المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض.

(٣) الموت: مفارقة الروح الجسد. والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر. ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الأنف وانخساف الصدغ. ويقال عند تغميضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

(٤) يحرم تغسيل الشهيد والصلاة عليه إبقاء لأثر الشهادة وتعظيماً له سواء كان رجلاً أم امرأة، =

وَالسِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ... إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ[1]

وَوَاجِبٌ تَجْهِيزُ إِنْ تَخَلَّقَا ... فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقَا

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى ... ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُؤَمَّلَا

وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لَازِمَانِ ... وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ

وَيُسْتَرُ الْحُرُّ بِيُ بِالثِّيَابِ ... وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

[331] [10]

فصل

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدِبْ ... نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ[2]

وَكَوْنُهُ وِتْراً كَغَسْلِ الْحَيِّ ... أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ[3]

- حرّاً أم عبداً، بالغاً أم صبياً، ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر. والشهيد: من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال، سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد سلاح نفسه عليه أم سقط عن دابته أم وطئته الدواب أم أصابه سهم لا يعرف لم رمي، وسواء وجد به دم أم لا، مات في الحال أم بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه إلاَّ حركة مذبوح، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط.

(١) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقط وهو النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، المعروف الآن بـ (الطرح). وحاصل مسئلته أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، بل يجوز ويسن ستره بخرقة ودفنه، فإن علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فكالكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب

(٢) إنما لم تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

(٣) وكونه معطوف على قوله نية، أي: ويندب كون الغسل وتراً وينظفه أولاً بالسدر أو بالخطمي أو بالصابون.

وَآخِـراً بِخَـالِـصِ الطُّهُـورِ ... وَفِيـهِ شَـيْءٌ قَـلَّ مِـنْ كَـافُـورِ[1]

وَإِنْ تُـرِدْ أَقَـلَّ وَاجِبِ الْكَفَـنْ ... فَـذَاكَ ثَـوْبٌ سَاتِـرٌ كُـلَّ الْبَـدَنْ

وَالأَفْضَـلُ التَّكْفِينُ فِـي ثَـلاَث ... لَفَـائِـفٍ وَالْخَمْـسُ لِـلإِنَـاثِ

مِـنَ الثِّيَـابِ الْبِيضِ لَكِـنْ يَلْـزَمُ ... أَنْ لاَ يَكُـونَ فِـي الْحَيَاةِ يَحْـرُمُ[2]

وَلاَ يَجُـوزُ سَتْـرُ رَأْسِ الْمُحْـرِمِ ... كَـوَجْـهِ أُنْثَـى أَحْـرَمَـتْ فَلْيَحْـرُمِ

ثُـمَّ الصَّـلاَةُ وَلْتَكُـنْ بِـالنِّيَّـةْ ... وَمُطْلَقـاً يَنْـوِي بِهَـا الْفَـرْضِيَّـةْ[3]

وَلْيَـأْتِ بِـالتَّكْبِيـرِ أَرْبَعـاً وِلاَ ... أُمِّ الْقُـرَانِ بَعْـدَ أُولاَهَـا تَـلاَ[4]

وَبَعْـدَ ثَـانِيهَـا إِذاً يُصَلِّـي ... عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَـى الأَجَـلِّ[5]

---

(١) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه إلى قدمه ثلاثاً، ويسن أن يجعل في الماء القراح كافوراً قليلاً لاَ يفحش التغير به، فهو مندوب في كل غسلة إلاَّ أنه في الأخيرة آكد، ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره، أو ضده حرم ذكره، إلاَّ لمصلحة كبدعة، ومن تعذر غسله يُمِّم كما في غسل الجنابة.

(٢) يلزم أن يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل والخنثى بالحرير والمزعفر، ويجوز للأنثى.

(٣) ثم بعد غسل الميت وتكفينه تجب الصلاة عليه، ولتكن مقترنة عند الإحرام بها بالنية، كأن يقول: نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

(٤) ويجب على المصلي على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإن نقص عنها بطلت صلاته وإن زاد عليها لم تبطل. ويجب عليه أن يتلوَ أم القرآن وهي الفاتحة، أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الأولى، والراجح جوازها بعد أي تكبيرة منها. والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها، فإن لم يشرع فيها جاز له تأخيرها.

(٥) ويجب عليه أن يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ولا تجزئ بعد غيرها، وأقلها: «اللهم صلي على محمد». والأفضل الإتيان بالصلاة الإبراهيمية، ويندب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها.

وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ ... لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ[1]

وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَهْ ... وَالْزَمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَهْ[2]

فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَّسَ الإِمَامُ ... وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ

[٣٤٤] [١٣]

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ ... لِلْقَبْرِ حَتْماً ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ[3]

---

(١) ويجب عليه أن يدعو للميت بخصوصه أو في عموم خيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة، وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء: كاللهم ارحمه أو اغفر له، وسن بأن يأتي بالدعاء المأثور، أي: الوارد.
وجمع إمامنا الشافعي رحمه الله ﷺ دعاءً من الأخبار الواردة في ذلك وهو: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان والرحمة. اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له عندك. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الرحمين». وإن كان الميت صغيراً قال المصلي ــ بعد قوله على الإيمان والرحمة ــ : «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره».

(٢) يستحسن أن يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله». وألزم العلماء المأموم متابعة إمامه في التكبيرات إلاَّ إذا كبر خامساً فلا يسن له متابعته في الزائد.

(٣) لا يحمل الميتَ ــ ولو أنثى ــ إلاَّ الرجال، ويكره للنساء، ويحرم حمله على هيئة مزرية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه، والأفضل المشي أمامها بقربها بحيث لو التفت إليها لرآها.

وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ ... إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ[1]

وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضْجَعُ ... وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ ... فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ[2]

وَجَازَ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ ... بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّهْ[3]

وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَهْ ... بِمُثْقِلٍ كَذَا السِّبَاعُ الْجَارِحَهْ

وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةٌ وَقَامَهْ ... وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَهْ[4]

وَأَنْ يعزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى ... إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى[5]

ثم يدفنونه في لحد بأن تصنع له حفرة بقدر من يزل الميتَ ومن يمينه عميقة بقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران.

ثم إن كانت الأرض صُلبة جعل له فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها بقدر ما يسع الميت ويستره، ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها، ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه، ثم يهال عليه التراب.

(١) يستحب سله أي إدخاله القبر من قبل رأسه برفق. ويقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» بالحال ويدعو له بما يليق وقوله برمسه أي في قبره.

(٢) الضرورة كما إذا كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فحينئذٍ لم يمتنع، فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

(٣) الذي في المجموع أنه يحرم حتى في الأم مع ولدها واستظهره الشارح تبعاً لشيخه الخطيب: وإذا وضع اثنان في قبر سُن أن يحجز بينهما بتراب.

(٤) أي: بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة أذرع ونصف على المعتمد. والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك، لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي».

(٥) ويستحب للإنسان أي يعزي أهل الميت، أي: جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم إلى ثلاثة أيام. وقوله: (قضى) معناه مات. وكون التعزية بعد الدفن أولى، إلاَّ إن أفرط جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وتحسب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه، لكن المعتمد أنها تحسب من حين الموت.

وَحَبْـــثُ لَا لَطْـــمٌ وَلَا نُـــوَاحُ وَشَـقُّ جَيْـبٍ فَـالْبُكَـا مُبَـاحُ[1]
وَبِكْـــرَهُ التَّجْصِيـــصُ وَالْبِنَـــا وَلَا تُجِـزْ بِنَـاءَ فِـي مَكَـانٍ سُبُـلَا[2]
[٣٥٤] [١٠]

* * *

(١) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده بشرط أن يكون بلا لطم خد ولا نواح، ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويد وجه ولا إلقاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بإفراط في البكاء ولا تغيير زي فكل ذلك وأمثاله من المحرم.

(٢) التجصيص تبييض القبر بالجص، وهو كالكلس، ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم.

كتاب الزكاة

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدِ انْحَصَرْ ... وَهْيَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ
وَالرَّابِعُ النُّقْدَانِ ثُمَّ الْمُتْجَرُ ... خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذْكَرُ[1]
بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرّاً مُسْلِماً ... وَمَلْكِهِ مِنْهَا نِصَاباً تُمَّمَا[2]
وَالْحَوْلِ إِلاَّ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ ... وَالسَّوْمِ وَهْوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرْ
وَسَوْمُهَا مَنْعُهُ أَنْ لا تَأْكُلاَ ... فِي الْحَوْلِ إِلاَّ مَا يُبَاحُ مِنْ كَلاَ
[٢٥٩] [٥]

فصل في زكاة الإبل

أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهْيَ النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَنَبْتَدِي بِالإِبِلِ فِي الْحِسَابِ ... وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنِّصَابِ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ ... وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ ... أَوْ شَاةُ مَعْزٍ سِنُّهَا حَوْلاَنِ[3]

---

(١) وتنحل هذه الأشياء الخمسة إلى ثمانية أصناف الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ولذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(٢) أي: بشروط، أولها: كون الشخص حراً. وثانيها: كونه مسلماً. وثالثها: كون ملكه من الأنواع المتقدمة نصاباً. وأخذ يبين ذلك فقال:

(٣) (من بعد حول) متعلق بمحذوف صفة لشاة، أي: إن الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معزلها حولان، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضاً لأنها وجبت في الذمة.

وَٱلْخَمْسُ وَٱلْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُمِلْ ... بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ[1]

وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ ٱجْعَلَا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ ٱقْبَلَا[2]

وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ ... بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ[3]

إِحْدَى وَسِتُّونَ ٱلْمُؤَدَّى جَذَعَهْ ... وَهِيَ ٱلَّتِي فِي ٱلسِّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهْ[4]

وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ ... بِنْتَا لَبُونٍ وَٱلْمَعِيبُ يُجْتَنَبْ

وَإِنْ تَكُنْ بِسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَهْ ... فَحِقَّتَانِ بِٱلْفُصُوصِ ٱلْوَارِدَهْ

أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ ٱلْمِائَهْ ... وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثُ مُجْزِئَهْ

إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا[5]

[٣٧٢] [١٣]

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ ٱلثَّلَاثُونَ ٱلَّتِي مِنَ ٱلْبَقَرْ ... فِيهَا تَبِيعٌ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ[6]

---

(١) (بنت مخاض) هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.

(٢) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير ذات لبن.

(٣) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها وهي المراد بقوله وهي مستحقة.

(٤) الجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته.

(٥) (ما) من قوله: (في كل ما خمسين) زائدة، وليعلم أن المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصاً.

(٦) التبيع: هو الذكر من البقر الذي له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّةٌ ... وَبِنْتُ لَبُونٍ فَاذْرِ الشَّنَّةَ[1]

وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ ... تَكُرُّ الْفَرْضَيْنِ وَالنِّصَابِ[2]

وَإِنْ تُرِدْ أَدْنَى نِصَابٍ فِي الْغَنَمْ ... فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ خَيْثُ تَمْ[3]

إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعَنْ مَعَ الْمِائَهْ ... فِيهَا ابْنَتَانِ قَدْرُ فَرْضٍ أَجْزَأَهْ[4]

وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ

وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعاً مِئِينَا ... فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ بِعَيْنَا

وَهَكَذَا تَكُرُّ لِلشَّاةِ ... مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدِدِ الْمِئَاتِ

[٣٨٠] [٨]

فصل في الخُلْطَة وشروطها

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ ... زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرْ[5]

إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ ... وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ[6]

وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي ... وَمُطْلَقاً فِي شِرْكَةِ الشُّيَاعِ

[٣٨٣] [٨]

---

(١) المسنة هي التي لها ستان سميت بذلك لتكامل أسنانها.

(٢) أي: في كل ستين تبيعان، وفي كل سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(٣) (فيه) أي: في هذا النصاب إذا تم شاة جذعة من الضأن لها سنة، أو ثنية من المعز لها ستان.

(٤) (فيها) أي: في هذه الشياه المئة والإحدى والعشرين شاتان، وهو قدر الفرض المجزىء.

(٥) الخلطة نوعان: خلطة جوار، وخلطة اشتراك، وتسمى خلطة أعيان، وبين الناظم الأولى فقال: (وفي الخليطين إلخ).

وقوله: (ومر) أي: وسبق حكم زكاة الشخص الواحد.

(٦) قوله: (مراحها) بضم الميم: مأواها ليلاً، (والمشرب) بفتح الميم: موضع الشرب. وكذا قوله: فيما يأتي (مسرح)؛ (محلب) (مرعى).

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وَتَلْـزَمُ الـزَّكَـاةُ فـي الـزُّرُوعِ ... بِشَـرْطِ كَـوْنِهَـا مِـنَ الْمَـزْرُوعِ[1]

وَأَنْ يَكُـونَ الْحَـبُّ قُـوتـاً مُـدَّخَـرْ ... وَمَـا عَلَـى نَخْـلٍ وَكَـرْمٍ مِـنْ ثَمَـرْ[2]

ثُـمَّ النِّصَـابُ خَمْسَـةٌ مِـنْ أَوْسُـقِ ... وَالْفَرْضُ عُشْـرٌ مَـا بِسَيْلٍ قَدْ سُقِي[3]

---

(١) (الزروع): هي الأشياء النابتة، وإنما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نائبه، فلا زكاة فيما انتزع بغصب أو زرعه غير المالك بغير إذنه.

(٢) وبشرط أن تكون مقتاتة اختياراً: كالحنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والفول والحمص والدخن. ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلاَّ ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب.

وإنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار إذا بدا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب بها غالباً. وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده، وفي الثمار المتلونة أخذها في الحمرة أو الصفرة أو السواد أو غير ذلك، وفي الثمار غير المتلونة كالعنب الأبيض ليته وتموجهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه.

وإذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو إهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع أجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والفول الأخضر، لكن نقل عن العلاَّمة الرحماني أنه لو ضبط قدراً وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه.

ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلاَّ إذا صلح للادخار، ولعله مراد الناظم بقوله: (مدخراً) وعليه يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه.

(٣) نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ومقدارهما بالرطل البغدادي ألف وست مئة، وبالرطل المصري ألف وأربع مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف، وهي أربعمائة أقة وخمس أقق، والأقة: أربعمائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية، وهو أربع وستون حبة شعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال.

وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ ... وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ(١)

وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ ... سِتُّونَ أَيْ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ

وَقَدْرُ هٰذَا الصَّاعِ بِالأَمْدَادِ ... أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلاَدِ

وَوَزْنُ هٰذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِي ... رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهْوَ بِالتَّقَاقِي

وَالرِّطْلُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا ... فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ وِزْنُمَا

قَالَ الرَّوَاوِي مِائَةٌ وَرُبْعُهَا ... وَبَعْدَهَا ثَلاَثَةٌ تَتْبَعُهَا

وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الأَسْبَاعِ ... مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلاَ نِزَاعِ

[٣٩٣] [١٠]

(باب زكاة النقدين وبيان النصاب)

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ ... وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ(٢)

سِوَى حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُبَاحِ ... وَلَوْ كَسِيراً قَابِلَ الإِصْلاَحِ(٣)

فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبْ ... حَوْلاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ(٤)

أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقْ ... فَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ لِلْمُسْتَحِقْ

= ومقدار الخمسة أوسق بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس، وذلك خمسون كيلة دمياطية.

وإذا سقيت الأرض بلا مؤنة، كأن سقيت بسيل أو مطر، أو انصب عليها الماء من الجبل، أو اكتفت بقربها من الماء، فالفرض إخراج عشر الحاصل.

(١) مثل السقي بالنضح، السقي بالناعورة و (الموتور) وهو آلة يمدها الكهرباء أو الغاز.

(٢) النقدان هما الذهب والفضة.

(٣) خرج بالمباح المحرم والمكروه فتجب زكاتهما، ومن ذلك ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة. ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الأجانب، ومثل الحلي الأواني المحرمة كالمباخر وصواني القهوة وظروف الفناجين والملاعق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.

(٤) المثقال: اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة، قطع من طرفيها ما دق وطال. والدرهم: =

وَخُـذْ لِكُـلِّ زَائِـدٍ بِقَـدْرِهِ ... وَنِسْبَةُ ٱلْأُخُوذِ رُبْـعُ عُشْـرِهِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ مَعْـدَنٍ يُسْتَخْـرَجُ ... فَـرُبْـعُ عُشْـرٍ مِنْـهُ حَـالاً يُخْـرَجُ[1]
وَفِي ٱلرِّكَـازِ ٱلْخُمُـسُ فَـوْراً يُخْرَجُ ... وَهُـوَ ٱلـدَّفِينُ ٱلْجَـاهِلِـيُّ ٱلْمُخْـرَجُ
وَقَـوَّمَ ٱلتُّجَّـارُ عَـرْضَ ٱلْمَتْجَـرِ ... فِي ٱلْحَوْلِ بِٱلنَّقْدِ ٱلَّذِي به ٱشْتُرِي[2]
وَلْيُخْـرِجُـوا مِـنْ ذاكَ رُبْـعَ عُشْـرِهِ ... كَـٱلنَّقْـدِ فِـي نِصَـابِـهِ وَقَـدْرِهِ
[٤٠٧] [٩]

(باب زكاة الفطر)

أَوْجِـبْ زَكَـاةَ ٱلْفِطْـرِ بِـٱلإِسْـلاَمِ ... عِنْـدَ غُـرُوبِ آخِـرِ ٱلصِّيَـامِ[3]

خمسون حبة وخُمسا حبة. فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ولا شيء في المغشوش، أي: المخلوط بغيره، كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً، ومن ذلك النقود المتعامل بها الآن فإنها لا تخلو من الخلط، ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة. وقد ضبط النصاب بها، فبلغ بالليرة العثمانية عشراً وثلاثة أرباع تقريباً، وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين وثلثين تقريباً.

ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً، بأن استقر بالنصاب بتمامه في جميع الحول، وجب عليه إخراج نصف مثقال وهو ربع العشر، وكذلك من حوى نصاب الفضة، فيجب عليه إخراج خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، ويكون المأخوذ من المال ربع عشره.

هذا ملخص الأبيات الثلاثة، من قوله: (فمن حوى) إلى قوله: (عشره).

(١) وإن كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن، أي: مكان يخلقه الله فيه، أخرج منه حالاً وجوباً ربع العشر.

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم ــ كثياب وطعام ونحوها ــ، آخر الحول بما اشتريت به، إن ذهباً فذهب وإن فضة ففضة وإن عرضاً فبغالب نقد البلد، فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته وإن ملك بأقل من النصاب.

(٣) قوله: (زكاة الفطر) وتسمى زكاة الفطرة، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان، وقوله: (عند غروب آخر الصيام) أي: عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام.

مَـعَ ٱلْيَسَـارِ عِنْـدَ ذَاكَ وَهُـوَ أَنْ ... يَـزِيـدَ قَـدْرُ مَـالِـهِ عَـنِ ٱلْمُـؤَنْ

مِـنْ كُـلِّ مَـا يَحْتَـاجُـهُ فِـي لَيْلَتِـهْ ... وَيَـوْمِهَـا لِنَفْسِـهِ وَعَيْلَتِـهِ[1]

فَلْيُخْـرِجِ الإِنْسَـانُ يَـوْمَ ٱلْعِيـدِ ... عَـنْ نَفْسِـهِ وَٱلأَهْـلِ وَٱلْعَبِيـدِ[2]

صَـاعـاً لِكُـلِّ وَاحِـدٍ أَوْ مَـا وَجَـدْ ... مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ ٱلْبَلَدْ[3]

وَلَـمْ تَجِـبْ عَـنْ نَـاشِـزٍ وَكَـافِـرِ ... بَـلْ ٱلأَدَا فِـي ٱلْحَـالِ عَـنْ مُسَـافِـرِ[4]

[٤٠٨] [٦]

---

(١) (ليلته) أي: العيد، والمراد بها المتأخرة عن يومه، كما في «بشرى الكريم» وقوله: (لنفسه) متعلق بقوله: (يحتاجه) (وعيلته) أي: عياله، وهم من تجب عليه مؤنتهم، ومن جملة ما يحتاجه لنفسه وممونه: ملبس ومسكن وخادم وفرش وغطاء وإناء، وكذا ما جرت به العادة في العيد كالحلويات والسكاكر بلا إسراف.

(٢) يندب أن يخرج الإنسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

(٣) (صاعاً) مفعول (يخرج) في البيت قبله. والصاع: خمسة أرطال بغدادية وثلث، هي ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم بالشرعي على المعتمد. والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان، وقد تقدم أن الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة، فيبلغ الصاع بالمتعارف خمس مئة وأربعين درهماً، ويقدر بأربع حفنات بكفين معتدلين، ويزيد شيئاً للاحتياط.

فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله، فإن لم يقدر فما وجد، ويدفع عن نفسه أولاً (في ذاك البلد) أي: في ذاك المحل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه، سواء كان بلداً أو غيره، ويلزم عليه صرفها لمستحقي ذلك المحل؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد.

(٤) لم تجب على الرجل زكاة زوجته الناشزة الخارجة عن طاعته، وكذا الكافرة. وقوله: (بل الأدا...) إلخ رد على قول مرجوح أن زكاة العبد الغائب لا تجب إلاَّ عند عوده، والمعتمد ما ذكر من وجوب الإخراج عنه حالاً.

فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ لِلأَصْنَافِ ... وَعَدُّهُمْ فِي ٱلذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي[1]

فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا ... وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا[2]

مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي ... مَعَ مُنْشِيءِ ٱلأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ[3]

---

(١) (للأصناف) أي: الثمانية، ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق، وإنما الخلاف في استيعابهم.

(٢) (الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلاَّ نحو درهمين. والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلاَّ سبعة أو ثمانية، سواء كان ماله نصاباً أم لا. والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة. ولا يمنع الفقرَ والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى مموله، وثياب ولو للتجمل، وإن تعددت إذا لائقت به وكتب يحتاجها وآلة يشتغل بها.

والعامل: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة فيعطى ولو غنياً لأنها أجرة.

والداخل في دينا: هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الإسلام أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة، وهو بأقسامه المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء، فإن أتى به كان حراً، فيعطى من الزكاة لتخليص رقبته من الرق. (والغارم) أربعة أنواع:

الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جناية على بدن أو مال فيعطي ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يوفه من ماله، وإن كان غنياً، ولو بنقد على المعتمد.

الثاني: من استدان لمصلحة عامة كفرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد، فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفائه.

الثالث: من استدان لنفسه في غير معصية، فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

الرابع: من ضمن معسراً وحل الدين، فيعطى إن كان هو معسراً.

(الغازي) هو الذكر المتطوع بالجهاد، فيعطى من الزكاة ولو غنياً إعانة له على الغزو.

وأشار بقوله: (ومنشيء الأسفار والمجتاز) إلى المراد من ابن السبيل. وإنما يعطى من الزكاة إن كان محتاجاً ولا معصية بسفره.

وَالْوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ ... إِنْ يُوجَدُوا وَيُحْضَرُوا فِي الْبَلْدَةِ[1]

وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدْ ... فَلْيَنْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدْ

وَوَاجِبٌ فَلَاكَةٌ فَاكْثَرُ ... مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضُرُوا

وَأَوْجَبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ قَرَّرَا ... تَعْمِيمَهُمْ وَلَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقَا

وَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا ... لِكَافِرٍ وَلَا لِآلِ طَاهَا[2]

---

(١) يجب استيعاب الأصناف الثمانية فتصرف إلى جميعهم، وقيل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم وهو ضعيف.

(٢) وقيل: يجوز دفعها لآل النبي ﷺ إذ منعوا حقهم من خمس الخمس، قال السيد علوي: وهو المعتمد اليوم في الفتوى.

ويسن لمن أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوهما أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

خاتمة: نسأل الله تعالى حسنها:

جعل الله الزكاة إحدى مباني الإسلام، وشدد الوعيد على المقصرين فيها، فقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ ﴾، فسماهم المشركين، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾. فبعد أن بين سبحانه أن رحمته تسع كل شيء وعد بها المتقين الذين يؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآياته.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع» وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بَرّ ولا بحر إلّا بحبس الزكاة».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، أي: =

أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقاً ... وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا
لَكِنَّ لِلْغَازِ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى ... وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَا
[٤١٨] [١٠]

* * *

شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك». وقال ﷺ: «ما خالطت الصدقة ـ أو قال الزكاة ـ مالاً إلاَّ أفسدته، ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون».

فانظر يا أخي بعين الأسف إلى أغنياء العصر الحاضر تجدهم ينفقون كل غال ونفيس في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم، كدار نفيسة مزخرفة مدهنة مفروشة بالسجاد والحرير مزينة بأنواع الأواني والأخشاب، وكثياب فاخرة محرمة وغير محرمة، وكزينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا بها على أقرانهم، وكتحلية أولاد وبنات بحلية أعداء الله مجاراة لهم وترويجاً لبضاعتهم، كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء، ويسمونه ترقياً وتمدناً، ويشتد تكبرهم على من لم يحذُ حذوهم ويسير بسيرهم، ولو قابلت أحدهم بطلب شيء من المال والجاه من أجل مصلحة دينية محققة لرأيت ـ لا أراك الله سوءاً ـ وجوماً مكفهراً، وأوداجاً منتفخة، وجبيناً يمطر عرقاً، وارتعاداً مزعجاً، وتصلاً ونغلاً، أو دفعاً ومنعاً، أو إظهار فاقة وافتقار، وحاجة واضطرار. ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكنتهم ورولوا هاربين، بل لو أبصروا طيفه في الكرى لقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين، فأماتوا حقوق الفقراء، وأكلوا أموال الضعفاء.

روى الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله عز وجل: «وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأبعدنهم». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ۝ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ۝﴾.

وكثير من الأغنياء من إذا سألته شيئاً من الزكاة قال: عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم. مع أن أرحامه يستجيرون بالله منه، ويدعون عليه ليلاً ونهاراً، ليستريحوا من شره. وبعضهم إذا قلت له: أين حساب زكاتك؟ قال لك: أنا أدفع على بركة الله، لا حساب عندي، فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكاته؟ بل إذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع. فبسبب أمثاله منعت الأمطار ونزل البلاء في الأقطار، وربما يحتال لإسقاط الزكاة، ويظن أن الله غافل عنه.

وما الله بغافل عما يعمل الظالمون: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ۝﴾.

كتاب الصيام

وَبِـــأَنَّهَـــا شَعْبَـــانَ لِلْكَمَـــالِ ... أَوْ حُكْـمِ قَـاضٍ قَبْـلُ بِـالْهِـلَالِ[1]

شَهْـرُ الصِّيَـامِ وَاجِـبُ الصِّيَـامِ ... بِـالْعَقْـلِ وَالْبُلُـوغِ وَالإِسْـلامِ

وَقُـدْرَةٍ عَلَـى أَدَاءِ الصَّـوْمِ ... مَـعْ نِيَّـةٍ فَـرْضاً لِكُـلِّ يَـوْمِ

وَوَاجِـبٌ تَقْـدِيمُهَـا عَـنْ فَجْـرِهِ ... وَأَجْـزَأَتْ فِـي النَّفْـلِ قَبْـلَ ظُهْـرِهِ

وَشَـرْطُـهُ الإِمْسَـاكُ عَـنْ تَعَـاطِي ... مُغَلِّـرٍ عَمْـداً كَـالاِسْتِعَـاطِ[2]

وَأَكْلِـهِ وَشُـرْبِـهِ وَحُقْنَتِـهْ ... وَوَطْئِـهِ وَقَيْئِـهِ وَرِدَّتِـهْ

---

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني. والمعنى: أنه إذا تم شعبان ثلاثين يوماً، أو رأى الهلال عدل في الشهادة، وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه، وبين مستنده وهو مجتهد، وجب الصوم على من كان مطلعه موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً سلماً قادراً على أداء الصوم، بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار.

وتجب النية لكل يوم من أيام الصيام، ويجب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع، والأفضل وقوعها في الثلث الأخير من الليل، وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط أن لا يتعاطى مفطراً قبلها، ووقوعها في الليل أفضل، هذا ملخص الأبيات الأربعة.

(٢) مقصوده بالشرط ما لا بد منه وإلاَّ فالإمساك ركن للصوم لا شرط وخرج بالعمد النسيان. و (الاستعاط) هو استنشاق الدواء. و (الحقنة) هي إدخال دواء أو نحوه إلى جوف الدبر، ومثلها دخول طرف الإصبع في الدبر حالة الاستنجاء. =

كَـذَلِـكَ الإِنْـزَالُ عَـنْ مُبَـاشَـرَهْ وَمَـا بِـإِخْلِيـلٍ وَأُذْنٍ قَطَّـرَهْ
وَالْحَيْـضُ وَالْقَـاسُ وَالْجُنُـونُ وَأَفْعَـلْ تَـلَاتَـا فِعْلُهَـا مَسْنُـون(1)
فَـالْفِطْـرَ عَجِّـلْ وَالسُّحُـورَ أَخِّـرِ وَقَـوْلَ هُجْـرٍ فِـي الصِّيَـامِ فَـاهْجُـرِ

والمراد بالمباشرة مباشرة من ينتقض الوضوء بلمسه لا غيره. و (الإحليل): الذكر، ومثله فرج المرأة.

(فروع ضرورية): لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى جوفه، ولا بجماع، ولا بخروج مني إذا كان ذلك بغير اختيار، أو مع النسيان، ولا بالقيء قهراً إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف، ولا بالنخامة إذا جرت بنفسها إلى جوفه قهراً عنه، ولا بالاكتحال والادهان، وإن وجد طعم الكحل والدهن في حلقه، ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغربلة الدقيق أو الحب في جوفه، وإن أمكنه أن يتجنب ذلك، ولا ببلع الريق الخالص من مَعْدِنِهِ بخلاف الخارج عن مَعْدِنِهِ كالى حمرة الشفتين، أو مختلطاً بغيره كبقايا الطعام، أو متنجساً كأن دميت لثته فإنه حينئذٍ يفطر، ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيهما وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث، ولا بالنوم وإن استغرق النهار كله، ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة في النهار بشرط أن توجد منه النية في وقتها، ولا بالفصد والحجامة، ولا بدخول عين إلى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الأطباء الآن المسماة بالإبرة وبالشرنكة فلا فطر فيها، ولو أنعلت في المفصل أو في الوريد، كما هو الظاهر.

(1) قوله: (مسنون) أي: ولو كان الصوم نفلاً فالفطر عجل أي إذا تحقق غروب الشمس. ويكره تأخيره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، ويسن كونه على رطب وإلاَّ فعلى تمر وإلاَّ فعلى ماء. وقوله: (والسحور أخر)، أي: ما لم يقع في شك في طلوع الفجر. ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء.

والهجر بضم الهاء وهو الإفحاش في النطق من غيبة وغيرها، فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام: كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها، فيسن له ذلك أي من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك.

ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وقصد، وترك ذوق طعام أو غيره، وترك علك، وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها.

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمْ

وَيَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ ... مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ[1]

أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ ... صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

[٣٣١] [١٣]

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِداً نَهَارَهْ ... فَالْقَضَا اَلْزِمْهُ وَالْكَفَّارَهْ[2]

إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ ... عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ

لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ ... شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ

هذا وإن أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيذ، ويشغلون ليله في تهيئة السحور، ونهاره في تحضير الفطور، حتى إذا مد الخوان حار الآكل في كثرة الألوان والمشتهيات، فلا يدري من أين يأكل، فيقوم عن الطعام وقد تخم من الإكثار والاختلاط، فإذا قام إلى الصلاة قام كسلاً لا يلذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع، وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما مَنْ أُلِفَ الجلوس في المقاهي والطرقات، أما شارب الدخان فيجعل فطوره عليه، ويختم سحوره به بدلاً عن الأذكار والاستغفار عند الإفطار وفي الأسحار.

فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله، اللهم أدعوك بأسمائك الْحُسْنَىٰ: أصلح أُمة سيدنا محمد، وفرج عن أمة سيدنا محمد، وارحم أمة سيدنا محمد، ووفقنا لكل خير، واختم لنا بالحسنى.

(١) (يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وظن صدقهم، فيمتنع أي: يحرم صوم يوم الشك ما لم يوافق عادة له كأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس، فوافق صوم يوم الشك أو صام عن نذره أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة.

(٢) أي إن كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء والكفارة المرتبة.

أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبْ ... سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدٍّ حَبْ

وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ ... بِالْعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطُ التَّرتِيبُ[1]

وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَّرَا ... كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا[2]

إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا

وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرْ ... تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ

وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ لِلْفِدَا

وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ ... بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرَّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ

وَإِنْ يَكُنْ خَوْفاً عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ ... مَعَ الْقَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبْ[3]

وَفِطْرُ ذِي تَمَرُّضٍ وَذِي سَفَرْ ... قَصْرِ مُبَاحٍ وَالْقَضَا لَمْ يُنْتَظَرْ

وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا ... حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا

وَعِدَّةُ الْأَنْدَادِ كَالْأَيَّامِ ... وَكُرِّرَتْ تَكَرُّرَ الْأَعْوَامِ

[٤٤٥] [١٤]

(باب الاعتكاف)

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلَيْتَبَرْ ... وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ

وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ ... بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسْلَامُ

---

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفارة المذكورة استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر على خصلة منها فعلها، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب.

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكن من القضاء، أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرين (إن شاء) إلى آخر البيت. ومثل الولي الأقرب من الوارثين.

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مئة وخمسة وثلاثون.

فائدة: يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وستة من شوال.

ويكره إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه.

وَلُبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّهْ ... وَلَيْسَ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّهْ

وَبِالْجُنُونِ وَالْجِمَاعِ يَبْطُلُ ... كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ

وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ ... لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

[٤٥٠] [٥]

* * *

كتاب الحجّ

كُلُّ أَمْرِىءٍ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ[1]

إِنْ كَانَ حُرّاً مُسْلِماً مُكَلَّفاً ... وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخُوفُ انْتَفَىٰ

وَوَاجِداً لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَهْ ... زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ

أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعْ[2]

---

(١) ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه).
ومنها، قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج المبرور يكفر جميع الذنوب، وإن الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف الله عليهم وإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».
فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكير الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه؛ لأن في جبلة الإنسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقومهما، والحج جمع أنواع الرياضة من إنفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفراق وطن وأهل وأخوة.

(٢) الركن: ما لا تصح العبادة إلاَّ به وهو جزء منها.
و (الإحرام): هو نية الدخول في النسك.
و (الوقوف): هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبيل فجر يوم النحر.

وَكُلُّهَا غَيْرُ الْوُقُوفِ تُغْتَفَرْ ... أَرْكَانُ كُلُّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ

وَالْوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ ... وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ[1]

وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنًى اللَّيَالِيَ الْمُتَرَفَّهْ

وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخِيطاً سَاتِرَا ... وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى ... وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِداً لِمَا ذُكِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ[2]

وَرُكْنَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا ... كَذَا الْبَيَاضُ وَالإِزَارُ وَالرِّدَا

[٤٦١] [١١]

(باب محرّمات الإحرام)

وَهْيَ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ ... مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ

لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقاً مِنَ الذَّكَرْ ... وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلاَ ضَرَرْ

وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ ... وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ

وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلاَلِ فِي الْحَرَمْ ... وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ قَمْ

وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ ... بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ[3]

و (الحلق): أقلّه لإزالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً.

و (السعي): هو المشي بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا بالأوتار وبالمروة بالأشفاع، ولا يصح سعي العمرة إلاّ بعد طوافها، ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

وقوله: (إذ رجع) أي: من منى إلى مكة، ويسمى طواف الإفاضة.

(١) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكلف تاركه بالدم.

(٢) الإفراد هو أن يحج الإنسان أولاً، ثم بعد الحج يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة، وهو أفضل من التمتع بأن يعتمر أولاً ثم يحج، وأفضل من القِرَان بأن يحرم بالحج والعمرة معاً.

(٣) مثل الوطء مقدماته، كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة. والمراد بالنكاح العقد لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية فلا يصح.

ثُمَّ ٱلْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ ... إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ(١)

وَٱلظُّفْرُ فِيهِ ٱلْمُدُّ وَٱلظُّفْرَانِ ... كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ

وَٱلسُّكْرُ مُطْلَقاً قَدْ أُبْطِلاَ ... بِٱلْوَطْءِ إِلاَّ وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلاَ

وَوَاجِبٌ بِٱلْوَطْءِ هَدْيٌ وَٱلْقَضَا ... وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى(٢)

وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلاَ ... بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلاَ(٣)

فائدة: الطيب أربعة أقسام، أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من دخانه إلى المحرم ولا يحرم بغير ذلك.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، كماء الورد، فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع الأنف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه.

(١) ليعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام:

الأول: ما يباح للحاجة، وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها، ولا حرمة فيه ولا فدية، كلبس السراويل لفقد الإزار، وإزالة شعر نابت في العين.

الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كعقد نكاح ولا ينعقد، ونظر بشهوة.

الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس، أو المرأة لستر وجهها.

الرابع: ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحرمات.

(٢) سيأتي بيان الهدي في النظم. وقوله: (وكونه في فاسد) إلخ، أي: أن من أفسد حجه بوطء وجب عليه أن يمضي في فاسده، أي: يكمله، وإن وجب عليه القضاء.

(٣) أي من فاته الوقوف بعرفة، وبفواته يفوت الحج، تحلل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله، ويجب فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفة فرضاً كان أو نفلاً إن كان الفوات لم ينشأ عن حصر. وإلاَّ بأن أحصر فسلك طريقاً آخر فاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه.

أَوْ فَـاتَـهُ رُكْـنٌ سِـوَاهُ لَـمْ يَحِـلْ ... مِـنْ ذٰلِـكَ ٱلإِحْـرَامِ إِلاَّ إِنْ فُعِـلْ[1]

وَإِنْ يَفُتْـهُ وَاجِـبٌ يُـرِقْ دَمَـا ... أَوْ سُنَّـةٌ فَمَـا بِشَـيْءٍ أُلْـزِمَـا

[٤٧٣] [١٢]

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وَسَـائِـرُ ٱلـدِّمَـاءِ فِـي ٱلإِحْـرَامِ ... مَحْصُـورَةٌ فِـي خَمْسَـةٍ أَقْسَـامِ

فَـالأَوَّلُ ٱلْمُـرَتَّـبُ ٱلْمُقَـدَّرُ ... بِتَـرْكِ أَمْـرٍ وَاجِـبٍ وَيُجْبَـرُ[2]

بِـذَبْـحِ شَـاةٍ أَوَّلاً وَصَـامَـا ... لِلْعَجْـزِ عَنْـهُ عَشْـرَةً أَيَّـامَـا[3]

ثَـلاَثَـةً فِـي ٱلْحَـجِّ فِـي مَحَلِّـهِ ... وَسَبْعَـةً إِذَا أَتَـىٰ لأَهْلِـهِ

ثَـانِـي ٱلـدِّمَـا مُخَيَّـرٌ مُقَـدَّرُ ... بِنَحْـرِ حَلْـيٍ مِـنْ أُمُـورٍ تُحْظَـرُ

فَـالشَّـاةُ أَوْ ثَـلاَثَـةٌ أَيَّـامُ ... يَصُـومُهَـا أَوْ أَصُـعٌ طَعَـامُ[4]

لِسِتَّـةٍ هُـمْ مِـنْ مَسَـاكِيـنِ ٱلْحَـرَمْ ... لِكُـلِّ شَخْـصٍ نِصْفُ صَـاعٍ مِنْـهُ تَـمْ

ثَـالِثُـهَـا مُخَيَّـرٌ مُعَـدَّلُ ... بِقَطْـعِ نَبْـتٍ أَوْ بِصَيْـدٍ يُقْتَـلُ[5]

---

(١) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف، أو شيء من أركان العمرة لم يخرج من الإحرام إلاَّ إن فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين.

(٢) (المرتب): هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلاَّ عند العجز، وضده المخير. و (المقدر): هو الدم الذي ينتقل عنه إلى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل.

(٣) المراد بالشاة ما تجزيء في الأضحية. والعجز: كأن لم يجدها بالحرم فقط، أو في حد الغوث مع الشك، أو أحد القرب مع اليقين، أو وجدها بأكثر من ثمنها، أو غاب ماله إلى مسافة قصر، أو احتاج إلى صرفه في نحو مؤن سفره، أو في ملبس أو مسكن.

(٤) (أو أصع): معطوف على أيام، أي: ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع. وقوله في البيت الثاني: (منه ثم)، أي: من الطعام هناك.

تنبيه: سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد إلاَّ هذه.

(٥) مراده بالصيد البري الوحشي أصالة، المأكول يقيناً، هو أو أحد أصوله ولو عرض له =

فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ ... فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ(١)
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذٰلِكَ الْحَرَمْ ... حَبّاً بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمْ
أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَا ... يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي ... إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي
رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ ... فَوَاجِبٌ بِالْحَضْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ(٢)
وَمَّ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ ... قُوتاً يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ ... مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ ... مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
لٰكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ ... وَيَعْدِلُ لِلْعَجْزِ وَأَسٌ مِنْ بَقَرْ
وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ... ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمْ
بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ ... وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمْ ... وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ

التأنس، ولو كان القاتل ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً، لكن يرجع على المكره بما غرم.

(١) (مثل) أي: بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل. فيذبح عن النعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه، لأن المماثلة باعتبار الصورة، والخلقة تقريباً معتبرة هنا. وعن بقر الوحش وحماره بقرة. أما الحمام والقمري والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. وإلاَّ فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم. ولا يجزىء ذبح المثل في غير الحرم، وإن تصدق به فيه.

تنبيه: النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو عند إعطاء الوكيل.

(٢) (المحصر) ومثله الإحصار: هو المنع من إتمام أركان النسك بمنع عدو أو حبس سلطان أو غيره ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره أو بغير ذلك، فيجب عليه حينئذٍ ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة في محل الإحصار ولو في الحل. نعم، يسن إرساله إلى مكة أو الحرم.

وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ نُدِبْ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبْ[1]

كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا وَأَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى

---

(١) لخبر الحاكم في المستدرك: (ماء زمزم لما شرب له) فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب: كالعلم والنكاح والشفاء.

ويستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض أن يستقبل القبلة ثم يسمي الله ثم يقول: اللهم إنه بلغني عن رسول الله ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفيني، اللهم اغفر لي، أو: اللهم اشفني. على حسب حاجته ويسن التزود منه.

ويسن زيارة قبر النبي ﷺ بعد فراغ الحج؛ لخبر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». رواه ابن عدي وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». فزيارته عليه الصلاة والسلام من القربات.

وليكثر المتوجه للزيارة من الصلاة والسلام عليه، ويزيد منها إذا أبصر نخل المدينة وجدرانها مثلاً. ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه. فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر، وهي روضة من رياض الجنة، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر.

ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ويستدبر القبلة، ويبعد منه نحو أربعة أذرع، ويصير ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا. ويقول خافضاً صوته: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا خيراً وأفضل ما جزى رسولاً عن أمته.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين وينتهز هذا الوقت الشريف:

ويحسن للزائر أن يقول عند قبره الشريف:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من نشرهن القاع والأكم=

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا
[٤٩٦] [٤٣]

* * *

- رُوحِي الفِدَاء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف نما والجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم

خاتمة: يحرم نقل شيء من تراب الحرمين وأحجارهما وما حمل من طين أحدهما كإبريق إلى الحل ولو للتبرك، ويجب رده إلى الحرم، بخلاف ماءِ زمزم. ولا يحل لأحد لقطة حرم مكة أبداً، ولو كانت حقيرة، بل يحفظها إلى وجود صاحبها. أما لقطة عرفة وحرم المدينة فهي كلقطة غيرهما من بقية البقاع.

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ ... وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ[1]

لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمْ[2]

إِذَا جَرَىٰ فِي طَاهِرٍ مَنْفُومِ ... بِهِ ٱنْتِفَاعٌ مُمْكِنِ ٱلتَّسْلِيمِ[3]

---

(١) المراد بالمشاهدة: رؤية المعقود عليه إن كان معيناً وهي في كل شيءٍ بحسب ما يليق به. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع أو كان صُواناً للباقي ليقائه كقشر رمان وبيض فتكفي رؤيته.

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في باب السلم فإن كان بلفظ السلم كان سلماً أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة.

(٣) إذا جرى، أي عقد البيع في طاهر أو نجس يطهر بغسله. فلا يصح بيع كلب ولو معلماً ولا ميتة وخمر وخنزير ونحوهما ولا ما لا يطهر بالغسل.

وقوله: (معلوم) أي: للعاقدين، جهلاً وقدراً وصفة على ما يأتي بيانه. وقوله: (به انتفاع) أي: حساً أو شرعاً، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته كحبتي حنطة أو لخسته كحِدَأة وخراب وحشرات لا نفع فيها، وإن ذكر لها منافع في كتب خواص الحيوان. وكذا كل ما لا يقابل عرفاً بمال في حالة الاختيار.

قال عبد الحميد الشرواني على التحفة: يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات، كالنقود الثمينة، هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة =

. . . . . .

- تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟

وحاصل الجواب: أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه؛ فإن من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً أن يكون فيه في حد ذاته منفعة، مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث تقابل بمتمول عرفاً في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك؛ فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود؛ ولذا لو رفع السلطان ذلك الحكم أو سُيِّحَ منها رقم، لم يتعامل بها ولا تقابل بمال. نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها. اهـ.

أقول: لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس، ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع. وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل النقدين فيما رخص أو غلا، وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشرى ولو مضروباً، فيجب حتماً أن نقول بوجوب الزكاة فيه، وحرمة الترابي وتصحيح المعاملات وإلاَّ وقع الحرج والهدم وكن من أركان الإسلام وفتح باب الربا على مصراعيه، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى. اهـ.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والكمنجة والدربكة وغيرها، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، وما فيه التصاوير لا سيما تصاوير النساء المتهتكات، وما فيه المحركات للشهوة المحرمة، وما فيه الكذب كسيرة الملك الظاهر، والملك سيف، وتغريبة بني هلال ونحوها.

وقوله: (ممكن التسليم من مالك إلخ)، أي: فلا يصح بيع ضائع وسمك في بركة يشق تحصيله، ولا بد أن يكون للبائع ملك أو ولاية على المبيع فلا يصح بيع فضولي، ولو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان أنه كان ميتاً صح في الأظهر.

وقوله: (بصيغة إلخ)، أي: إنه لا بد في صحة البيع من الصيغة وهي إيجاب من البائع، وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة، كبعتك وملكتك، وقبول من المشتري وهو ما دل على الامتلاك دلالة ظاهرة، كقبلت وتملكت، فلا بيع بمعاطاة ولو في المحقرات وفي المسألة خلاف. وينعقد البيع بالكتابة مع النية كجعلته لك =

مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَهْ ... بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ
وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ الْغَرَرْ ... وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ(1)
[٥٠١] [٥]

(باب الربا)

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَقَطْ(2)
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَهْ ... حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمُعَاوَضَهْ
فَلَمْ يَصِحَّ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ... وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلْ
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ ... نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفْ
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ ... فِيمَا يَجِفُّ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ ... يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنْ
وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَصِحَّ بِاللَّحْمِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمْ
[٥٠٨] [٧]

- بكلا ويشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل.

(١) حقيقة الغرر: ما تردد بين أمرين الأغلب منهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته، فلا يصح بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع ونحو ذلك، ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقاراً أم غيره ولو لبائعه الأول فإن باعه له بعين الثمن أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع.

(٢) بيع المطعوم بالمطعوم من جنسه، كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والفول، يشترط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيل في مكيل ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصها، وحلول للعوضين وتقابض في مجلس المعاوضة.
أما بيع المطعوم بالمطعوم من غير جنسه كبر بشعير فلا يشترط فيه التساوي، بل الحلول والتقابض، ومثل المطعوم بالمطعوم في جميع ما ذكر النقد بالنقد كذهب وفضة وتبر.

(باب الخيار)

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ ... فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ[1]

فَيَنْتَهِرُّ حَتَّى كُلُّ مِنْهُمَا ... حَتَّى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزِمَا

بِهِ وَغَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطُهُ ... ثَلَاثَةً كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ

عَلَى الْمُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ ... بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ

إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَقَّتَهْ ... أَوْ بِالْفَمَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالنَّصْرِيَهْ

وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّبَا ... فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى

[٥١٤] [٦]

---

(١) حاصل هذا الباب أن الخيار ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس: وثبت للبائع والمشتري في كل بيع وإن استعقب عتقاً ولو في سَلَم، ويستمر ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل، إلاَّ أن يتفرقا عرفاً فينقطع خيارهما، وإذا اختار أحدهما لزوم البيع سقط خياره وبقي للآخر، وهذا هو المراد بقوله: (ملزماً).

الثاني: خيار الشرط: وثبت لهما أيضاً ثلاثة أيام فأقل إلاَّ في ربوي وسَلم. ولكل منهما إسقاطه.

الثالث: خيار العيب: وثبت للمشتري فقط عندما يرى عيباً في المبيع باقياً ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه، وهو المراد بقوله: (بالقضا العرفي) وذلك كجماح دابة وعضها وزنا عبد وسرقته بشرط حدوثه قبل القبض أو بعده واستند إلى سبب متقدم.

ومن العيب فقد شهرة شُرِطَ حين العقد وإن لم ينقص العين أو قيمتها. ومن العيب تصرية وهي أن يترك الدابة بلا حلب ليوهم الشاري أنها تحلب كثيراً.

ومثلها تحمير وجه الأمة وتسويد شعرها وتجعيده.

وإذا حدث العيب عند المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يردُّ المبيع إذا لم يرض البائع فإن رضي صح، وإذا لم يرده حالاً سقط خياره ولزم البيع، إلاَّ إن أخره لعذر كحضور صلاة أو أكل أو لبس أو قضاء حاجة، أو رآه في ليل، لكن بشرط أن لا يستعمله.

فصل في بيع الثمار والزروع

بَيْعُ الثِّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ ... قَبْلَ الصَّلَاحِ مُنْتَحِىٌ الْمَنْعِ[1]
إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرْ ... وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُنْتَفَرْ
وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ بِمِثْلِ الثَّمَرْ ... فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مِنْهُ كَالشَّجَرْ
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطْ ... لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يَبِعْ مَعَهَا سَقَطْ
[٥١٨] [٤]

* * *

(١) حاصل هذا الفصل: أن الثمار والزروع إن بدا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب فيها غالباً جاز بيعها بلا شرط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط إبقائها، وإن لم يبد صلاحها فإن بيعت وحدها لم يجز إلاّ بشرط القطع، وإن بيعت مع أصلها من أرض أو شجر جاز بلا شرط أو مع شرط الإبقاء. لا مع شرط القطع.

كتاب السلم

هُوَ ٱصْطِلَاحاً بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِأَلْوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ

مُؤَجَّلاً بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلاً ... وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقاً تَعَجَّلاَ[1]

وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ... مَكَانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بِٱلْحَالِ

وَعِلْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ ... وَمَوْضِعَ ٱلتَّسْلِيمِ حَيْثُ ٱلْقَبْضُ حَلْ

وَقَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذْكَرُ ... مَعْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ

بِوَصْفِهِ وَضَبْطِهِ ٱلَّذِي أُلِفْ ... إِنْ كَانَتِ الأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ[2]

ثُمَّ ٱلَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ ... إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ[3]

وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ ... أَوْ كَانَتِ الأَرْكَانُ فِيهِ تَضْبِطْ

وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّناً فَلَوْ عَقَدْ ... فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدْ

وَكَوْنُهُ وَقْتَ ٱلْحُلُولِ يَغْلِبُ ... وُجُودُهُ حَيْثُ الأَدَاءُ يُطْلَبُ

وَلْيَتَّقِ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ ... لاَ مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ

---

(١) قوله: (وحيث كان إلخ) أي: أن السلم إذا أطلق عن الشرط حمل على الحلول والتعجيل كالثمن المطلق في البيع.

(٢) قوله: (إن كانت إلخ) أي: بخلاف ما يتساهل الناس بإهمال ذكره ككون الرقيق أكحل سميناً فلا يشترط ذكره في الأصح.

(٣) قوله: (إمكان ضبط إلخ) أي: بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهريسة ومعجون، فلا يصح السلم فيه، وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت ونحوها.

كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ[1]
[٥٣٠] [١٢]

(باب القرض)

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمْ[2]
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ الإِمَا إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَلْيَجُزْ إِنْ حُرِّمَا
[٥٣٢] [٧]

---

(١) أي: من شروط المسلم فيه أن لا تدخله النار بإحالته، فيصير غير منضبط، فلا يصح في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والدبس فيصح السلم فيه كما هو المعتمد. وهو المراد بقوله: (ليس للتمييز).

(٢) القرض تمليك على أن يرد بدله، وهو مندوب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أُسري بي: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، أي: ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة».

وقد يكون القرض واجباً كالمضطر، وحراماً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم، ومكروهاً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

وصيغة القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثله أو ملكتك على أن ترد بدله. ويشترط قبول القرض في الأصح، ويشترط في المقرض اختيار وأهلية تبرع.

ولا يجوز إقراض ما لا يصح السلم فيه، والأصح جواز إقراض الخبز وزناً، قيل: وعدّاً. والخمير الحامض على الأرجح لاطراد العادة به، ولا يجوز قرض الجارية التي تحل للمقترض ولو غير مشتهاة، أما التي لا تحل له فيجوز إقراضها له. ويملك القرض بالقبض.

فرع: يرد المثل بالمثل.

تنبيه: يحرم القرض ويفسد بشرطٍ جرَّ نفعاً للمقرض كرد زيادة. أما لو رد المقترض أزيد =

(باب الرهن)

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ ... إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي[1]

بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنْ ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنْ ... فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنْ[2]

وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ ... جَمِيعِهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ[3]

وَبِانْتِفَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا ... يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى [٥]

[٥٣٧]

(باب الحجر)

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ... بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ

وَهِيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ ... فَلَا يَصِحُّ مَعْهُمَا تَصَرُّفُ

= أو أحسن بلا شرط فهو حسن، لقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

فائدة: روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه».

وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخادمه: (اقترض لي لأبيت والله معي).

(١) خرج بالأعيان: المنافع، فلا يصح رهن سكنى داره مدة. وخرج بقوله: إن صح فيها البيع، ما لا يصح كموقوف. ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال. وذكر الناظم رحمه الله ركنين: الرهن والمرهون به، وبقي عليه ركنان: الصيغة والعاقد. فالصيغة: إيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع، والعاقد: راهن ومرتهن ويشترط فيهما ما يشترط في المقرض والمقترض.

(٢) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون، ويصير الرهن حينئذٍ بيده أمانة، فلا يضمنه بمثل ولا قيمة إلاَّ إذا تلف بالتعدي، أي: التفريط. ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في دعوى الرد عند الأكثرين على المعتمد؛ لأن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلاَّ المرتهن والمستأجر.

(٣) أي أن المرتهن حقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلف شيء من الدين، بل لا بد من الوفاء. وإذا امتنع الراهن من وفاء دينه بيع كل الرهن أو جزء منه يكفي، لوفاء الدين.

وَلاَ مِـــنَ ٱلْمُبَـــذِّرِ ٱلسَّفِيـــهِ ... إِنْ كَـانَ مَحْجُـوراً عَلَيْـهِ فِيـهِ(١)
وَكَـٱلسَّفِيـهِ مُفْلِـسٌ مَـدِيـنُ ... تَـزِيـدُ عَـنْ أَمْـوَالِـهِ ٱلـدُّيُـونُ
لَكِـنْ يَصِـحُّ مُطْلَقـاً فِـي ذِمَّتِـهْ ... كَـذَا ٱلنِّكَـاحُ ثُـمَّ خَلْـعُ زَوْجَتِـهِ(٢)
[٥٤٧] [٥]

فصل

وَلَيْـسَ لِـلرَّقِيـقِ فِيمَـا فِـي يَـدِهْ ... تَصَـرُّفٌ إِلاَّ بِـإِذْنِ سَيِّـدِهْ
فَـإِنْ شَـرَى بِغَيْـرِ إِذْنٍ وَٱقْتَـرَضْ ... يَكُـنْ عَلَيْـهِ بَعْـدَ عِتْقِـهِ ٱلْعِـوَضْ
وَإِنْ يُعَـامِـلْ بَعْـدَ إِذْنِ سَيِّـدِهْ ... يَجِبْ وَفَـاءُ ٱلـدَّيْنِ مِمَّـا فِـي يَـدِهْ
وَإِنْ جَنَـى جِنَـايَـةً فِـي رِقِّـهِ ... فَحَقُّهَـا مُعَلَّـقٌ بِعُنُقِـهِ(٣)
وَهُـوَ ٱلْقِصَـاصُ إِنْ جَنَـى تَعَمُّـدَا ... وَفِـي سِـوَاهُ بَيْعُـهُ أَوِ ٱلْفِـدَا
وَحَيْـثُ مَـا جَنَـى عَلَـى أَمْـوَالِ ... فَـلاَ قِصَـاصَ مُطْلَقـاً بِحَـالِ(٤)
[٥٤٨] [٦]

---

(١) السفيه المبذر لماله: كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة، أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وأفيون ودخان، أو مكروه، لا في خير أو مباح. وإنما يبطل تصرفه إن كان محجوراً عليه، أما السفيه المهمل فتصرفه صحيح.

(٢) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته، كإن باع سلماً طعاماً أو غيره، أو اشترى بثمن في ذمته، أو اقترض أو استأجر، إذ لا ضرر على الغرماء، ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه إياه ولو مجاناً، إذ لا يتعلق بذلك شيء من أعيان ماله المحجور عليه.

(٣) إذا جنى العبد جناية على أحد فقتله في حال رقه فحق تلك الجناية متعلق بعنق ذلك العبد، فيقتص منه إن كانت جنايته عمداً، وإن لم تكن جنايته عمداً بيع ودفع ثمنه دية، أو دفع عنه سيده مالاً ليفديه به.

(٤) إذا جنى العبد على أموال فلا قصاص عليه مطلقاً، لأن الحق لم يتعلق بعنقه.

فصل

ثُـمَّ الْمَـرِيـضُ نـافِـذُ التَّصَـرُّفِ ... فـي قَـدْرِ ثُلْـثِ مَـالِـهِ وَإِنْ شُفِـي[1]
فَـإِنْ يَـمُـزْ وَدَاؤُهُ مَخُـوفُ ... فَـالْحُكْـمُ فِيمَـا زَادَهُ مَـوْقُـوفُ
حَتَّـى يُجِيـزَ وَارِثُـوهُ بَعْـدَهُ ... أَوْ يُبْطِلُـوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ
[٥٥١] [٣]

(باب الصلح[2])

يَصِـحُّ بِـالْإِقْـرَارِ فِـي مَـالٍ وَمَـا ... يُفْضِـي إِلَيْـهِ كَقِصَـاصٍ لَـزِمَـا[3]
أَنْـوَاعُـهُ خَطِيـرَةٌ وَعَـارِيَـهْ ... وَالْثَّـالِـثُ الْمُعَـاوَضَاتُ الْجَارِيَـهْ
فَـإِنْ جَـرَىٰ عَـنْ دَيْنِـهِ الْمُحَقَّـقِ ... بِبَعْضِـهِ فَبُـرِيءٌ مِمَّـا بَقِـي
وَإِنْ جَـرَىٰ عَـنْ عَيْنِـهِ الَّـذِي غُصِبْ ... بِـالْبَعْـضِ فَـالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وُهِبْ
وَإِنْ جَـرَىٰ عَـنْ نَحْـوِ دَارٍ جَـارِيَـهْ ... فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ الْعَارِيَهْ
وَلَـمْ يَجِبْ فِيمَـا مَضَـى مُقَابَضَـهْ ... أَصْـلاً وَأَمَّـا ضَـابِـطُ الْمُعَـاوَضَـهْ
فَصُلْحُـهُ عَمَّـا ادَّعَـىٰ بِـآخَـرَا ... وَكُـلُّ مَـا فِـي الْبَيْـعِ فِيهَا قَـدْ جَرَى
كَـرَدِّ عَيْـبٍ وَالْتِمَـاسِ شُفْعَـهِ ... وَمَنْـعِ بَيْـعٍ قَبْـلَ قَبْـضِ السِّلْعَـهِ

---

(١) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير، وإن حصل له بعد ذلك الشفاء.

(٢) الصلح لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. وهو أربعة أنواع: صلح بين المسلمين والمشركين. وعقدوا له باب الهدنة. وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة. وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز. وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد بهذا الباب.

(٣) ذكر للصلح ثلاثة أنواع. وأجمل النوع الثالث. ومجموع ما ذكروه في الصلح أحد عشر نوعاً: بيع. إجارة. عارية. هبة. إبراء. فسخ. سلم. جعالة. خلع. معاوضة. دم. فداء. وأمثلتها في الأشباه والنظائر فللتراجع، فما كان منها كبيع مثلاً اشترط فيه ما اشترط في البيع. وهكذا.

وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرٌّ يُجْتَنَبْ ... وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبْ
[٥٦٠] [٩]

فصل في إشراع الرَّوْشَنْ في الطريق وما يُذْكَرُ معه

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا ... يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرّْ ... كَظُلْمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرّْ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا ... بَنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَمْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ ... هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ... مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ ... إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُمْنَعُ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ ... وَوَضْعِ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ
[٥٦٨] [٨]

(باب الحوالة)

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ ... غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومِ ... لَا الْإِبِلِ فِي الدِّيَاتِ وَالنُّجُومِ[1]
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ ... وَمَنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ[2]
كَذَا اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا ... وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَدْرَيْهِمَا
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ ... وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ

---

(١) لا يصح حوالة السيد غريمه على نجوم مكاتبه، وتصح حوالة المكاتب سيده على بعض غرمائه؛ للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد.

(٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحتال سواء قبل المحال عليه أم لم يقبل؛ للزوم الوفاء على كل، ولجواز توكيل الدائن بالاستيفاء.

وَدَيْنُـهُ ٱلَّـذِي عَلَـى ٱلْمُحَـالِ ... عَلَيْـهِ صَـارَ ٱلآنَ لِلْمُحَـالِ
[٥٧٤] [٦]

(باب الضمان)

صَـحَّ ضَمَـانُ كُـلِّ دَيْـنٍ قَـدْ لَـزِمْ ... مَعْ كَوْنِهِ قَدْراً وَجِنْساً قَدْ عُلِمْ[1]
لاَ نَحْـوِ قَـرْضِـهِ ٱلَّـذِي سَيُفْعَـلُ ... وَلاَ ضَمَـانِ ٱلْجُعْـلِ أَوْ مَـا يُجْهَـلُ
وَصَـحَّ فِـي رَدِّ ٱلْمَبِيـعِ إِذْ يُمَـلْ ... فِي حِلِّ مَالِ ٱلْمُشْتَرِي وَهُوَ ٱلدَّرَكْ[2]
وَمُسْتَحِـقُّ ٱلـدَّيْـنِ مَكِّنُـوهُ مِـنْ ... تَغْرِيمِـهِ ٱلأَصِـيلَ وَٱلَّـذِي ضَمِـنْ
فَكُـلُّ مَـنْ وَفَّـاهُ مِنْهُمَـا وَجَـبْ ... سُقُـوطُ مَـا عَلَيْهِمَـا مِـنَ ٱلطَّلَـبْ
ثُـمَّ ٱلأَصِـيلُ غَـارِمٌ لِلثَّـانِـي ... بِـإِذْنِـهِ فِـي ٱلـدَّفْـعِ وَٱلضَّمَـانِ[3]
وَجَـائِـزٌ أَنْ يَكْفُـلَ ٱلإِنْسَـانُ مَـنْ ... عَلَيْـهِ حَـقٌّ آدَمِـيٌّ بِـٱلْبَـدَنْ
فَـإِنْ يُسَلِّـمْ نَفْسَـهُ ٱلْمَكْفُـولُ ... لِلْمُسْتَحِـقِّ يَبْـرَأُ ٱلْكَفِيـلُ[4]
[٥٨٢] [٨]

---

(١) (صح) أي: من المكلف الرشيد، وقوله: (قد لزم) أي: سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة، أم لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض، وصداق قبل الوطء، ولا يصح الضمان بما سيلزم كقرض سيُقترضه ونفقة غد للزوجة، ولا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل، ولا ضمان مجهول جنسه أو صفته.

(٢) (وهو الدرك) أي: أنه يسمى بذلك ويسمى أيضاً ضمان التبعة وضمان العهدة.

(٣) أي: إنما يرجع الضامن على الأصيل بما غرمه عنه إذا كان الضمان والدفع بإذنه، أما بدون إذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتبرعه.

(٤) أما إذا غاب المكفول فإنه يلزم الكفيل إحضاره إن أمكن، بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل. ويمهل في مدة ذهابه وإيابه عرفاً. فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول استرده، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن تعذر التسليم؛ لأنه لم يلتزمه.

(باب الشركة)

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحْ ... بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَحَبٍّ فِي الْأَصَحْ[1]

مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي ... مَالَيْهِمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ

وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطاً يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ حَيْثُ يَحْصُلُ ... بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقاً أَمِينُ ... لَكِنْ عَلَى الْمُفَرِّطِ التَّضْمِينُ

وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ... فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتٍ فَرْدٍ مِنْهُمَا

كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ... وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ[2]

[٥٨٩] [٧]

---

(١) (وعقدها) أي الشركة، وهي لغة: الاختلاط شيوعاً أو مجاورة. وشرعاً: ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالإرث، واختياراً كالشراء، وهي أربعة أقسام: شركة أبدان كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما، وشركة مفاوضة كأن يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم، وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم بيعانه، وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الأول. وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.

(٢) (فسخه) أي الفرد (له) أي للمقد.

فروع: لو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قال من في يده المال: هو مشترك، أو قال الآخر: هو لي، صدق صاحب اليد بيمينه لدلالتها على الملك.

ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته لنفسي، وكذبه الآخر، صدق المشتري؛ لأنه أعرف بقصده.

ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا وما في يدي لي، وقال الآخر: هو المشترك، صدق المنكر بيمينه؛ لأن الأصل عدم القسمة.

(باب الوكالة)

يَجُـوزُ أَنْ يُـوَكِّـلَ الإِنْسَـانُ فِـي ... مَـا كَـانَ فِيـهِ جَـائِـزَ التَّصَـرُّفِ[1]
بِنَفْسِـهِ ثُـمَّ الْـوَكِـيـلُ مِثْلُـهُ ... وَالْقَـوْلُ فِي قَبْـضٍ وَصَـرْفٍ قَـوْلُـهُ
بَـلِ الْـوَكِـيـلُ مُطْلَقـاً أَمِـيـنُ ... وَالْمَـالُ فِـي تَفْـرِيطِـهِ مَضْمُـونُ
فَـلاَ يَبِـيـعُ إِلاَّ بِنَقْـدِ الْبَلَـدَهْ ... مُعَجِّـلاً مَـعْ قَبْضِـهِ بِـالْقِيمَـهْ[2]
وَلاَ يَبِـيـعُ مِـنْ نَفْسِـهِ وَطِفْلِـهِ ... وَجَـازَ لابْـنِ بَـالِـغٍ وَأَصْلِـهِ
وَعَقْـدُهَـا فِـيـهِ الْجَـوَازُ قَـدْ فَنَـا ... فَقُـلْ لِكُـلِّ فَسْخُـهُ مَتَـى يَشَـا
وَحَيْـثُ مَـاتَ مِنْهُمَـا شَخْـصٌ بَطَـلْ ... كَـذَا الْجُنُـونُ مُبْطِـلٌ إِذَا حَصَـلْ
وَيُمْنَـعُ الْتَّـوْكِـيـلُ فِـي الإِقْـرَارِ ... وَسَـائِـرِ الأَيْمَـانِ وَالظِّهَـارِ
لَكِنَّـهُ بِصِيغَـةِ الْتَّـوْكِـيـلِ ... مُعْتَـرِفٌ بِـالْحَـقِّ لِلْـوَكِـيـلِ[3]
[٥٩٨] [9]

فصل في أحكام الإقرار

بِغَيْـرِ مَـالٍ صَـحَّ مِـنْ مُكَلَّـفِ ... وَمُطْلَقـاً مِـنْ مُطْلَـقِ التَّصَـرُّفِ[4]

---

(١) الوكالة لغة: التفويض والحفظ. وشرعاً: تفويض جائز التصرف أمره إلى مثله فيما يقبل النيابة؛ ليفعله في حياته. وأركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل.

فروع: من ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلاَّ ببينة لوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها. ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه؛ لأنه محق عنده، أو ادعى أنه وارث لـه أو وصي أو موصى له بـه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك إليه.

(٣) (للوكيل) متعلق بمعترف، أي: أنه بسبب توكيله ثبت إقراره بالحق الذي عليه لاعترافه أمام الوكيل.

(٤) إنما يصح الإقرار بثلاثة شروط: البلوغ والعقل والاختيار، فإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد.

طَـوْعـاً بِـحَـقِّ اللّـهِ وَالإِنْسَـانِ وَلاَ رُجُـوعَ بَعْـدَهُ فِـي الثَّـانِـي
وَجَـائِـزٌ إِقْـرَارُهُ بِمَـا جُهِـلْ ثُـمَّ الْبَيَـانُ وَاجِـبٌ إِذَا سُئِـلْ(١)
فِـي نَـوْعِـهِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ جِنْسِـهِ فَـإِنْ أَبَـىٰ فَـاحْكُـمْ إِذاً بِحَبْسِـهِ
وَيُقْبَـلُ التَّفْسِيـرُ بِـالْحَقِيـرِ وإِنْ جَـرَى الإِقْـرَارُ بِـالْكَثِيـرِ
وَلَفْـظُ الإِسْتِثْنَـاءِ بَعْـدَهُ قُبِـلْ مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُسْتَغْرِقـاً أَوْ مُنْفَصِـلْ
وَيَسْتَوِي الإِقْـرَارُ فِـي حَـالِ الْمَـرَضْ وَغَيْـرِهِ فَـلاَ تُقَـدِّمْ بِـالْغَـرَضْ(٢)
[٦٠٥] [٧]

(باب العارية)

وَجَـائِـزٌ إِعَـارَةُ الْعَيْـنِ الَّتِـي تَبْقَـى مَـعَ اسْتِعْمَـالِهَـا إِنْ حَلَّـتِ
وَكَـانَ أَيْضـاً نَفْعُهَـا مَحْـضَ أَثَـرْ وَجَـازَ أَنْ يُبِيحَـهُ نَسْـلاً وَدَرّْ(٣)
حَيْـثُ الْمُعِيـرُ مَـالِـكُ الْمَنَـافِـعِ وَكَـانَ ذَا تَبَـرُّعٍ فِـي الْـوَاقِـعِ
وَجَـائِـزٌ تَـوْقِيتُهَـا إِلَـى أَجَـلْ كَـذَا الـرُّجُـوعُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَـىٰ الأَجَـلْ
وَالْمُسْتَعِيـرُ ضَـامِـنٌ فِـي الْحَـالِ إِنْ تَلِفَـتْ بِغَيْـرِ الاسْتِعْمَـالِ

وصح الإقرار بحق الله، وينقسم إلى قسمين أحدهما: ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة، والثاني، ولم يذكره المصنف: ما لا يسقط بها كالزكاة والكفارة.
وصح الإقرار بحق الإنسان كحد القذف لشخص. ولا رجوع بعده، أي الإقرار في الثاني، أي حق الآدمي إلاَّ إذا كذبه المقر له.

(١) إذا أقر بمجهول كلفظ (شيء) أو كذا. صح إقراره ويرجع إليه في بيانه في نوعه. ولو بغير جنسه، فلو قال له: علي شيء، أو كذا، قُبِلَ تفسيره بغير عيادة مريض وسلام، ونجس لا يقتنى كخنزير.

(٢) أي لا تقدم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض العارض ولو مخوفاً ذاهماً أن للمقر غرضاً لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

(٣) (الدر): اللبن أي: أن النسل والدر من توابع المعار، فهي غير مضمونة؛ لأن العين لم تؤخذ إلاَّ للانتفاع بها.

ثُـمَّ الضَّمَـانُ لِلْمُعَـارِ يُعْـرَفُ بِمَـا يُسَـاوِي عَيْنَـهُ إِذْ تَتْلَـفُ[1]
[٦١١] [٦]

(باب الغصب)

كُلُّ امْرِئٍ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ بِـأَخْـذِ حَـقِّ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ حَـقْ
أَوْ عُـدَّ دُونَ أَخْـذِهِ مُسْتَـوْلِيَـاً أَوْ مُتْلِفَـاً لِعَيْنِـهِ تَعَـدِّيَـاً
أَوْ طَـارَ طَيْـرٌ عِنْـدَ فَتْحِـهِ الْقَفَـصْ أَوْ حَـلَّ زِقَّـاً فِـيهِ زَيْـتٌ فَنَقَـصْ
وَأَلْـزَمُـوهُ أُجْـرَةَ الْمَغْصُـوبِ مَـعْ رَدِّهِ وَالْأَرْشِ لِلْمَعِيـبِ
وَالْمِثْـلَ فِـي الْمِثْلِـيِّ مِنْـهُ لِلْعَـدَمْ وَفِـي سِـوَى الْمِثْلِـيِّ أَكْثَـرَ الْقِيَـمْ
مِـنْ وَقْـتِ غَصْبِـهِ إِلَـى الْإِتْـلَافِ وَصَـدَّقُـوهُ عِنْـدَ الاخْتِـلَافِ
[٦١٧] [٦]

(باب الشُّفعة)

إِنْ يَشْتَـرِكْ شَخْصَـانِ فِـي عَقَـارِ كَـالْأَرْضِ وَالْبِنَـاءِ وَالْأَشْجَـارِ[2]
فَـاجْعَـلْ لِكُـلِّ بَيْـعَ تِلْـكَ الْحِصَّـةِ وَلِلشَّـرِيـكِ أَخْـذُهَـا بِـالشُّفْعَـةِ
إِنْ صَـحَّ قَسْـمٌ ذَٰلِـكَ الْعِقَـارِ وَلَا تَجُـوزُ شُفْعَـةٌ لِلْجَـارِ
وَيَلْـزَمُ الشَّفِيـعَ مَـا بِـهِ اشْتُـرِي مِـنْ مِثْـلِ أَوْ مِـنْ قِيمَـةٍ لِلْمُشْـتَرِي[3]
وَمَهْـرُ مِثْـلٍ إِنْ يُبِـنْ طَـلَاقَهَـا بِـالشِّقْـصِ أَوْ بِجَعْلِـهِ صَـدَاقَهَـا[4]

---

(١) المعار إذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً كان أو مثلياً. هذا ما جرى عليه الأصل والأنوار، ولكن المعتمد أن المثلي بالمثلي والمتقوم بقيمته يوم التلف.

(٢) العقار بفتح العين اسم للأرض والمنزل والضياع.

(٣) يأخذ الشفيع الشقص وهو القطعة من الأرض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع.

(٤) إذا تزوج وجعل صداق زوجه شقصاً، أو خالع زوجه على أن تملكه شقصاً، فللشريك في الشقص الشفعة، ويلزمه أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله.

وَلَيْلَتَيْـــنِ فَـــوْراً فَحَيْـــثُ أَخَّـــرَا ... مَـــعَ جِلْبِـــهِ تَفُـــوتُـــهُ إِنْ قَصَّـــرَا
وَأُثْبِتَـــتْ لِلْجَمْـــعِ بِـــاشْتِـــرَاكِ ... وَوُزِّعَـــتْ بِنِسْبَـــةِ الأَمْـــلاَكِ
[٦٢٤] [٧]

(باب القِراض[١])

يَجُـــوزُ دَفْـــعُ مَبْلَـــغٍ لِمُبْتَغِـــي ... تِجَـــارَةٍ بِبَعْـــضِ رِبْـــحِ الْمَبْلَـــغِ
إِن كَـــانَ نَقْـــداً خَـــالِصاً مَخْتُـــوماً ... بِبِكْـــرَةٍ مُعَيَّنـــاً مَعْلُـــومـــاً
تَـــابِـــي الْشُّـــرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَـــالِ ... لِلْعَـــامِـــلِ الْمَـــذْكُـــورِ فِـــي الأَعْمَـــالِ
مُفَـــوِّضـــاً لَـــهُ الأُمُـــورَ الْـــوَاقِعَـــهْ ... لَـــمْ يَشْتَـــرِطْ عَلَيْـــهِ أَنْ يُـــرَاجِعَـــهْ
مُعَمَّـــمَ الأَنْـــوَاعِ لِلْمَكَـــاسِـــبِ ... أَوْ خَـــصَّ نَوْعـــاً دَائِمـــاً فِي الْغَـــالِبِ[٢]
تَـــالِيْهُـــمَا تَعْيِيـــنُ مَـــا لِلْعَـــامِـــلِ ... مِـــنْ حِصَّـــةٍ كَنِصْـــفِ رِبْـــحٍ حَـــاصِـــلِ
وَالْمَـــالُ مَعَـــهُ مُطْلَقـــاً أَمَـــانَـــهْ ... وَبِـــالتَّعَـــدِّي أَوْجَبُـــوا ضَمَـــانَـــهْ[٣]

---

(١) (القراض) بكسر القاف: مشتق من القرض وهو القطع، ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة، وعند أهل الحجاز مقارضة، وهو شرعاً: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. وأركانه خمسة: عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح.

(٢) أي: إن المالك إما أن يأذن للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا يقطع وجوده غالباً. أما الإذن فيما يندر وجوده كالياقوت والخيل البلق فيضر.

فرع: لا يصح القراض على معاملة شخص معين، كقول صاحب المال: لا تبع إلاَّ لزيد، أو لا تشتر إلاَّ منه.

(٣) «فائدة» الأيدي ثلاثة: يد أمانة، ويد ضمان، ويد اختلف قول الشافعي فيها.

فالأولى: هي يد الحاكم وأمينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمقارض والشريك والمساقي والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها، والناس إلى ذلك محتاجون، فلو قلنا: إن عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك.

واليد الثانية: يد المستعير والغاصب والحمامي وآخذ الشيء ببيع فاسد.

واليد الثالثة: يد الأجير المشترك.

ثُـمَّ ٱلْفِـرَاضُ جَـائِـزٌ لَـنْ يَلْـزَمَـا ... فَلْيَتَفَـسَّـخْ بِفَـسْـخِ فَـسْـخٍ مِنْهُمَـا
وَإِنْ يُـوَقَّـتْ أَوْ يُعَلَّـقْ لَـمْ يَصِـحْ ... وَيُجْبَـرُ ٱلْخُسْـرَانُ مِمَّـا قَـدْ رُبِـحْ(١)
[٦٣٣] [٩]

(باب المساقاة)

هِـيَ ٱكْتِـرَاهُ عَـامِـلٍ يَسْقِـي ٱلشَّجَـرْ ... وَنَحْـوَهُ بِحِصَّـةٍ مِـنَ ٱلثَّمَـرْ(٢)
فِـي ٱلنَّخْـلِ ثُـمَّ ٱلْكَـرْمِ مُطْلَقـاً نَفَـعْ ... لَا فِـي سِـوَى ٱلنَّـوْعَيْنِ إِلَّا بِـالتَّبَـعْ(٣)
وَشَـرْطُهَـا تَقْـدِيـرُهَـا بِمُـدَّةٍ ... وَعِـلْـمُ كُـلِّ قَـدْرَ تِلْـكَ ٱلْحِصَّـةِ
وَمَـا مِـنَ ٱلْأَعْمَـالِ عَـادَ لِلثَّمَـرْ ... فَـلَازِمٌ لِلْعَـامِـلِ ٱلَّـذِي ٱسْتَقَـرْ
وَإِنْ يَعُـدْ لِـلْأَرْضِ كَـٱلْمَسَـالِـكِ ... فِـي حَفْـرِهَـا فَـلَازِمٌ لِلْمَـالِـكِ
وَعَقَـدُهَـا مِـنْ جَـانِبَيْـهِ قَـدْ لَـزِمْ ... فَـلَا يَصِـحُّ فَسْخُـهُ لِمَـنْ نَـدِمْ
وَسَـائِـرُ ٱلْأَعْمَـالِ فِيهَـا جَـارِيَـهْ ... كَمَـا ٱقْتَضَـاهُ عُـرْفُ تِلْـكَ ٱلنَّـاحِيَـهْ
[٦٤٠] [٧]

فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَـمْ يَجُـزْ لِلْمَـرْءِ دَفْـعُ أَرْضِـهِ ... لِمَـنْ يُـرِيـدُ زَرْعَهَـا بِبَعْضِـهِ(٤)

---

(١) أي لا يصح القراض إلى وقت معين، كقوله قارضتك على أن لا تتصرف ولا تبع بعد عام، ولا بالتعليق على شيء، وإذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح.

(٢) (هي) أي: المساقاة، مأخوذة من السقي، وأركانها خمسة: عاقدان. ومتعلق العمل والثمر. والعمل. والصيغة.
وهي جائزة للحاجة إليها. وعامل بها ﷺ أهل خيبر.

(٣) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الأشجار، وبه قال مالك وأحمد. واختاره جمع من أصحابنا. كذا في فتح المعين.

(٤) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة. والحاصل: أن المخابرة، وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة وهي كالمخابرة إلَّا أن البذر من المالك، نهى =

كَـذَاكَ أَيْضـاً لَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَـدْفَعَـا أَرْضـاً وَيَـدْرِ بِهَا لِإِمْـرِىءٍ لِيَـزْرَعَـا
بِحِصَّـةٍ مَعْلُـومَـةٍ مِمَّـا زُرِعْ أَوْ أُجْـرَةٍ مِـنْ غَيْـرِهِ لَـمْ يَمْتَنِـعْ
[٦٤٣] [٣]

(باب الإجارة)

وَكُـلُّ شَـيْءٍ صُحِّحَـتْ إِعَـارَتُـهْ فِيمَـا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهْ[1]
وَقُـدِّرَتْ إِمَّـا بِـوَقْـتٍ أَوْ عَمَـلْ كَـالدَّارِ شَهْراً أَوْ بِنَا هٰذا ٱلْمَحَلْ[2]
بِـأُجْـرَةٍ قَـدْ عُجِّلَـتْ أَوْ أُجِّلَـتْ وَحَيْثُمَـا إِنْ أُطْلِقَـتْ تَعَجَّلَـتْ
وَٱلْعَقْـدُ بِـاللُّزُومِ فِيهَـا قَـدْ وُصِـفْ وَلَيْنَفَسِـخْ فِـي مُـؤْجَـرٍ إِذَا تَلِـفْ
لٰكِـنْ يُخَـصُّ ٱلْفَسْـخُ بِـالْمُسْتَقْبَـلِ وَحَيْـثُ مَـاتَ عَـاقِـدٌ لَـمْ تَبْطُـلِ

= عنهما رسول الله ﷺ، فهما باطلتان. لكن اختار السبكي والنووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي جوازهما استدلالاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة، وهو الأيسر الآن، لوقوع الناس كثيراً فيهما، وإن كان المرجح في المذهب بطلانهما.

(١) الإجارة بتثليث الهمزة، والكسر أشهر، هي عقد على منفعة مقصودة أي: لها قيمة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وأركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة.

وكل شيء صحت إعارته، أي: كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة إلى آخر ما مضى صحت هنا إجارته بصيغة، كآجرتك هذا الثوب أو أكريتك إياه أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر: قبلت الإجارة أو استأجرت أو اكتريت.

(٢) يشترط في الوقت أن تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة مثلاً على ما يليق.

تنبيه: لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة، وإن عرف ذلك العمل لعدم التزام الأجرة مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن، لأنه استوفى منفعته بكونه فيه.

تتمة: لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد: يجوز.

وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْتَأْجِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا(١)
[٦٤٤] [٦]

(باب الجُعالة)

هِيَ ٱلْتِزَامُ مَنْ يَقِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ(٢)
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا تَسْلِيمُهُ ٱلْجُعْلَ ٱلَّذِي قَدْ عَيَّنَا
[٦٥١] [٢]

---

(١) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الإيجار، لأنه أمين ما لم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حينئذٍ، كأن ضرب الدابة، أو كبحها باللجام فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو نام ليلاً في الثوب، أو أسكن الدّار أضر منه كالقصار والحداد والدباغ.

فائدة: محافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها، ولا يلزمه الحفظ إلاّ إن استحفظه الداخل، وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والإزار والسطل والمكان، وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض.

(٢) (هي): أي، الجعالة: التزام من كان مطلق التصرف وأضل عبده بأن يدفع مالاً لقادر على العمل على أن يرد عليه عبده. ولا تصح إلاّ بصيغة من الجاعل، وهي: كل لفظ دل على الإذن والعمل بعوض معلوم، سواء كان الإذن عاماً أم خاصاً. ولا يشترط التلفظ بالقبول وإن كان العامل معيناً.

فائدة: الجعالة تخالف الإجارة في ستة أحكام: أحدها: صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق وإلاّ اعتبر ضبطه. ثانيها: صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله عليّ كذا. ثالثها: كونها جائزة من الطرفين. رابعها: أن العامل لا يستحق الجعل إلاّ بعد تمام العمل. خامسها: عدم اشتراط القبول. سادسها: أنها تصح مع عدم التأقيت.

تنبيه: لو قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار، فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار، أو من ثلثه فثلثه، وهكذا، أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة، ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئاً، كأن رد الآبق فمات على باب دار المالك، أو غصب أو هرب، إذ لم يحصل شيء من المقصود.

فائدة: يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الأذكار والدعوات. ومن حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهو جعل لا رشوة محرمة.

(باب إحياء الموات)

وَكُـلُّ أَرْضٍ مَـا لَهَـا مِيَـاهُ ... تُسَمَّـى مَـوَاتـاً يَنْبَغِـي إِحْيَـاهُ
لِلْمُسْلِمِيـنَ مُطْلَقـاً بِـالـدَّارِ ... لا غَيْـرِهَـا وَالْعَكْـسُ لِلْكُفَّـارِ[1]
وَيَمْلِـكُ الإِنْسَـانُ مَـا أَحْيَـاهُ ... إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِلْـكَ أَمْـرِئٍ سِـوَاهُ
وَيَلْـزَمُ الْمُحْيِـي اتِّبَـاعُ الْعَـادَهْ ... لِمِثْلِـهِ فِـي كُـلِّ مَـا أَرَادَهْ

---

(١) إنما يصح أمر إحياء الموات من المسلمين إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام سواء أذن الإمام في ذلك أم لا، بخلاف الكفار وإن أذن فيه الإمام؛ لأنه كالاستيلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا. أما إذا كانت الأرض بدارهم فلهم ــ إحياؤها؛ لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه.

فائدة: ذكر السبكي عن الجُوري أن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمته.

فروع: يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها إن لم يضيق على المارة.

ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به من غيره إلاَّ أن يفارقه لحرمته مثلاً.

والأسواق التي تقام في كل أسبوع مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النَّوْبَ الآتية.

والجوَّال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة، ولو جلس في مسجد ليقرأ فيه القرآن أو العلم أو نحوه، فكما في مقاعد الأسواق.

(فائدة لازمة): سئل العلاَّمة الشيخ عبد الرحمن الشربيني بمصر القاهرة فقيل له: جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة، فتقام الصفوف، وينوي الإمام في المحراب، ويستمر أناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة، فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا؟ وإذا قلنا بالقطع، فهل يفوت المصلين الثواب أم لا؟ وهل يدخل الجالسونَ في حديث «ومن قطع صفاً قطعه الله» أم يقال: إن للجالسين حقاً في مكان جلوسهم، خصوصاً وأن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال؟ أفيدونا ولكم الثواب.

فأجاب رحمه الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب بما حاصله: إن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لا تفوت بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث. اهـ. باختصار.

وَحَـافِـرٌ بِئْـراً لِـلارْتِفَـاقِ ... أَوْلَـىٰ بِـذَاكَ ٱلْبِئْـرِ بِـٱلْتِفَـاقِ

وَحَيْثُ كَـانَ ٱلْمَـاءُ فِـي ذَاكَ ٱلْمَقَـرْ ... وَفَـاضِـلاً عَـنْ حَـاجَـةِ ٱلَّـذِي حَفَـرْ

فَـلاَ يَجُـوزُ مُطْلَقـاً أَنْ يَمْنَعَـهْ ... مِـنْ شُـرْبِ شَخْـصٍ أَوْ بَهِيمَـةٍ مَعَـهْ

وَلَـمْ يَجِـبْ لِسَقْـيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَـا ... وَلاَ لِشُـرْبٍ إِنْ يُحُـزْهُ فِـي إِنَـا

[٦٥٩] [٨]

(باب الوقف)

يَصِـحُّ وَقْـفُ مُطْلَـقِ ٱلتَّصَـرُّفِ ... بِصِيغَـةٍ مُبَيِّتـاً لِلْمَصْـرِفِ

وَٱلشَّـرْطُ فِـي ٱلْمَـوْقُـوفِ كَـٱلْمُعَـارِ ... لاَ نَحْـوِ مَعْلُـومٍ وَلاَ مِـزْمَـارِ

وَلَـمْ يَجُـزْ إِلاَّ عَلَـى شَخْـصٍ وُجِـدْ ... كَـأَصْلِـهِ وَفَـرْعِـهِ ٱلَّـذِي وُلِـدْ

ولا يَضُـرُّ بَعْـدَ ذا أَن يَنْقَطِـعْ ... آخِـرُهُ وَهُـوَ ٱلَّـذِي بِـهِ قُطِـعْ

وَٱلْـوَقْـفُ أَيْضـاً جَـائِـزٌ عَلَـى ٱلْجِهَـهْ ... مَـا لَـمْ تَكُـنْ بِحُـرْمَـةٍ مُـوَجِّهَـهْ

وَإِنْ يُعَلِّـقْ أَوْ يُـوَقِّـتِ ٱمْتَنَـعْ ... وَٱلشَّـرْطُ فِـيهِ حَيْـثُ صَـحَّ يُتَّبَـعْ[1]

---

(١) (التعليق) كأن يقول: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا. (والتوقيت) كأن يقول: وقفت كذا هذه السنة على كذا. فالوقف في الصورتين باطل. ثم إن الوقف إذا صح كان على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي الوقف أو يناقضه.

تنبيه: لا يجوز تغيير الوقف عن كيفيته، فلا يجعل الدار بستاناً ولا بالعكس إلاَّ إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف.

فرع: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه، ومنه الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد. ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له.

فائدة: نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعة أنه أفتى ببطلان وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز. اهـ. باختصار.

فرع: لا يباع موقوف وإن خرب، لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، =

كَالشَّرْطِ فِي النَّاجِيزِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ
[٦٦٦] [٧]

(باب الهبة)

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ وَلاَ لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُنْهَبْ
وَلاَ يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبْ وَجَازَ عَوْدُ الأَصْلِ مُطْلَقاً كَأَبْ[1]
وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهِبَهْ[2]
[٦٦٩] [٣]

(باب اللُّقَطة[3])

وَالشَّخْصُ إِنْ يَلْفِرْ بِمَالٍ ضَائِعِ بِمَوْضِعِ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعِ
فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْيِهِ أَوْلَى وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

= بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جلوعه المنكسرة على الأصح فيهما.

خاتمة: أفتى القفال بمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به.

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده.

فائدة: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ويكره تركه. وكذلك يسن للولد أن يسوي بين والديه، ويكره ترك التسوية، فإن فضل أحدهما فالأم أولى.

(٢) (العمرى): كأن يقول: أعمرتك هذا، أي: جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي. (والرقبى): كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى، أي: إذا مت قبلي عادت إليّ وإذا مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فحكم العمرى والرقبى كحكم الهبة.

(٣) (اللقطة) لغة: الشيء الملقوط، وشرعاً: ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه، وأركانها ثلاثة: الأول: الملتقط بكسر القاف. الثاني: الملتقط بفتحها. الثالث: الالتقاط.

وَلْيَعْرِفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ ... وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ

ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنْ ... لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ

وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِالْعُرْفِ لاَ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ[1]

بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ ... كَالطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ[2]

وَبَعْدَهُ لِلْمُلْتَقِطِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ

وَقُسِّمَتْ لأَرْبَعٍ أَقْسَامِ ... أَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

مِنَ النُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقْ ... وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ

وَالثَّانِ لاَ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ... بِحَالَةٍ كَالرُّطْبِ مِنْ طَعَامِ

فَإِنْ يَنَلْ فَالأَكْلُ مَعْ جِفْظِ مَا ... مِنْهُ حَصَلْ أَوْ يَبِعْهَا مَعْ حِفْظِ ثَمَنِ الْبَدَلْ

ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعْ تَعَبْ ... كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبْ

فَيَبِيعُهُ رَطْباً أَوِ التَّجْفِيفُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ

رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَالاً يُصْرَفُ ... كَالْحَيَوَانِ مُطْلَقاً إِذْ يُتْلَفُ

فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ ... لِلشَّخْصِ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورِ

أَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ ... وَالتَّرْكِ لَكِنْ إِنْ يُسَايِخْ بِالْمُؤْنْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعْ ... فَلْقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُبَعْ

[٦٨٦] [١٧]

(باب اللُّقيط)

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ... وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ

فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقْ ... حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقْ

---

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف، لا الالتقاط. ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف عام. وقيل: كل واحد سنة كاملة.

(٢) (والجوامع) أي: على أبوابها لا فيها؛ لكراهته، كما في المجموع: أو تحريمه كما صوبه الأذرعي وغيره، ومحل الكراهة أو التحريم إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثلاثة.

وَلاَ يُقْبَلُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ ... وَلاَ الصَّبِي وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ ... فَبَيِّتٍ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ
[٦٩٠] [٤]

(باب الوديعة)

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ ... بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ
وَحِفْظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا ... فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَهْ
وَلا خِلاَفَ أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ ... مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ
[٦٩٥] [٥]

* * *

كتاب الفرائض

وَمَا بِعَيْنٍ بِرَكَةٍ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا[1]

وَبَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ... وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَهْ

وَثُلْثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ ... وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّهْ

وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ

أَبٌ وَجَدٌّ لأَبٍ أَخٌ وَعَمْ ... وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى النِّعَمْ

وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ بِنْتٌ وَلَهْ ... بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلْ

أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ ... وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ... فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْتَنَعُوا[2]

---

(١) يبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها وذلك كالمذكور بقول بعضهم:

يقدم في الميراث نذر ومكس ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به، وبعده تؤدى الديون المتعلقة بذمته لا بعين التركة، وهي المراد بالمرسلة، وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به، وما بقي فهو للوارث.

والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار ــ وهو المراد بقوله: (تختزل) ــ عشرة وقد بينهم.

والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً، وهو المراد بقوله: (أقل) وقد بينهن أيضاً.

(٢) لا يجتمع كل الرجال إلاَّ إذا كان الميت أنثى، ولا يجتمع كل الإناث إلاَّ إذا كان الميت ذكراً. وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء إلاَّ إذا كان الميت أحد الزوجين. =

أَوِ ٱلْنَّسَا فَٱلْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... وَٱلأُمُّ مَعْ بِنْتِ ٱبْنِهِ وَزَوْجَتِهْ

أَوْ سَائِرُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ ... فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ

إِبْنٌ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَٱلأَبُ ... وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا

أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً مِمَّا عُلِمْ ... فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ[1]

وَٱحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ ٱلْعَدَدْ ... مُبَعِّضٌ وَٱلْقِنُّ مَعْ أُمِّ ٱلْوَلَدْ[2]

مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرْ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَٱلْعَكْسُ أَيْضاً مُعْتَبَرْ

وَقَاتِلٌ مِنَ ٱلْقَتِيلِ مُطْلَقَا ... وَذُو ٱرْتِدَادٍ وَٱلَّذِي تَزَنْدَقَا[3]

[٧١٠] [١٥]

ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلاَّ الزوج والأخ للأم. ومن قال بالرد لا يستثني إلاَّ الزوج. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع التركة إلاَّ المعتقة. ومن قال بالرد لا يستثني إلاَّ الزوجة.

(١) للإرث أسباب وشروط وموانع، فأسبابه أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام، وهي بيت المال المنتظم.

وشروطه أربعة أيضاً: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهاداً، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

والموانع أربعة أيضاً: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث.

(٢) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الإرث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للإرث، وبقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً؛ إذ الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية. ويسمى حجب حرمان. أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان. والأول يكون بالوصف، كأن قام بالوارث مانع. ويكون بالشخص، كحجب الابن للعم. ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب.

(٣) الذي تزندق: هو من لم يتدين بدين.

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُـمَّ الْفُـرُوضُ سِتَّـةٌ مُقَـدَّرَهْ ... وَفِـي كِتَـابِ رَبِّنَـا مُقَـرَّرَهْ

رُبْـعٌ وَنِصْـفٌ الـرُّبْـعِ ثُـمَّ ضِعْفُـهُ ... وَالثُّلُـثُ ثُـمَّ ضِعْفُـهُ وَنِصْفُـهُ[1]

فَـالنِّصْـفُ فَـرْضُ خَمْسَـةٍ زَوْجٍ وَرِثْ ... إِنْ يَنْفَـرِدْ عَـنْ فَـرْعِ زَوْجَـةٍ يَـرِثْ

بِنْـتٍ وَبِنْـتِ ابْـنٍ وَأُخْـتٍ لِـلأَبِ ... وَالأُمُّ أَيْضـاً ثُـمَّ أُخْـتٍ مِـنْ أَبِ

إِنْ تَخْـلُ كُـلٌّ عَـنْ مُعَصِّـبٍ لَهَـا ... وَمِثْلِهَـا وَكُـلُّ أُنْـثَى قَبْلَهَـا

وَالـرُّبْـعُ فَـرْضُ زَوْجِهَـا مَـعَ الْـوَلَـدْ ... وَوَلَـدِ ابْـنٍ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ وَلَـدْ

وَأَحَكُـمْ لَهَـا بِـالثُّمْنِ مَـعْ فَـرْعٍ يُـرى ... وَلْيَنْتَـظِـرْكُـنَّ حَيْـثُ كُـنَّ أَكْثَـرَا

وَالثُّلُثَـانِ فَـرْضُ أَرْبَـعٍ وَهُـنْ ... ذَوَاتُ نِصْـفٍ عُـدِّدَتْ رُؤُسُهُـنْ

وَالثُّلُـثُ فَـرْضُ أُمِّ ذَاكَ أُلْمِيَـتِ ... عِنْـدَ انْتِفَـاءِ فَـرْعِـهِ وَالإِخْـوَهْ[2]

وَفَـرْضُ وُلْـدِ الأُمِّ إِنْ يَكُـنْ عَـدَدْ ... وَالسُّـدُسُ فَـرْضُ سَبْعَـةٍ أَبٍ وَجَـدْ

إِنْ كَـانَ فَـرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّـتِ ... وَالأُمُّ مَـعْ فَـرْعٍ لَـهُ أَوْ إِخْـوَهْ

وَالسُّـدُسُ لِلْجَـدَّاتِ مُطْلَقـاً يَعُـمّ ... وَفَـرْضُ أُخْـتٍ أَوْ أَخٍ فَقَـطْ لأُمّ

وَبِنْـتُ الابْـنِ إِنْ تَكُـنْ مـع ابْنَتِـهِ ... وَالأُخْـتُ مِـنْ أَبِـيهِ مَـعْ شَقِيقَتِـهْ

وَضَـابِـطُ الْجَـدَّةِ فِـي الْمِيـرَاثِ ... إِذْلاَؤُهَـا بِخُلُـصِ الإِنَـاثِ

---

(١) (نصف الربع) هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثلث هو الثلثان ونصفه هو السدس.

(٢) ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي. وقد أشار لهما الرحبي رحمه الله بقوله:

وإن يكـــــــن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب

وهكـذا مـع زوجـة فصاعـدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

وأخصر منه قول سيدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي:

وثلـث بـاق إن يكـن أم وأب ... وأحد الـزوجيـن للأم وَجَبْ

أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة، وبذلك قضى سيدنا عمر رضي الله عنه، ولذلك يسمون هاتين المسألتين بالعمريتين وبالغراوين أيضاً.

أَوْ بِالْكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْهُمَا ... إِنْ كَانَ خَالِصُ النَّسَا مُقَدَّمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ ... فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجُبِ ... وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ أَنْفِطْ بِالْأَبِ
وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأُمِّ جَدٌّ وَالْأَبُ ... وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُحْجَبُ
[٧٢٨] [١٨]

فصل في التعصيب

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي ... فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ[1]
وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ ... عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا ... مُرَتَّبُونَ أَوَّلاً فَأَوَّلَا
كُلُّ امْرِىءٍ لِمَنْ بِهِ يَحْجُبُ ... فَالْأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ إِبْنٍ فَالْأَبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الْأُخُوَّهْ ... وَقَدِّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّهْ
فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ ... فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمِّ لِلْأَبِ
فَمُعْتِقٌ فَسَائِرُ الْعَصَبَهْ ... مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ
وَكُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَمْلَهَا ... شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا
وَأُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ ... مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ إِبْنٍ عُصِّبَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمْ ... وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌّ وَابْنُ عَمْ
كُلُّ امْرِىءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهْ ... وَرَّثَهُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْ مَعَهْ
[٧٤٠] [١٢]

---

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلاَّ الزوج والأخ للأم. وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلاَّ المعتقة. والحاصل: أن مراتب التعصيب خمسة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الموالي، وقد أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه.

(باب الوصايا)

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّهْ ... وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ[1]

بِجَائِزِ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ

لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصُوِّرَا ... أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا

وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي ... وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ[2]

فَإِنْ يَزِدْ أَوْقَفَتْ مَا يَزِيدُ ... حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ

وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّهْ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّهْ

وَيُنْدَبُ الإِيصَا إِلَى مُكَلَّفِ ... حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنِ التَّصَرُّفِ

يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الأَطْفَالِ ... وَحِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالِ

وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ ... وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

[٧٤٩] [٩]

* * *

---

(١) (وشرطه) أي: الموصي المفهوم من السياق، فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره، كسائر العقود.

(٢) أي: تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لا قبله.

فائدة: قال الشبراملسي: قال الدميري: ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواء، فيقول بعضهم لبعض، ما بال هذا؟ فيقال: مات عن غير وصية. اهـ. أي وصية واجبة، أو هو مخرج على الزجر. اهـ.

فروع: لو أوصى لجيرانه فللأربعين داراً من كل جانب، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها. ولو أوصى للعلماء فلمحدّث يعرف حال الراوي والمروي، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، والمراد هنا: من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه، وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم. ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

كتاب النكاح

سُنَّ ٱلنِّكَاحُ مُطْلَقاً لِكُلِّ مَنْ ... يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ ٱلْمُؤْنْ
فَٱلْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ ... وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ ٱلْحُرُّ ٱلأَمَهْ ... إِلاَّ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ
مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا ... وَخَوْفِهِ مِنَ ٱلْوُقُوعِ فِي ٱلزِّنَا
وَلاَ يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَمْلُكُ ... مِنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَيَنْكِحُ
[٧٥٤] [٥]

فصل في بيان العورة

وَعَوْرَةُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلذُّكُورِ ... مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةٍ أُمُورِ
فَرُؤْيَةُ ٱلْفَحْلِ ٱلْكَبِيرِ ٱلأَجْنَبِي ... مَنْ تُشْتَهَىٰ مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي[1]

---

(١) قوله: (من تشتهى) أي: ولو وجهها وكفيها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات. قال إمام الحرمين: اتفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه.

فائدة: قال الحصني في «شرح أبي شجاع»: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد. اهـ.

فيا ليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة، والتبرج، وملازمة الشوارع، والأسواق، والتضمخ بالعطور، ومزاحمة الرجال، والتكسر في المشية، والتشدق في الكلام، والتعرض إلى الشبان، ومسابقتهم إلى المسارح والمجتمعات، كالسينما والتياتر ومحلات الرقص، حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على =

وَفَاقِدٌ لِلأُنْثَيَيْنِ لاَ الذَّكَرْ ... وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرْ

وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّهْ ... وَالْمِلْكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّهْ

أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ

وَمَرْأَةٌ مَعَ مَرْأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرْ ... مَمْسُوحٍ كُلُّ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرْ[1]

وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَا ... وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى

كَذَا الذُّكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَمَنَعْ ... مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٍ أَهْلُ الْوَرَعْ[2]

وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوَّزْ فِي النَّظَرْ ... مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرَ فَرْجٍ فِي الْصَّغَرْ

= نفسه من الفتنة.

والعجب العجاب أنك لا تجد مساعداً على منع ذلك، بل الناس على ثلاثة أقسام. الأول: من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف، ويحترق على عدم امتثال الناس لكلامه. وهذا القسم أندر من الكبريت الأحمر.

الثاني: من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقة ونساؤه لا يبرحن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم.

الثالث: من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقيم المغالطات والسفسطات على تحسينه، ومن هذا القسم عدد كثير، وغالبهم درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضاع من فاسدي الطباع. ولا تلفِ لهؤلاء مقنعاً ولا رادعاً، وكيف يرتدع أو يقنع من استحكمت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبده هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله، نعم يقنعه السيف البتار، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله الواحد القهار.

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرة وركبة الأخرى ولو أنثا أو أختاً لابنتها أو أختاً عكس ما عليه النساء اليوم من تكشيفهن أمام بعضهن، لا سيما في الحمامات وعند غسيل الثياب.

(٢) لا سيما وقد زين فاقدوا الغيرة أولادهم المرد بزينة العروس المهداة لزوجها، وعلموا الناشىء منهم الخلاعة والتكسر وليونة الصوت، وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذيه، وفرقوا له الشعر، فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات الذميمة، وعدَّ من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً همجياً وعدَّ نفسه مدنياً متنوراً، بئس ذلك التنور وتعساً لتلك المدنيّة وأسفاً على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة.

وَالْـوَجْـهَ فِـي الإِشْـهَادِ وَالْمُعَـامَلَـهْ ... وَلِلطَّبِيـبِ كُـلَّ مَـا يَحْتَـاجُ لَـهْ[1]
وَالْفَـرْجَ فِـي تَحَمُّـلِ الشَّهَـادَهْ ... عَلَـى الـزِّنَـا وَمِثْلُـهُ الْـوِلاَدَهْ
[١١] [٧٧٥]

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَـرْطُ النِّكَـاحِ شَـاهِـدَانِ وَالْـوَلِـي ... بِصِيغَـةٍ صَـرِيحَـةٍ لَـمْ تُفْصَـلِ
وَكَـوْنُ كُـلٍّ مُسْلِمـاً حُـرّاً ذَكَـرْ ... مُكَلَّفـاً عَـدْلاً بِسَمْـعٍ وَبَصَـرْ
وَلاَ يَضُـرُّ فِـي الْـوَلِـي فَقْـدُ الْبَصَـرْ ... وَقِلَّـةُ الإِغْمَـاءِ لَكِـنْ يُنْتَظَـرْ
وَلاَ يَضُـرُّ فِسْـقُ سَيِّـدِ الأَمَـهْ ... وَالْكُفْـرُ فِـي وَلِـيِّ غَيْـرِ الْمُسْلِمَـهْ
وَالأَوْلِيَـاءُ هُـمْ أُولُـوا التَّعْصِيـبِ ... كَمَـا مَضَـوْا فِـي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيـبِ[2]
لَكِـنْ هُنَـا تُقَـدَّمُ الأَجْـدَادُ ... عَـنْ إِخْـوَةٍ وَلاَ تَلِـي الأَوْلاَدُ
وَلاَ يَجُـوزُ عَقْـدُهُ فِـي الْعِـدَّهِ ... وَلاَ صَـرِيـحُ خِطْبَـةِ الْمُعْتَـدَّهِ
وَيَحْـرُمُ التَّعْـرِيـضُ لِلـرَّجْعِيَّـهْ ... وَجَـوَّزُوا لِلْمَـرْأَةِ الْخَلِيَّـهْ

---

(١) هذا إذا كان الطبيب مسلماً عدلاً ورعاً تقياً في حضرة زوج المرأة أو محرمها كأبيها وأخيها، ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبابتها، ولم تكن العريضة متبرجة متزينة متعطرة، وكل هذه الشروط لم تتيسر في هذه الأوقات، فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لا سيما إن كان لحاجة يسيرة.

(٢) فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء، فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه، وإن كان مالها في غيره. وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور، نظمها الجلال السيوطي فقال:

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس تـوار عـزه ونكـاحـه ... أو طفلة أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجد لاحتياج قد ظهر
وأمـا الـرشيـدة لا ولـي لهـا ويـ ... ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
ومسلمات علقت أو دبـرت ... أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح المنهج فلتراجع.

وِلِلأَبِ الزَّوِيجُ بِالإِجْبَارِ ... مَا دَامَتِ الأُنْثَى مِنَ الابْتِكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلاَ مِنْ عَيْبِ رَدْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لأَبٍ فَكَالأَبِ ... فَلاَ يَكُونُ مُجْبِراً لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ ... بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
وَالبِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلاَ أَبُو الأَبِ
[٧٦٨] [١٣]

فصل في محرمات النكاح

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ ... مِنَ النِّسَا قَطْعاً بِنَصِّ الذِّكْرِ
أُمُّ الفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهْ ... وَخَالَةُ الإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهْ
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ النَّسَبْ ... وَالأُولَيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبْ
وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَهْ ... وَهُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمُبَاشَرَهْ
وَأُمُّهَا أَيْضاً وَإِنْ لَمْ تُقْرَبِ ... وَزَوْجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ الأَبِ
كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعْ ... مَعَهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ ... لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ
وَكُلُّ مَنْ يَغْتَرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ ... فَوَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ مَعَهَا مُمْتَنِعْ
وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا وَجَبْ ... تَحْرِيمُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِالنَّسَبْ(١)
[٧٨٧] [٩]

فصل في مثبتات الخيار

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعْ فَسْخٍ وَرَدْ

---

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ويستثنى تسع مسائل، وقيل: لا حاجة للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة. وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله:

لِمْ عـمِ وعمـةٍ واخْ ابـنِ ...	وحفيدِ وخالـةٍ ثم خـالِ
جـدةُ ابـنٍ واختُـه لمْ اخْ ...	في رضـاع أحلهـا ذو الجـلال

فَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصْ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ(1)
وَخُيِّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقْ ... أَوْ قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ(2)
[٧٩١] [٤]

فصل في الصداق

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحْ ... بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحْ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضِي ... أَوْ بِالْتِزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا ... وَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا
وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا ... مَهْراً وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ ... مَهْراً وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ
عَيْناً وَدَيْناً مُطْلَقاً وَمَنْفَعَهْ ... وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ(3)

---

(١) (الجب) بفتح الجيم: قطع الذكر، بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة، ولو بفعل الزوجة، (والعنة) بضم العين وتشديد النون: هي العجز عن الوطء لعدم انتشار آلته إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح.

(٢) (الرتق) بفتح الراء: هو انسداد محل جماعها بلحم. (والقرن) بفتح الراء أيضاً: هو انسداده بعظم.

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أو كله، أما لو كان مؤجلاً، فلا يجوز لها أن تحبس نفسها عنه.
مهمة: لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرح به جمع محققون.
فائدة: في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك. اهـ.
والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له، ولو أمة، إذا طلقها باتاً أو رجعياً وانقضت عدتها على الأوجه، أو فارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدهما، وهي ما يتراضى الزوجان عليه.
وقيل: أقل مال يجوز جعله متعةً، ويسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، أو مساويها. =

وَبِـالطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْءٍ شُطِّـرَا ... وَحَبْـسُ مَـاتَ وَاحِـدٌ تَقَـرَّرَا

وَسُـنَّ مَـعْ دُخُـولِـهِ أَنْ يُـولِمَـا ... لَكِـنْ حُضُـورُ مَـنْ دُعِـي تَحَتَّمَـا(١)

إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عُـذْرٌ كَـأَمْـرٍ يُجْتَنَـبْ ... وَلَـمْ يَخُـصَّ الْأَغْنِيَـاءَ بِـالطَّلَـبْ(٢)

[٨٠٠] [٩]

- ويسن أن لا تبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين. وإن تنازعا، قدَّرها القاضي باجتهاده بقدر حالهما من يسار وإعسار ونسب وصفات.

(١) (سن) أي: مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها: أنْ يولم البالغ الرشيد أو ولي غير الرشيد، لكن من مال نفسه. ولا حد لأقلها، لكن الأفضل شاة، ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع، ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة.
ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة. قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف، للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً. وبعد ذلك تكون قضاء.
وقوله: (لكن حضور من دعي تحتماً) أي: أولَ يوم، وأما في الثاني فتسن، وتكره فيما بعده، وقيل: إن الإجابة إليها مستحبة. وهو الأصح عند أبي حنيفة.

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذراً لعدم الإجابة ستر الجدران وغيرها بالحرير. ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنميمة، فتحرم الإجابة حينئذٍ.
ومنها أيضاً وجود صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه، وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، وطير بوجه إنسان على سقف، أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق، فلا تجب الإجابة بل تحرم. أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو مخدة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الإجابة.
فائدة: الولائم اثنتا عشرة، نظمها بعضهم فقال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمةُ عرس ثم خرس ولادة ... عقيقةُ مولودٍ وكيرةُ باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة إعذار بيوم ختان
ومأدبة الخلان لا سببٌ لها ... حذاق صغير عند ختم قُرَّان
وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قِرَى الضيف مع نُزْلٍ به بقِران

خاتمة في آداب الأكل والشرب: أما آداب الأكل فكثيرة منها:

. . . . . .

التسمية قبله، وأقلها بسم الله، وأكملها إتمامها، ومع كل لقمة أحسن، فإن لم يسم أوله فني أثنائه، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره.

ويسن بعد البسملة أن يقول: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

ومنها غسل اليدين إلى الرسغين قبله وبعده. ومنها: تقديم أكل الفاكهة، ثم اللحم، ثم الحلاوة. ومنها: أن لا يتناول حاراً يؤذيه ولا ينفخ عليه. ومنها: أن يوضع على المائدة بقل، أي شيء من الخضراوات.

ومنها أن يبدأ ويختم بالملح، ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع منها إن كفت، ويكره بالشمال بلا عذر. ومنها أن يأكل من أسفل القصعة ومما يليه، ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام إلاَّ في الفاكهة.

ومنها أن يأكل من دائرة الرغيف وأن لا يقطعه ولا اللحم بسكين، وأن لا يضع عليه إلاَّ ما يأكله به، وأن لا يمسح يده فيه.

ومنها أن يتأنى في الأكل، ويكره الشره، وأن يصغر اللقمة، ويجيد مضغها، وأن لا يمد يده لأخرى قبل بلعها، وأن لا يجمع فاكهة ونواها في طبق، وأن لا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها.

وتسن الجماعة على الطعام، والحديث المباح عليه بلا إكثار. ومنها أن يغض كلٌ بصره عن مواكله. ومنها أن يرغب صاحبُ الطعام الحاضر في الأكل، فيقول ثلاث مرات: كل، إن لم يعلم أنه اكتفى، ولا يقسم عليه. ومنها أن يلعق الإناء واليد، وأن يأكل ما سقط إن لم يتنجس، أو تنجس وأمكن تطهيره. ومنها أن يؤثر مواكليه بأطيب طعام، وأن لا يترك الأكل وغيرُه لم يكتف.

ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه، والأفضل أن يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً.

فرعان: الأول: يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا إذن أو قرينة. الثاني: يكره ذم طعام، بل يأكل أو يترك.

وأما آداب الشرب فكثيرة أيضاً: منها: التسمية، كما في الأكل، ومنها أن يمص الماء، وأن لا يتجشأ في الإناء وأن يتنفس ثلاث مرات، يسمي الله أول كل مرة، ويحمده آخرها فيقول =

(باب القسم والنشوز)

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ ٱلنِّسَا أَنْ يَقْسِمَا ... بِٱلْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ ٱلإِمَا

وَدُونَ حَاجَةِ دُخُولُهُ ٱنْتَنَعْ ... لِغَيْرِ ذَاتِ ٱلنَّوْبَةِ ٱلَّتِي تَقَعْ

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ ٱلْجَمِيعِ تُعْتَبَرْ

وَٱجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعاً وَلَا ... وَثَيِّبٍ ثَلَاثَةً لِتَعْدِلَا

وَمَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ ... بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ(1)

فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي ٱلْمَضْجِعِ ... فَإِن تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ

وَبِٱلنُّشُوزِ يَسْقُطُ ٱلإِنْفَاقُ ... وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا ٱسْتِحْقَاقُ

[٨٠٧] [٧]

= في الأولى: الحمد لله، وفي الثانية يزيد: رب العالمين، وفي الثالثة يزيد: الرحمن الرحيم.

ومنها أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة، ولا من ثلمة الإناء. ويكره من فم القربة.

ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الإناء.

ومنها إدارة المشروبات ليناً أو شاياً أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدىء وإن كان مَنْ على يساره أفضل. اهـ. «عباب» بتصرف واختصار.

فائدة: نظم العلاَّمة الأجهوري ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال:

قدِّم على الطعام تونساً خوخاً ... وشمشماً والتين والبطيخا

ومعه الخيارُ ثم الجوز ... قثاءُ ومانٌ كذاك الموز

وبعده الإجاص كمثرى عنب ... كذاك تفاح ومثله الرطب

(١) (هجر) أي: مضجعها إن شاء. أما الهجر في الكلام فمكروه دون ثلاثة أيام، وحرام فوقها؛ للخبر الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». وفي سنن أبي داود: «فمن هجر فوق ثلاث دخل النار». وقال بعضهم في ذلك:

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... خالفتَ قول نبينا أزكى العرب

هجرُ الفتى فوق الثلاث محرّم ... ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(باب الخُلع)

هُوَ ٱلطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ ... وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضْ[1]

مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ ٱلْمُخَالِعَهْ ... فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ ٱلْمُرَاجَعَهْ

بَلْ يَسْتَحِقُّ ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِي جُعِلْ ... وَمَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ

ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ ... مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْمُطَلَّقِ

وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدْ[2] ... وَٱلْخُلْعُ كَٱلطَّلَاقِ فِي نَقْصِ ٱلْعَدَدْ

[٨١٢] [٥]

(باب الطلاق)

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... حَلُّ ٱلنِّكَاحِ بِٱلطَّلَاقِ ٱلْجَارِي[3]

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ ... صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَٱلثَّانِي

مَا ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ مَعْ سِوَاهُ ... وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ

ثُمَّ ٱلصَّرِيحُ لَفْظَةُ ٱلطَّلَاقِ ... وَلَفْظَةُ ٱلسَّرَاحِ وَٱلْفِرَاقِ

---

(١) قوله: (مرض) مضاف إلى قول (موت) في البيت الثاني.

(٢) جملة (جد) صفة للعقد، أي: إلاَّ بعقد جديد.

وقوله: (والخلع إلخ) أي إذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلاَّ بمحلل.

ضابط يتعلق بباب الخلع: قال في «التحفة» و«النهاية»: علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع باتاً بالمسمى إن صحت الصيغة، والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، وإما رجعياً إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد. اهـ.

قال الشيخ خضر الشوبري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه نافع جداً. اهـ.

(٣) (يصح) أي الطلاق، وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، وعرفه غيره بأنه: حلُّ عقدِ النكاح بلفظ مخصوص. وهذا مناسب للمعنى اللغوي. إذ الطلاق لغة: حل القيد.

وَهٰـذِهِ ٱلثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... لِبِدْعَةٍ وَلَٰكِنَّهَا مِنْ سَكِمْ

ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعْ ... وَيَحْرُمُ ٱلْبِدْعِيُّ وَهْوَ مَا وَقَعْ

إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ ... مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ فِيهِ

أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا ٱلَّذِي مَضَى ... وَإِنْ يُطَلِّقْ بِٱلسُّؤَالِ وَٱلرِّضَى[1]

وَضَابِطُ ٱلسُّنِّيِّ مِنْهُ مَا وَقَعْ ... بِطُهْرِهَا حَيْثُ ٱلْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ

أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ... وَمَا عَدَا ٱلْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ

وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ ... بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنْ

صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَهْ ... وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَسَهْ

[٨٢٤] [١٢]

فصل في أكثرِ الطلاقِ والاستثناءِ والتعليقِ

وَأَجْعَلُ ثَلَاثًا أَكْثَرَ ٱلتَّطْلِيقِ ... لِلْحُرِّ وَٱثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

وَصَحَّ ٱلِٱسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ ... إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلَا ٱنْتِفَاقِ

وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ[2]

[٧٢٨] [٤]

---

(١) أي: يحرم طلاق مدخول بها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في خلال ذلك الحيض، وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به فظهر أنَّ (إن) من قوله: (وإن يطلق) وصلية لا شرطية.

ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم تنحصر، وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة، فلا يناسب التطويل بذكرها هنا.

(٢) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال:

أدواتُ التعليقِ في النفي للفو ... ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

للتراخي إلَّا إذا إن مع العا ... ل وشئت وكلما كرروها

(باب الرَّجعة)

مَـنْ طَلَّقَـةً أَوْ طَلْقَتَيْـنِ أَوْقَعَـا ... بَعْـدَ الـدُّخُـولِ وَهُـوَ حُـرٌّ رَاجَعَـا
قَبْـلَ انْقِضَـاءِ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّهَـا ... لَكِـنْ بِعَقْـدٍ بَعْـدَهَـا يَـرُدُّهَـا
وَبَعْـدَ عَـوْدٍ مُطْلَقَـاً تَبْقَـى مَعَـهْ ... بِمَـا بَقِـي بَعْـدَ طَـلَاقٍ أَوْقَعَـهْ[1]
فَـإِنْ يُطَلِّـقْ أَكْثَـرَ الطَّـلَاقِ ... تَعَـذَّرَ النِّكَـاحُ بِـاتِّفَـاقِ
وَجَـازَ بَعْـدَ خَمْسَـةِ أُمُـورِ ... وَهْـيَ انْقِضَـاءُ عِـدَّةِ الْمَـذْكُـورِ
وَبَعْـدَهُ تَـزْوِيـجُ غَيْـرِهِ بِهَـا ... ثُـمَّ الـدُّخُـولُ وَهُـوَ أَنْ يُصِيبَهَـا
ثُـمَّ الطَّـلَاقُ ثُـمَّ عِـدَّةٌ لَـهُ ... وَبَعْـدَهُ حَلَّـتْ لِـزَوْجٍ قَبْلَـهُ
[٨٣٥] [٧]

(باب الإيلاء)

يَمِيـنُ زَوْجٍ صَـحَّ أَنْ يُطَلِّقَـا ... لَيْتُرِكَـنَّ الْـوَطْءَ تَـرْكـاً مُطْلَقَـا[2]
أَوْ زَائِـداً عَـنْ ثُلُثِ عَـامٍ إِيـلَا ... حَيْـثُ الْجِمَـاعُ لَيْـسَ مُسْتَحِيـلَا
وَتَجِبُ الإِيـلَاءُ بِـالتَّعْلِيـقِ ... بِـالصَّـوْمِ وَالِاعْتَـاقِ وَالتَّطْلِيـقِ
فَلْيُمْهَـلِ الْمُـوْلِـي شُهُـوراً أَرْبَعَـهْ ... مِـنْ وَقْتِـهِ أَوْ رَجْعَـةِ الْمُـرَاجَعَـهْ
وَبَعْـدَ ذَاكَ خَيَّـرُوا مَـنْ آلَـى ... بَيْـنَ الطَّـلَاقِ وَالرُّجُـوعِ حَـالَا
فَـإِنْ أَبَـى بِكِلَيْهِمَـا مُعَـانَـدَهْ ... فَلْيُـوقِـعِ الْقَـاضِـي عَلَيْـهِ وَاحِـدَهْ
وَوَاجِـبٌ بِـوَطْئِـهِ بَعْـدَ الْقَسَـمْ ... وَنَحْـوِهِ كَفَّـارَةٌ أَوْ مَـا الْتَـزَمْ[3]
[٨٤٢] [٧]

---

(١) أي: إذا راجع زوجته أو عقد عليها بعد انقضاء العدة، وهو المراد بالإطلاق، تبقى معه بما بقي له من التطليقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه.

(٢) جملة (صح أن يطلقا) في محل جر صفة لزوج، أي: زوج صحيح طلاقه. وخبر (يمين) قوله في البيت الثاني: «إيلاء» وقوله فيه: (حيث الجماع ليس مستحيلا) خرج به الأشل ومجبوب كل الذكر، ومن زوجته رتقاء أو قرناء. فليس يمينه بإيلاء.

(٣) (أو ما التزم) أي: من القربات، كصيام وصلاة وصدقة وغير ذلك.

(باب الظِهار)

ظِهَـارُهُ تَشْبِيهُـهُ لِـزَوْجَتِـهْ ... بِمَحْـرَمٍ كَـأُمِّـهِ وَعَمَّتِـهْ

كَقَـوْلِـهِ أَنْـتِ عَلَـيَّ كَـابَتِـي ... أَوْ ظَهْـرِ أُمِّـي أَوْ كَـرَأْسِ عَمَّتِـي

وَحَيْـثُ لَـمْ يُتْبِعْـهُ بِـالطَّلَاقِ ... فَعَـائِـدٌ إِلَيْـهِ بِـاتِّفَـاقِ(١)

وَلَا يَجُـوزُ لِلَّـذِي قَـدْ ظَـاهَـرَا ... وَعَـادَ وَطْءٌ قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّـرَا

بِـالْعَتْـقِ ثُـمَّ الصَّـوْمِ فَـالإِطْعَـامِ ... كَمَـا مَضَى فِي الْـوَطْءِ فِي الصِّيَـامِ

[٨٤٢] [٧]

(باب القذف واللعان)

أَلْقَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصاً بِالزِّنَا ... وَحُـدَّ مَـنْ يَـرْمِـي بِـذَاكَ مُحْصَنَـا

مَـا لَـمْ يُقِـمْ عَلَـى زِنَـاهُ أَرْبَعَـهْ ... أَوْ يُلَيِّـنْ بِقَـذْفِ زَوْجَـةٍ مَعَـهْ

كَقَـوْلِـهِ بِـأَمْـرِ قَـاضٍ أَشْهَـدُ ... بِـاللَّـهِ أَنِّـي صَـادِقٌ مُـؤَكِّـدُ

فِيمَـا رَمَيْتُهَـا بِـهِ مِـنَ الـزِّنَـا ... وَلَيْـسَ مِنِّـي فَـرْعُهَـا بَـلْ مِـنْ زِنَـا

يَقُـولُ ذَاكَ أَرْبَعـاً بِلَفْظِـهِ ... وَخَـامِسـاً يَقُـولُ بَعْـدَ وَعْظِـهِ

وَلَعْنَـةُ اللَّـهِ عَلَـيَّ تُضْـرَبُ ... إِنْ كُنْـتُ فِيمـا قُلْـتُ مِمَّـنْ يَكْـذِبُ

فَحَيْـثُ جَـاءَ بِـاللِّعَـانِ لَـمْ يُحَـدّ ... بِقَـذْفِهَـا وَيَنْتَفِـي عَنْـهُ الْـوَلَـدْ

وَفَـارَقَتْـهُ فُـرْقَـةً مُعَجَّلَـهْ ... وَحُـرِّمَـتْ فَـلَا تَحِـلُّ بَعْـدُ لَـهْ

وَتَسْتَحِـقُّ أَنْ تُحَـدَّ لِلـزِّنَـا ... مَـا لَـمْ تُـلَاعِـنْ مِثْـلَ مَـا قَـدْ لَاعَنَـا

لَكِـنْ تَقُـولُ إِنَّـهُ لَقَـدْ كَـذَبْ ... فِي الْقَـذْفِ لِي وَتُبْـدِلُ اللَّعْـنَ غَضَبْ

فَـلَا تُحَـدُّ بَعْـدَ أَنْ تُـلَاعِنَـهْ ... لَكِـنْ تَصِـيرُ مَعَـهُ غَيْـرَ مُحْصَنَـهْ

[٨٥٨] [١١]

---

(١) أي: إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق، بأن أمسك زوجته بعد ظهاره غَيْرِ المؤقت فهو عائد إليه، أي: مخالف لظهاره وناقض له. أما الظهار المؤقت فلا يصير عائداً فيه حتى يطأ في المدة.

(باب العدة)

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ ... وَالْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ فِي الْحَيَاةِ

فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُلُثُ عَامِ ... مَعْ عَشَرَةٍ أَيْضاً مِنَ الأَيَّامِ

أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ ... فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقِ

فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاةُ ... وَغَيْرُهَا ثَلاَثَةٌ أَقْرَاءُ

وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ ... فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ لَهَا تُقَرْ

وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةٍ بَعْلُهَا ... تَعْتَدُّ أَيْضاً بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا

وَحَيْثُ كَانَتْ حَامِلاً فَالْمُعْتَبَرْ ... سِتُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ

وَإِنْ تُطَلَّقْ حَامِلاً فَلاَ انْقِضَا ... إِلاَّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى

أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلْتَجِبْ قُرْآنِ ... أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي (١)

وَإِنْ يُطَلَّقْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ

وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... أَوْ حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَعْتَبَرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرْ

[٨٧٠] [١٢]

---

(١) (قرآن) تثنية قرء، وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر، مشترك بين الحيض والطهر، لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الطهر، وعند أبي حنيفة الحيض، وعن الإمام أحمد روايتان.

فائدة: ينبني تحليف المرأة على انقضاء العدة.

غريبة: قد يجب على المرأة أربع عدد، وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعياً، وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر، فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنتقل إلى العدة بالأقراء، فلما قاربت انقضاء قرأين عتقت فتنتقل لعدة الحرائر، فلما قاربت انقضاء الأقراء الثلاثة مات زوجها فتنتقل لعدة الوفاة فهذه أربع عدد.

(باب الاستبراء)

أَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إذا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَحَقُّهَا إذَا مَلَكْ
أَوْ عُتِقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي ذٰلِكَ الْمُنْتَزِلَدَهْ
فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلسَّابِي سِوَى الْجِمَاعِ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا بِنِكَاحُهَا لَمْ يُقْصِدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَا ... أَوْ عِدَّةٍ فَمَنْهُمَا تَأَخَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَهْوَ وَضْعُ حَامِلِ ... أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلِ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ ... أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ
[٨٧٧] [٧]

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الإِنْفَاقُ ... وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلاَّ السَّكَنْ ... وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤَنْ
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ ... مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِأَمْرٍ يُخْرِجُ
وَلَمْ يَجُزْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ ... تَمَسَّ طِيباً أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنْ
[٨٨١] [٤]

(باب الرضاع)

مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدْ ... صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْساً تُعَدْ
مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبِعْ ... وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ[1]
وَصَارَ زَوْجُ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ ... وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
وَأُخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهْ ... وَأُخْتُ هٰذَا الزَّوْجِ أَيْضاً عَمَّتَهْ

---

(١) المنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً، فلعل المراد بالشبع: وصول لبنها لجوفه، لأن التنكير يأتي للقليل، أو أن الشطر هكذا: (مفرقات ليس شرطها الشبع).

وَأُمُّ كُـلِّ جَـدَّةٌ لَـهُ وَالَابْ ... جَـداً لَـهُ مِـنَ الرَّضَـاعِ وَالنَّسَبْ[1]

وَبَنَتِـي فُـرُوعُـهُ إِلَيْهِمَـا ... دونَ الأصول والحواشِي فاعلما

فَيَحْـرُمُ النِّكَـاحُ بَيْنَهُـمْ عَلَـى ... مَـا قَـدْ مَضىٰ فِي بَابِهِ مُفَصَّلاً[2]

وَجَـائِـزٌ تَـزَوُّجُ الْجَمِيـعِ ... مِـنْ أَهْـلِ هٰـذَا الطِّفْلِ لاَ الْفُـرُوعِ

[٨٨٩] [٨]

(باب النفقات)

لِـزَوْجَـةٍ مِـنْ نَفْسِهَـا تُمَكِّـنُ ... مَـؤُونَـةٌ وَكِسْـوَةٌ وَمَسْكَـنُ

بِعُـرْفِهِـمْ وَقُـدْرَةِ الإِنْسَـانِ ... وَقُـوتُهَـا مِـنْ مُـوسِـرٍ مُـدَّانِ

وَوَاجِـبٌ مِـنْ مُعْسِـرٍ مُـدٌّ فَقَـطْ ... لٰكِـنْ لَهَـا مُـدٌّ وَنِصْـفٌ مِـنْ وَسَـطْ

وَتَسْتَحِـقُّ خَـادِمـاً لِشُغْلِهَـا ... إِنْ كَـانَ ذَاكَ عَـادَةً لِمِثْلِهَـا

وَفُسِّخَـتْ بِعَجْـزِهِ عَـنِ الأَقَـلْ ... أَوْ عَـنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَـمْ يَكُنْ دَخَلْ

وَذُو الْيَسَـارِ وَاجِـبٌ عَلَـى الأُصُـولِ وَالْفُـرُوعِ مُطْلَقَـا

بِشَـرْطِ فَقْـرٍ فِـي الْجَمِيـعِ مُعْتَبَـرْ ... وَعَجْـزِ فَـرْعٍ كَـالْجُنُـونِ وَالصِّغَـرْ

ثُـمَّ عَلَـى رَبِّ الْبَهَـائِـمِ الْمُـؤَنْ ... بِحَيْـثُ لاَ يَضُـرُّ تَـرْكُهَـا الْبَـدَنْ[3]

---

(١) قوله: (من الرضاع والنسب) تعميم لكل من تقدم، أي: وفرع كل منهما من النسب أو الرضاع، وأختها من النسب أو الرضاع، وهكذا.

(٢) قد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصولِ فصولٍ والحواشي من الوسط

وممن له درّ إلى هذه ومن ... رضيعٍ إلى ما كان من فرعه فقط

(٣) يشترط في البهائم أن تكون محترمة، أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس المنظومة بقول بعضهم:

خمسٌ فواسقُ في حل وفي حرم ... يُقتلن بالشرع ممن جاء بالحكم

كلب عقور غراب حية وكذا ... حِدَأة فارة خُذ واضح الكلم

فلا يجب عليه علفها، وهي لا تثبت عليها يد لأحد بملك. =

وَلَـمْ تُكَلَّـفْ فَـوْقَ مَـا تُطِيـقُ ... مِـنْ عَمَـلٍ وَمِثْلُهَـا الـرَّقِيـقُ
لَكِـنْ لَـهُ أَنْ يَطْلُـبَ الـزِّيَـادَهْ ... مِـنْ مُـؤْنٍ وَكِسْـوَةٍ مُعْتَـادَهْ
[٨٩٩] [١٠]

(باب الحضانة)

وَمَـنْ يُفَـارِقْ زَوْجَـةً لَهَـا وَلَـدْ ... مِنْـهُ اسْتَحَقَّـتْ حَضنَ ذَلِكَ الْوَلَدْ
بِـالْعَقْـلِ وَالإِسْـلاَمِ وَالْحُـرِّيَّـهْ ... وَكَـوْنِهَـا مِـنْ نَـاكِـحٍ خَلِيَّـهْ
وَقَفْـدِ فِسْـقٍ وَالْخُلُـوِّ مِـنْ سَفَـرْ ... وَجَـازَ حَضْـنُ كَـافِـرٍ لِمَـنْ كَفَـرْ
[٩٠٢] [٣]

* * *

= فائدة: قال الأذرعي: هل يجوز الحرث على الحمر؟ الظاهرُ أنه إن لم يضرها جاز، وإلاَّ فلا. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب والحمل والإبل والحمير للحرث، وأما ما ورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها: إنا لم نخلق لذلك فإن المراد منه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك. اهـ. بتصرف.

فائدة: من حق الحيوان جمع الذكور والإناث وقت الإنزاء. ويكره إنزاء الحمر على الخيل، ويحرم إنزاء الخيل على البقر لكبر الآلة.

كتاب الجنايات

أَلْقَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمِدٍ وَٱسْمُ ذَا عَمْدُ ٱلْخَطَا

فَٱلْعَمْدُ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِباً فَلْيُعْلَمَا[1]

وَٱلْخَطَأُ ٱلسَّهْمُ ٱلَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ

وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدٍ أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصاً بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا[2]

وَفِي سِوَى ٱلْعَمْدِ ٱلْقِصَاصُ مُنْتَفِي ... وَوَاجِبٌ فِي ٱلْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِي

فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ ... تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى ٱلدِّيَهْ

---

(١) أي: سواء كان جارحاً، كأن غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان، وهو ما بين الخصية والدبر، أو غير جارح كتجويع وسحر وخنق.

(٢) مراده بالحد: التعريف، ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله، بشرط إمكان إحالة الهلاك عليه.

فائدة: القتل من حيث الحكم خمسة أقسام: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح.

فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية.

الثاني: قتل المعصوم بغير حق. الثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله. الرابع: قتله إذا سب أحدهما. الخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه كما سيأتي. وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام أو حلال. اهـ. عطيب على المنهج.

وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه يفعل فيه بالمصلحة، فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه. اهـ. شبراملسي.

بِـأَخْـذِهَـا مِـنْ مَـالِـهِ مُتَلَّفَـهْ ... عَـلَـى الْحُلُـولِ كُلُّهَـا مُـؤَنَّثَـهْ[1]

أَمَّـا الْخَطَـا فَـوَاجِـبٌ لَـهُ الدِّيَـهْ ... وَخُفِّفَـتْ فَخُمِّسَـتْ فِـي التَّـأْدِيَـهْ

وَلِلَّـذِيـنَ يَعْقِلُـونَ حُمِّلَـتْ ... وَثَـلَاثٍ مِـنْ سِنِيـنَ أُجِّلَـتْ

وَكَـالْخَطَـا عَمْـدُ الْخَطَـا فِيمَـا سَبَـقْ ... لَكِـنَّ هُنَـا التَّثْلِيـثُ فِيهَـا مُسْتَحِـقْ

[٩١٢] [١٠]

فصل في شروط القصاص

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى ... مُكَلَّفـاً مُلْتَـزِمـاً لِحُكْمِنَـا

وَلَا يَكُـونَ لِلْقَتِيـلِ وَالِـدَا ... وَإِنْ عَـلَا وَلَا يَكُـونَ سَيِّـدَا

وَعِصْمَـةُ الْقَتِيـلِ بِـالْإِيمَـانِ ... أَوْ غَيْـرِهِ كَـالْعَهْـدِ وَالْأَمَـانِ

وَكَـوْنُـهُ عَـنْ قَـاتِـلٍ لَـنْ يَنْفُصَـا ... إِثْـمَ بِـرِقٍّ أَوْ بِكُفْـرٍ خُصِّصَـا

فَيُهْـدَرُ الْحَـرْبِـيُّ عِنْـدَ قَتْلِـهِ ... وَيُهْـدَرُ الْمُـرْتَـدُّ لَا مَـعَ مِثْلِـهِ

وَيُقْتَـلُ الْجَمْـعُ الْكَثِيـرُ بِـالْأَحَـدْ ... وَلَيْـسَ فِـي كَسْـرِ الْعِظَـامِ مِـنْ قَـوَدْ

بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْـوٍ قُطِعْ ... مِـنْ مِفْصَـلٍ وَمَـعَ إِجَـافَـةٍ مُبِـعْ

وَكُـلُّ شَـرْطٍ لِلْقِصَـاصِ قَـدْ سَلَـفْ ... فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرَفْ[2]

---

(١) (مؤنثة) أي: من أنثى الإبل، وسيأتي في المتن تفسير قوله: (مثلثة): وقوله: (فخمست).

(٢) الأطراف ستة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لَحْي، يد، رجل، حَلَمَة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، جلد ــ وستأتي في كلام الناظم ــ ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنائياً كاليدين ففي الواحد منه نصفها، أو ثلاثياً كالأنف فثلثها، أو رباعياً كالأجفان فربعها، لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه.

تنبيه: المعاني أربعة عشر: ــ ولا قصاص إلاَّ فيما ضبط منها، وهو ستة: بصر وسمع ونطق وذوق وشم وكلام ــ . وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الأجرام، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ديـة المعـانـي تُسْتَـرد بعـودهـا ... وديـاتُ الاجـرام امتنـعُ لـردهـا

واسْتِـنِ سنـاً غيـرَ مُثغـرةٍ كـذا ... إفضـاؤهـا والجلـدُ ثـالـث عـدهـا

مَعْ شِرْكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الإِسْمِ الأَخَصْ ... وَفَقْدِ نَقْصٍ أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخَصْ
وَيُقْطَعُ الأَصْلُ بِالأَصْلِ مَا ... لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدَّمَا
وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهْ ... إِلاَّ بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهٍ أَوْضَحَهْ
[٩٢٣] [١١]

(باب الديات)

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلْ
وَثُلِّثَتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقِ ... مِنْهَا ثَلاَثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلُ ... قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وَهٰكَذَا الثُّلُثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا ... وَخُمِّسَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا
مِنَ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالإِجْمَاعِ ... عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ ... وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَتَّمُ
وَمِنْ بَنَاتِ الثَّانِيَةِ الْمَخَاضِ ... تَمَامُهَا وَلَوْ بِالاقْتِرَاضِ[1]
وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَهْ ... أَوْ بَعْدَتْ فَلْيَتَّقِلِ لِلْقِيمَهْ
وَفِي ثَلاَثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الْخَطَا ... فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمْ ... تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثُمَّ الْيَهُودِي ثُلِّثَتْ مُسْلِمٍ يُرَى ... وَكَالِيهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي ... وَكَالْمَجُوسِي عَابِدُ الأَوْثَانِ
وَدِيَةُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ
وَالطَّرَفُ الأَنْمَلُ بِالْمُحَكُومَهْ ... وَالْغُرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَهْ[2]

---

(١) (تمامها) أي: الدية وهو عشرون أيضاً.

(٢) مثله كسر العظام؛ لأن الشرع لم ينص عليه، ولم يبينه لنا، فوجب فيه حكومة، وهي جزء من الدية، نسبته إلى دية النفس نسبةُ نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً، بصفاته التي هو عليه بغير جناية لو كان رقيقاً، وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته، ولا يقتل به =

وَفِي ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَهْ ... وَٱلْعَبْدِ عُشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَهْ
وَٱلسِّنُّ وَٱلإِيضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِبِلْ ... وَٱلْهَشْمُ وَٱلتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُمِلْ(١)
وَإِنْ يُجِفْ فَٱلثُّلُثُ كَٱلْمَأْمُومَهْ ... وَسَائِرُ ٱلْجُرُوحِ بِٱلْحُكُومَهْ
[٩٤٠] [١٢]

فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

فِي ٱلأُذُنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ ٱلدِّيَهْ ... كَذَاكَ فِي ٱلْعَيْنَيْنِ أَيْ بِٱلتَّسْوِيَهْ
وَٱلشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي ٱللَّحْيَيْنِ ... وَفِي ٱلْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي ٱلرِّجْلَيْنِ

- عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى، وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله:

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبده ... وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره لا بعبده، وإليه أشار بعضهم بقوله:

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ... ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبراً وإن كنت عبده ... ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

لكن لا يخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب.

وقد تخلص الإمام ابن عابدين من ذلك بقوله:

دعوا من برمح القد قد مهجتي ... وصارم لحظ سله لي على عمد
فلا قود في قتل مولى لعبده ... وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد

(١) للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله:

فحارصة شقت ودامية فرت ... وأدمت وذاتُ البَضع ما قطعت لحما
فإن هي غاصت فهي ذات تلاحم ... وسمحاقها تُبقي على عظمه وشما
وموضحة تكشفُ وهاشمة له ... تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومأمومة ما أم كيسَ دماغه ... فإن خرقته فهي دامغة تسمى
فموضحة فيها القصاص وأرشها ... من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة أيضاً تساوت أروشها ... ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه ... وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

كَذَاكَ فِي الأَلْيَيْنِ مَعْ ثَدْيَيْهَا ... وَالأُنْثَيَيْنِ بَلْ وَفِي شَفْرَيْهَا
وَالأَنْفُ أَيْضاً وَالْجُفُونُ الأَرْبَعَهْ ... عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَهْ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْمِجَانِ وَالذَّكَرْ ... وَسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ ... وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمَشْيِ وَالإِحْبَالِ ... وَلَذَّةِ الْجِمَاعِ بِالإِبْطَالِ
[٩٤٧] [٧]

(باب دعوى الدم والقسامة)

مَنِ ادَّعَى قَتْلاً عَلَى سِوَاهُ ... فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبِتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَهْ ... بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَنِّي عَلَامَهْ[1]
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ ... كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدْ ... خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلاَ قَوَدْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضاً كَالْوَلِي ... وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَعْتَلِ
[٩٥٣] [٦]

(باب الكفارة)

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ ... فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ ... كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لاَ الإِطْعَامِ
[٩٥٥] [٢]

---

(١) ومن اللوث أيضاً لهيج ألسنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً، ومنه وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل.

(باب حد الزنا[1])

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ ٱلْخِتَانِ ... فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي
إِنَّا يَكُونُ مُحْصَناً عِنْدَ الزِّنَا ... أَوْ لا يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي ... بَاشَرَ وَطْئاً فِي نِكَاحٍ نَافِذِ
وَالْحَدُّ رَجْمُ مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَهْ ... أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدُ غَيْرِهِ مِئَهْ
وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي ... بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانِ
ثُمَّ ٱلْوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ... لا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا[2]

[٧] [٩٦٢]

---

(١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار، وارتفع الحياء، وفقدت الغيرة، وتمكن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم، واستعباد من كان يستعبدهم.
كيف لا وإن من يجب عليه إقامة الحدود أخذ يهيىء الأسباب للشرور والفجور، وأثر وجود محلات الرقص والخلاعة، ودواعي العشق، ومحركات الشهوة الحيوانية، وجعل للزانيات بيوتاً، وقام بالمحافظة عليها، ومتى أرادت امرأة أن تنتظم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية، فأتى لأبيها وأخيها وقريبها بعد ذلك أن يكلموها بينت شفة؟
رحماك يا رب، أدركنا بمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقيم الحدود على مستحقيها فتنحسم مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفجور.

(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور، وما أكثر ما يدعو إليها، وما أقل إنكار الناس على فاعلها، بل ربما يفتخرون بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحات.
وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حُرمتَه)، وعلى هذه القاعدة يجرون في سائر أعمالهم (وهل يُصلح الوعاظ ما أفسد الدهر). ليس لها من دون الله كاشفة، لا سيما وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له، فيفسد أكثر من أن يصلح.

(باب التعزير)

وَفِي ٱلْمَعَاصِي كُلِّهَا ٱلتَّعْزِيرُ ... إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا ٱلْكَلَامُ ... أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَىٰ ٱلإِمَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ ... فَلاَ يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ(1)
[٣] [٩٦٥]

(باب حد القذف)

إِذَا رَمَى الإِنْسَانُ شَخْصاً بِالزِّنَا ... فَقَاذِفٌ وَحَدُّهُ تَعَيَّنَا
وَلاَ يُحَدُّ وَالِدُ ٱلْمَقْذُوفِ ... بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ
وَٱلشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا ... حُرّاً عَفِيفاً مُسْلِماً مُكَلَّفَا
فَيُجْلَدُ ٱلرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا ... وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا
وَلاَ يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ ٱلزِّنَا ... وَلاَ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لاَعَنَا
وَلَوْ عَفَى ٱلْمَقْذُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطْ ... وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ(2)
[٦] [٩٧١]

(باب حد شرب المسكر)

وَشُرْبُ كُلِّ مُنْكِرٍ حَرَامُ ... بِهِ يَحُدُّ ٱلشَّارِبَ ٱلإِمَامُ(3)

---

(١) أي إذا رأى الإمام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يوصل الضرب إلى أقل الحدود.
فرع: يعزر من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر، ومن قال للمي: يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس. قال يحيى بن كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

(٢) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط.

(٣) كل شراب أسكر كثيره، من خمر أو غيرها، حرم قليله وكثيره. ويحد متعاطيه شرباً أو غيره، وإن لم يسكر، سواء كان متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه، وسواء كان جامداً =

بِشُرْبِهِ مُكَلَّفاً مُخْتَارا ... مَعْ عِلْمِهِ ٱلتَّحْرِيمَ وَٱلإِسْكَارَا

بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ ٱلإِقْرَارِ ... لاَ رِيحِهِ وَٱلْقَيْءِ وَٱلإِسْكَارِ

وَحَدُّهُ فِي ٱلْحُرِّ أَرْبَعُونَا ... وَفِي ٱلرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا[1]

وَلِلإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا ... بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ ٱلْمُقَدَّرَا

[٩٧٦] [٥]

(باب قطع السرقة)

وَيُقْطَعُ ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْمُخْتَارُ إِنْ ... يَسْرِقْ نِصَاباً رُبْعَ دِينَارٍ وُزِنْ

مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱنْتَمَى ... بِٱلْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا

فَلاَ يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ ... مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُشْتَرَكْ

وَلاَ بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ

فَإِنْ يَعُدْ فَكُلُّ مَرَّةٍ طَرَفْ ... مُخَالِفٌ لِعُضْوِهِ ٱلَّذِي سَلَفْ

فَٱلأَوَّلُ ٱلْيُمْنَى مِنَ ٱلْيَدَيْنِ ... وَبَعْدَهَا ٱلْيُسْرَى مِنَ ٱلرِّجْلَيْنِ

وَثَالِثاً يُسْرَى ٱلْيَدَيْنِ فَٱقْطَعِ ... وَرِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى تَمَامُ ٱلأَرْبَعِ

مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعَيْنِ مِنْهُ وَٱلْقَدَمْ ... وَبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِمَا ٱنْحَتَمْ

وَإِنْ يُؤَخَّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقْ ... كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

[٩٨٥] [٩]

وشأنه السيلان أم ماذياً، وسواء كان مطبوخاً أم نيئاً، وسواء تناوله معتقداً تحريمه أم إباحته على المذهب؛ لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعين.

(١) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب، أي: غصن رقيق، وعصا غير معتدلة، ورطب يابس، وذلك بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته؛ ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهلاك.

ويفرقه على الأعضاء. ويتقي المقاتل: كنخرة نحر وفرج، ويتقي الوجه، ولا تُشد يده، ولا يمد على الأرض ليتمكن من الالتقاء بيده، ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع ألم الضرب، ولا يحد في حال سكره، ولا في المسجد، فإن فعل فيهما أجزأ مع الكراهة.

(باب قطاع الطرق)

هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ ... فِي طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الإِسْلاَمِ ... وَقُسِّمُوا لأَرْبَعٍ أَقْسَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ... وَيُصْلَبُوا ثَلاَثَةً وَيُنْزَلُوا[1]
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ قُتِّلُوا ... فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ... مَعْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ ... إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ ... فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَةٍ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ[2]
لاَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَالزِّنَا
وَقَطْعِهِمْ بِسَرِقَةِ النِّصَابِ ... بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ

[995] [10]

(باب الصيال)

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ... وَنَفْسِهِ أَيْضاً وَعَنْ عِيَالِهِ

---

(١) (ثلاثة) أي من الأيام أي ما لم يُخَفْ تغيرهم قبلها وإلاَّ أنزلوا حينئذٍ، قال الأذرعي: وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه، وإلاَّ فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل التن والتغير غالباً.

(٢) حيث تابوا قبل قدرة الإمام عليهم، أي ظفره بهم، سقطت عنهم حدود خصصت بهم فقط، من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى، أو حقوق الآدمي: كالقصاص والزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، ففي الحديث: «التوبة تجبُّ ما قبلها»، وفي الحديث أيضاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى: الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها. اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حتى نتوب.

وَلَـوْ بِقَتْـلٍ أَوْ بِقَطْـعٍ لِلطَّـرَفْ ... مُقَـدَّمـاً فِيـهِ الأَخَـفُّ فَـالأَخَـفْ
وَلاَ ضَمَـانَ مِـنْ قِصَـاصٍ أَوْ دِيَـهْ ... أَصْـلاً وَلاَ التَّكْفِيـرَ بَـلْ لاَ مَعْصِيَـهْ
وَضَمَّنُـوا مَـنْ كَـانَ مَـعْ بَهِيمَـةِ ... مَـا أَتْلَفَـتْ بِـالْمِثْلِ أَوْ بِـالْقِيمَـةِ[1]
[٩٩٩] [٤]

(باب البغاة)

هُـمْ فِـرْقَـةٌ مُخَـالِفُـوا الإِمَـامِ ... فِيمَـا يَـرَى شَـرْعـاً مِـنَ الأَحْكَـامِ
لَهُـمْ كَبِيـرٌ حَـاكِـمٌ مُطَـاعُ ... وَعَسْكَـرٌ لأَمْـرِهِ أَطَـاعُـوا
فَصَـارَ يُبْـدِي لِـلإِمَـامِ الْمَنَعَـهْ ... وَإِنْ أَرَادَ الْحَـقَّ مِنْهُـمُ مَنَعَـهْ
مُـؤَوَّلاً لَـهُ دَلِيـلٌ سَـائِـغُ ... لَكِنَّـهُ عَـنِ الصَّـوَابِ زَائِـغُ
فَـوَاجِـبٌ عَلَـى الإِمَـامِ الْعَـادِلِ ... قِتَـالُهُـمْ وَدَفْعُهُـمْ كَـالصَّـائِـلِ
حَتَّـى يَصِيـرَ جَمْعُهُـمْ مُفَـرَّقَـا ... وَيَتَّقِـيَ مِـنْ شَـرِّهِـمْ مَـا يُتَّقَـى
وَلاَ يَجُـوزُ قَتْـلُ مُـدْبِـرٍ لَنَـا ... وَلاَ أَسِـيـرٍ وَجَـرِيـحٍ أُثْخِنَـا

---

(١) ضمن العلماء من كان مع بهيمةٍ راكبَها أو سائقها أو قائدها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم.
فرع: لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضَمِنَ وإن كان بصيراً، أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان، لأنه متسبب في هلاك نفسه.
فائدة: سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاصٍ لسماع أصواتها وغير ذلك؟ فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي تربط.
خاتمة: قال المحب الطبري: يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس، إذ ضررهم أعظم. نقله بعضهم عن الريمي في «شرح التنقيه».
ونقل الإسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه. اهـ. أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى.

وَوَاجِبٌ فِي ٱلْفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ
[١٠٠٧] [٧]

(باب الرِّدَّة)

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْراً قَدْ وَجَبْ[1]
وَلَمْ يُجَهِّزْ وَالصَّلَاةُ تُغْتَسَحْ كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَغْتَسِحْ
وَمَنْ يَدَعْ صَلَاتَهُ جَحْداً كَفَرْ وَصَارَ مُرْتَداً وَفِيهِ ٱلْقَوْلُ مَرْ
وَإِن يَكُنْ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ وَلَمْ يَتُبْ فَٱلْقَتْلُ حَداً أَتَّصَلْ
وَاجْعَلْهُ فِي ٱلتَّجْهِيزِ وَٱلصَّلَاةِ كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ ٱلْجِهَاتِ
[١٠١٢] [٥]

---

(١) لما نزل قوله عز وجل: ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ ﴾ قال عليه الصلاة والسلام: «ليخرُجن منه أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً».
لذلك تجد الردة في هذه الأرقات على غاية من الانتشار، لأن غالب أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة: كالحساب والميزان والجنة والنار، أو يشكون في ذلك ويهزؤون بمن يهدد به. نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية، فكم سقانا أعداؤنا السم القاتل بتسويل أنه شراب للبلد، ونفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا نفيق من هذه السكرة. فإلى هذا الحد وصلت بنا الغباوة؟ معامل الكفر تخرج لنا في كل يوم عدداً كثيراً من مهج أكبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبلادهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدحم على أبوابها.
أين ذهبت عقولنا؟ أين ذهبت غيرتنا؟ أين ذهبت حميتنا؟
والله الذي شيء بسط الأرض ورفع السماء لن يخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والفطانة، مع الأخلاق الطيبة، وسلامة الدين المتين، الذي هو روح المدنية، وسر الحضارة، في المدارس التي يُديرها أعداء الإسلام إنما يمكن أن يكون هذا بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى.
فتعالوا يا أيها المسلمون نتساعد على ذلك، ونقتدي بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة، وحسناتهم الدائمة وأياديهم البيضاء، نسأل الله التوفيق لأقوم طريق.

كتاب الجهاد

جِهَـادُ أَهْـلِ الْكُفْـرِ وَالْغَـوَايَـهْ ... فِـي دَارِهِـمْ فَـرْضٌ عَلَـى الْكِفَـايَـهْ
بِكُـلِّ عَـامٍ مَـرَّةً لَا أَكْثَـرَا ... وَلَا يَتُـمُّ فَـرْضُـهُ كُـلَّ الْـوَرَى
بَـلْ كُـلَّ حُـرٍّ مُسْلِـمٍ مُكَلَّـفِ ... ذِي صِحَّـةٍ وَقُـدْرَةٍ وَمَصْـرِفِ
فَـإِنْ أَتَـوْا لِبَلْـدَةٍ تَعَيَّنَـا ... عَلَـى جَمِيـعِ أَهْلِهَـا وَمَـن دَنَـا[1]
وَنِسْـوَةُ الْكُفَّـارِ كَـالأُطْفَـالِ ... بِسَبْيِهِـمْ رَقُّـوا لَنَـا فِـي الْحَـالِ
كَـذَا الْخُنَـاثَـى وَالْعَبِيـدُ مُطْلَقَـا ... وَكُـلُّ مَجْنُـونٍ جُنُـونـاً مُطْبِقَـا
وَلِـلإِمَـامِ رَقُّ مَـنْ عَـدَاهُـمُ ... وَقَتْلُهُـمْ وَالْمَـنُّ أَوْ فِـدَاهُـمُ
بِـالْمَالِ وَالـرِّجَـالِ مِـنْ أَسَـرَانَـا ... يُقَـدَّمُ الأَوْلَـى لَنَـا إِنْ بَـانَـا
وَقَبْـلَ أَسْـرٍ مِـن يُثَـبْ يَغْصِـمْ دَمَـهْ ... وَالْمَـالَ وَالأَطْفَـالَ كُـلاًّ عَصَمَـهْ
أَوْ تَـابَ بَعْـدَ أَسْـرِهِ لَـمْ يَغْصِـمِ ... مِمَّـا ذَكَـرْنَـا آنِفـاً سِـوَى الـدَّمِ
ثُـمَّ الصَّبِـيُّ صَـارَ حُكْمـاً مُسْلِمَـا ... إِنْ كَـانَ فِـي آبَـائِـهِ مَـنْ أَسْلَمَـا

---

(١) منذ ترك المسلمون فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعماره على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم. وعبث في العقيدة والأخلاق والأموال، وانشد الخناق. والمستعمرون وإن يتناحروا صورة، واختلفت دعاياتهم فإنهم مجمعون على اقتسامنا واستعبادنا. وفي الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم» أي حتى تجاهدوا بقصد إعلاء كلمة الله.

وَهٰكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ ... مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ
كَذَا ٱللَّقِيطُ إِنْ تَحُزْهُ أَرْضُنَا ... أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا
[١٠٢٥] [١٣]

(باب الغنيمة)

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ ٱلنَّعَبْ ... غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ ٱلسَّلَبْ
لِقَاتِلِ ٱلْمَسْلُوبِ وَهْوَ مَا مَعَهْ ... مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتِعَهْ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غُنِمْ ... خُذْ خُمُسَهُ ٱلْخُمُسُ وَٱلْبَاقِي قُسِمْ
عَلَى ٱلَّذِينَ شَاهَدُوا ٱلْقِتَالاَ ... بِقَصْدِهِ فُرْسَاناً أَوْ رِجَالاَ
ثَلاَثَةٌ لِلْفَارِسِ ٱلْمُقَاتِلِ ... مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِماً مُكَلَّفاً ... حُرّاً وَإِلاَّ فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
وَٱلرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَهْمٍ بِٱجْتِهَدْ ... فِيهِ ٱلإِمَامُ بِٱعْتِبَارِ مَا وُجِدْ
وَخُمُسُ ٱلْخُمُسِ ٱلَّذِي تَخَلَّفَا ... فَخُمُسُهُ يُعْطَى لآلِ ٱلْمُصْطَفَى
وَٱلْخُمُسُ فِي مَصَالِحِ ٱلإِسْلاَمِ ... وَتَالِيكَ ٱلأَخْمَاسِ لِلأَيْتَامِ
رَابِعُهَا يُعْطَى لأَهْلِ ٱلْمَسْكَنَهْ ... وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وَلِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلْ ... مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهْوَ ٱلنَّفَلْ
[١٠٣٦] [١١]

(باب قسم الفيء)

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلاَ تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبْ
فَٱجْعَلْهُ أَيْضاً خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ ... فَخُمُسُهُ لأَهْلِ خُمُسِ ٱلْمَغْنَمِ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ هُيِّئُوا ... لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَدُوِّنُوا
مَفْصَّلاً فِي قَدْرِ ٱلاِسْتِحْقَاقِ ... بِكَثْرَةِ ٱلْخَيْلِ وَٱلإِنْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ ... كَصَرْفِهِ فِي ٱلْخَيْلِ أَوْ فِي ٱلأَسْلِحَهْ
[١٠٤١] [٥]

(باب الجزية)

إِنْ يَطْلُبِ ٱلْكُفَّارُ جِزْيَةَ وَجَبْ ... عَلَى الإِمامِ أَنْ يُجيبَ مَنْ طَلَبْ
بِصيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِي ... وَلَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ ... لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُنْتَمِي
كَذَا ٱلْمَجُوسُ عَابِدوا ٱلنِّيرانِ ... وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدي ٱلأَوْثَانِ
وَمَاكَسَ الإِمَامُ نَدْباً إِذْ فَعَلْ ... حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الأَقَلْ[1]
وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَهْ ... وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهْ
وَلْيَشْتَرِطْ ضِيَافَةً لِمَنْ يَمُرْ ... مِنَّا عَلَيْهِمْ زَاداً إِنْ لَمْ يَقُرْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا ... وَلْيُظْهِرُوا كُلَّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا
وَلْيُعْرَفُوا بِاللُّبْسِ لِلْبِيَارِ ... جَمِيعُهُمْ وَالشَّدُّ لِلزُّنَّارِ
وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا ... وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا[2]
وَمِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ مَعْ رَفْعِ ٱلْبَنَا ... عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بَنَا
[١٠٥٢] [١١]

* * *

(١) أي للإمام أن يُمَاكِس في الجزية، أي: أن يتفاوض مع الكافرين على رفع مقدارها.

(٢) لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن الكريم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عزروا. والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلاَّ فلا.

خاتمة: قال الشارح: قال ابن الصلاح: ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء، كما يمنعون من ركوب الخيل. اهـ.

ويلجؤون من زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم، وتحرم موادتهم، وإذا دخل الذمي متجرداً حماماً فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحو ذلك.

قال الماوردي: ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة. وتجعل المرأة خفها لونين. قال في الحاوي: ولا يمشون إلاَّ فرادى متفرقين. وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة.

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ ... بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ

فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَابِرِ الْحُلْقُومِ ... مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ

وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا ... لاَ الْوَدَجَيْنِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ

وَالْعَقْرُ جَرْحُ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ ... حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ

بِجَارِحِ نَحْوِ الْعَدِيدِ وَالْخَشَبْ ... لاَ السِّنِّ وَالأَظْفَارِ فَهِيَ تُجْتَنَبْ[1]

وَالاِصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا ... مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا

إِنْ كَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُنْتَزِلاَ ... مُنْزَجِراً بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلاَ

مُجْتَنِباً لِلأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَا ... مُكَرِّراً حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

---

(١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق ملذف سريعاً غالباً. وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به، ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي، فإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم:

وما بندق الرصاص صيدٌ ... جوازُ أكله قد استفيدَ

أفتى بهذا شيخنا الأوّاهُ ... وانعقد الإجماعُ في فتواهُ

نقله سيدي أحمد السقاف. قال: ولعله يعني بالإجماع اتفاق أئمة قطره كما أفادني به بعض علمائهم. اهـ.

إِلاَّ الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ ... فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ

وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحِ ... إِسْلاَمُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّسَاكُحِ

وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يَسُغْ ... مَا أَحْنَكَ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحْ

أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلاَ إِرْسَالِ ... وَصَيْدُ الأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلاَ تُبِحْ ... إِلاَّ الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيّاً وَذُبِحْ

ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاةٍ يَحِلّ ... بِغَيْرِ ذَبْحٍ لاَ إِذَا حَيّاً فُصِلْ

وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ ... فَنَجِسٌ إِلاَّ شُعُوراً تَنْفَعُ

[١٠٦٧] [١٥]

(باب الأطعمة)

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبْ ... مُسْتَخْبَثاً يَكُنْ حَرَاماً مُجْتَنَبْ

أَوْ مُسْتَطَاباً عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا ... إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

وَمَالَهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ ... يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ

وَمَالَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ ... يَصْطَو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهْوَ الْمَذْهَبُ

وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا ... مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلاً يَسُدُّ الرَّمَقَا

وَمَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكْ ... فِي حِلِّهَا وَهْيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكْ

وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَا لِمَا عُهِدْ ... فِي مَنْعِهَا إِلاَّ الطِّحَالَ وَالْكَبِدْ

[١٠٧٤] [٧]

(باب الأضحية)

يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الأُضْحِيَّهْ ... بِشَاةٍ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سَنِيَّهْ

أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنَ بَقَرْ ... كَلاَهُمَا فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرْ

أَوْ لِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهْ ... مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلاَ ضَرَرْ

وَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ ... كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ[1]

وَكَوْنُ كُلِّ بَيْتاً بِهَا وَجَبْ ... فَلْيُنْقَرِ بِيرُهَا إِلاَّ الْجَرِبْ

وَضَرَّ قَطْعُ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنَبْ ... وَلاَ يَضُرُّ الْخَصْيُ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبْ

وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْبَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

يُؤْتَى بِهَا قَصْداً مِنَ الشُّرُوقِ ... مِنْ يَوْمِهَا لآخِرِ التَّشْرِيقِ

وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسَمِّيَا

مُكَبِّراً مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعَا ... لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا

وَالْبَيْعُ مِنْهَا لا يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا[2]

بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرْ ... وَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرْ

[١٠٨٧] [١٣]

(باب العقيقة)

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَهْ ... عَلَى أَبِيهِ وَهْيَ فِي الْحَقِيقَهْ

شَاةٌ لِلأُنْثَى وَاثْنَتَانِ لِلذَّكَرْ ... وَالإِبِلُ أَوْلَى أَوْلاً ثُمَّ الْبَقَرْ

تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلاَدَهْ ... لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَهْ[3]

وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالأُضْحِيَهْ ... وَسُنَّ مَهْمَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَهْ[4]

[١٠٩١] [٤]

---

(١) (العجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً. (والعوراء) و (العرجاء) و (الجرباء) هي البين عورها وعرجها وجربها.

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزار أجرة منها، ولو جلدها، بل مؤنته على الذابح، ويكره نقلها كالزكاة، ويكره ادخار شيء من لحمها.

(٣) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم.

(٤) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويكره تلطيخ رأس المولود بدم، لأنه فعل الجاهلية، ويسن تلطيخه بزعفران، وتهنئة الوالد ونحوه: بيارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورُزقت بره، ويسن الرد عليه: بجزاك الله خيراً. وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية. =

. . . . . .

* * *

(فروع): يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدنه غباً أي وقتاً بعد وقت، والاكتحال بالإثمد وتراً عند نومه، وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاه.

أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة.

ونقل ابن الرفعة عن نص «الأم» أنه يحرم حلق اللحية. قال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة. اهـ. وإنما يفعل ذلك المخنثون الذين لا خلاق لهم، وهو من أقبح الخصال، قال بعض السادة الحنفية: ما أحله أحد عندنا.

فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر، بل لا أدري كيف يقول بعضهم للعامة: التقوى في الصدر لا في اللحية، إرضاء لأصحابه المخنثين، فيفتح عليهم باب الشر، ويرضيهم بذلك المنكر. وأيم الله، ما ذاك إلاَّ من انطماس البصيرة، وعمى القلب، وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل؟ سبحانك اللهم هذا ضلال مبين.

كتاب السبق والرمي

عَلَى ٱلدَّوَابِ تُنْدَبُ ٱلْمُسَابَقَهْ ... وَٱلرَّمْيُ أَيْضاً بِٱلسِّهَامِ ٱلْمَارِقَهْ

إِن عَيَّنُوا ٱلدَّوَابَّ وَٱلْمَسَافَه ... وَبَيَّنُوا فِي رَمْيِهِمْ أَوْصَافَهْ

كَٱلْخَشْبِ أَوْ كَٱلْعَرْقِ أَوْ قَرْعِ ٱلْفَرَضْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ ٱلْعِوَضْ[1]

وَكَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِبَذْفَهْ ... لِلْخَصْمِ إِنْ يَنْبِ وَإِلاَّ ٱسْتَرْجَعَهْ

أَوْ مِنْهُمَا مَعاً وَلَكِنْ مَنْهُمَا ... مُحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

فَٱأْخُذْ ٱلْمَالَيْنِ حَيْثُ يَنْبِي ... وَلاَ يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُنْبَي

[١٠٩٧] [٦]

* * *

(١) (الخشب) بفتح الخاء وسكون السين: هو أن يصيب السهم الغرض ويثبت فيه. و (العرق) بسكون الراء: هو أن يثقبه وينفذ من جانبه الآخر. و (قرع الغرض) إصابته. و (الغرض) بفتح الغين والراء: ما ينصب ليرمى إليه، من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها.
فائدة: ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو على رفع شيء ثقيل، أو على أكل كذا بجلسة واحدة، أو على كسر كذا بضرب واحد، أو بأصبع، كل ذلك ضلالة وجهالة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات.

كتاب الأيمان

لَا يُعْقَدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ ... إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ[1]
كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا ... وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ ... فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا سِوَاهُ

---

(١) ولو قال: وكلام الله، أو وكتاب الله، أو وقرآن الله، أو والتوراة، أو والإنجيل، فيمين.
والحاصل: أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع:
بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً، أو من غير أسمائه الحسنى، كوالله بثليث آخره، أو تسكينه، إذ اللحن لا يمنع الانعقاد. ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، والذي أعبده، أو أسجد له، إلَّا إذا أراد غير اليمين.
وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب: كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يُرد به غيره تعالى.
وبما هو فيه تعالى وفي سواه، كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها.
وبصفته الذاتية: كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته، إلَّا إن أراد ظهور آثارها.
وحروف القسم المشهورة (باء) و (واو) و (تاء) كبالله وتالله لأفعلن كذا.
فروع: الأول: نقل عن الرملي في الدرس: انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم.
الثاني: لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بثمر فأكله إلَّا ثمرة لم يحنث، أو ليأكلها فاختلطت بثمر لم يبر إلَّا بأكل الجميع.
الثالث: لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها، ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث.
الرابع: لو حلف ليثنين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه وأبجله فليقل: سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدن الله تعالى بمجامع المحامد أو بأجل المحامد فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده.

وَإِنْ يُوَكِّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبِرْ ... وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُنْتَفِرْ

وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لاَ أَحْدُثُ ... زَيْداً وَعَمْراً مُطْلَقاً لا يَحْنَثُ

مَا لَمْ يَكُنْ لإِثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا ... لاَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا

وَمَنْ يَمِينَ لِلتَّصَدُّقِ الْتَزَمْ ... فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْمَا يُلْتَزَمْ

وَالاخْتِيَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي ... مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ

وَأَلْزَمُوا ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ ... مَا شَاءَ مِنْ ثَلاَثَةٍ أُمُورِ[1]

إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَهْ ... فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَهْ

هُمْ عَشَرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ ... أَوْ كَسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ

إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلاَّ صَامَا ... لِعَجْزِهِ ثَلاَثَةً أَيَّامَا

[١١٠٩] [١٢]

(باب النذر)

نَذْرُ الْجَزَا فَرْضٌ كَأَنْ يُعَلِّقَا ... صَلاَةً أَوْ صِيَاماً أَوْ تَصَدُّقَا

بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا ... مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى

كَإِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي ... أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ بِضْعَ عَامِ

فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ ... عَلَيْهِ ذَاكَ الاسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ

لاَ فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ ... بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ

وَلاَ مُبَاحٍ نَحْوِ ذَا الطَّعَامُ ... عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَا حَرَامُ

[١١١٥] [٦]

* * *

(١) يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب علمت حياته. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد. أو كسوتهم بما يسمى كسوة: كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم، لا خف وقفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقية ومنطقة وتكة وخاتم.

كتاب القضاء

عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ ... بَيْنَ الْعِبَادِ وَهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ[1]

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرْ ... وَنُطْقٍ أَيْضاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ

وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفْ ... فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةْ طَرَفْ[2]

---

(١) اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الحدود وينتصف للمظلومين من الظالمين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مختلفان، وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش، وأن للإمام أن يستخلف، وأنه لا خلاف في جواز ذلك، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون، وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولاه نافذة، وأنه لو خرج على الإمام أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه مباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم كذا في «الرحمة»: إذا علم ذلك فليعلم أنه يجب على ذلك الإمام وجوباً عينياً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فإن امتنع من القضاء الصالحون له أثموا.

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في «الرحمة» عن ابن هبيرة في «الإفصاح» أن الصحيح في هذه المسئلة أن مَن شَرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما =

وَمِنْ كِتَابِ اللّهِ وَٱلْحَدِيثِ مَا ... يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهُمَا
كَالنَّسْخِ وَٱلْمُضُومِ وَٱلإِجْمَالِ ... مَعْ عِلْمِهِ بِطُرُقِ ٱلاسْتِدْلاَلِ(1)
وَمَوْضِعِ ٱلإِجْمَاعِ وَٱلْخِلاَفِ ... فَمِثْلُ هٰذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
لاَ قَاسِنِي إِلاَّ إِذَا وَلاَّهُ ... ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ ٱلْبَلَدْ ... وَأَنْ يَكُونَ بَارِزاً لِمَنْ قَصَدْ
بِمَجْلِسٍ حَرّاً وَبَرْداً مُعْتَدِلْ ... مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ
وَلْيَنْوِ بَيْنَ صَاحِبَيْ خِصَامِ ... فِي ٱللَّحْظِ وَٱلْجُلُوسِ وَٱلْكَلاَمِ
وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلْ ... هِدِيَّةً مِنْ أَهْلِ ذٰلِكَ ٱلْعَمَلْ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَهْ ... أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَهْ

- يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، إلى أن قال: «وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم، يعني الأئمة، متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم»، إلى أن قال: «ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال». قال في الميزان بعد نقله ذلك: «وهو كلام محرر». اهـ. وإنما أطلنا لزيادة الفائدة.

(١) النسخ لغة: النقل أو الإزالة، واصطلاحاً «ما يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق»، قال الناظم في كتابه «تسهيل الطرقات لنظم الورقات»:

النسخ نقل أو إزالة كما ... حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحده رفع الخطاب اللاحق ... ثبوت حكم بالخطاب السابق

و (العام هو ما يعم أكثر من واحد من غير حصر)، قال الناظم في «تسهيل الطرقات»:

وحده لفظ يعم أكثرا ... من واحد من غير ما حصر يرى

و (المجمل) هو ما احتاج للبيان، قال الناظم في «التسهيل»:

ما كان محتاجاً إلى البيان ... فمجملٌ وضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال ... إلى التجلي واتضاح الحال

ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره.

وَيُكْرَهُ ٱلْقَضَاءُ حَالَةَ ٱلْغَضَبْ ... وَٱلْحَزَنِ وَٱلسُّرُورِ وَٱلأَوْجَاعِ
وَٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ٱلشَّدِيدِ وَٱلتَّعَبْ ... كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ ٱلْجِمَاعِ
وَفِي ٱلظَّمَا وَٱلْجُوعِ وَٱلنُّعَاسِ ... وَمَا يُسِيءُ خُلْقَهُ لِلنَّاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ ٱلَّذِي ٱدَّعَى ... عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ دَعْوَى ٱلْمُدَّعِي
وَلاَ لَهُ تَخْلِيفُهُ إِذَا نَكَلْ ... حَتَّى يَكُونَ ٱلْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلْ
وَلاَ يُلْقِنُ حُجَّةً لِوَاحِدِ ... وَلاَ لَهُ تَعْلِيمُ فِي ٱلشَّاهِدِ
بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أَثْبَتَتْ عَدَالَتَهْ ... بِأَنْ يُزَكِّي جُوِّزَتْ شَهَادَتُهْ
وَلَيْسَ تَجُزْ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ ... وَعَكْسُهُ ٱجْعَلْ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
وَيَحْكُمُ ٱلْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا ... لِلْجَحْدِ وَلْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا
يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ ٱلْمَطْلُوبِ ... مَا قَدْ جَرَىٰ فِي ذٰلِكَ ٱلْمَكْتُوبِ
مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِٱلْقَضَا ... وَلْيَعْمَلِ ٱلثَّانِي بِكُلِّ مَا ٱقْتَضَا
[٢٣] [١١٣٨]

(باب القسمة)

وَمَنْ دَعَىٰ شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا ... مَالاً يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... يَكُونُ عَدْلاً حَاسِباً لاَ مَنْ كَفَرْ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِماً لَمْ يَفْتَقِرْ ... فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ
أَوْ كَانَ فِي ٱلْمَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ ... فَبِٱجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ ٱلأَجْزَاءُ ... فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ ٱلأَسْمَاءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ ... وَلْيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ
[٦] [١١٤٤]

(باب الدعوى)

وَٱلْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَنعُهُ بَيِّنَهْ ... فَلْيَحْكُمِ ٱلْقَاضِي لَهُ بِٱلْبَيِّنَهْ[1]
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ ٱلَّذِي ٱدُّعِي ... عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي[2]
فَبِٱلْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ٱدَّعَى ... وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَلَوْ تَدَاعَى ٱثْنَانِ عَيْناً مَعَهُمَا ... تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعْ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ ... لَهُ بِهَا مَعَ ٱلْيَمِينِ ٱلْمُنْتَجِمْ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... بَتَّ ٱلْيَمِينَ مُطْلَقاً كَمَا وَصَفْ
أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَىٰ ... كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا
[١١٥١] [٧]

(باب الشهادات)

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ ... مَعْهَا شُرُوطاً خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدْ
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً ... وَكَانَ حُرّاً ذَا عَدَالَةٍ كَفَىٰ

---

(١) لا تسمع الدعوى إلاَّ بشروط، نظمها العلاَّمة الأيباري في «سمود المطالع» فقال:

لا تُسمع الدعوى بدون شرائطٍ ... سبعٍ وذلك أن تكون مفصله
تعيينُها الإلزامُ تكليفٌ وقبـ ... ـل مضي خمسةَ عشر عاماً كامله
مِن غير أهل حرابة وبلا تنا ... قضٍ احفظنْ تنل الأيادي الطائلة

(٢) عشر لا يلزمهم الحلف وإن ادعي عليهم، ذكرها بعضهم بقوله:

ولا يحلف القاضي ولا شاهدٌ له ... كذاك وصيٌّ قيم ثم مُنكرُ
وكالة من داعاه من مستحقه ... وجحدُ سفيهٍ أن الإتلاف ينكرُ
وإعتاقه من قد شراه بنكره ... كدعواه إسقاط الزكاة يخيرُ
وموطوءة بالرق ينكر ربها ... لولد كدعوى من على الطفل يذكرُ

فائدة: بائع مال الغير بغير إذنه سبعة: ذكرها بعضهم فقال:

إمامٌ وَلِّي حاكم ووصيهُ ... وملتقط خافَ الهلاكَ وظافر
وكيل فتلك السبعة أعن بحفظها ... يبيعون مال الغيرِ والغيرُ حاضر

وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِماً صَغِيرَهْ

وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ ... لِلْفِسْقِ مَأْمُونُ الْأَذى إذا غَضِبْ[1]

وَتَرْكُهُ الرَّذَائِلَ الْمُبِينَهْ ... بِمِثْلِهِ جِرْماً عَلَى الْمُرُوءَهْ

[١١٥٦] [٥]

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ ... هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ

فَإِنَّهُمَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ ... فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ الشَّهَادَهْ

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ... وَكَانَ مَقْصُوداً لِغَيْرِ الْمَالِ

كَالْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْوِصَايَهْ ... وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجِنَايَهْ

فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ ... لَا بِالنِّسَا أَصْلاً وَلَا الْأَيْمَانِ

وَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ ... عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ

كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَهْ ... وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ

فَاثْنَانِ أَوْ بِثِنْتَانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ ... أَوْ الْيَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ

وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَا بِالْعَادَهْ ... كَالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَهْ

فَتَابِتٌ بِمَا مَضَى أَوْ أَرْبَعِ ... لَا بِاثْنَتَيْنِ مَعْ يَمِينِ الْمُدَّعِي

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهْيَ الْأَوَّلُ ... فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ

بَلِ الرِّجَالِ فَالزِّنَا بِأَرْبَعَهْ ... إنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامَعَهْ

وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ اثْنَانِ ... وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً كَالزَّانِي

لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهِلَالِ ... عَدْلٌ رَآهُ لَيْلَةَ الْكَمَالِ

[١١٧٠] [١٤]

---

(١) قوله (مأمون) خبرٌ ثان (لكان حراً) من البيت الثاني من الباب.

فرع

إِنْ يَشْهَدِ ٱلْأَعْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ ... فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ
وَٱلْمِلْكُ وَٱلْإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهْ ... بِضَبْطِهِ إِلَى الْأَدَا وَٱلتَّرْجَمَهْ
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ ٱمْرِئٍ بِجَرْ ... حٍ لَهُ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرْ
[١١٧٣] [٣]

• • •

كتاب العتق

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ ... حُرٌّ رَشِيدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[1]
بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ ... كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلاَيَهْ
وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا ... سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَىٰ ... أَيْضاً لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الْنَّفْسِ الَّذِي قَدْ قَوَّمَهْ ... عَلَى الشَّرِيكِ وَلْيُؤَدِّ قِيمَتَهْ
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقٍ كُلِّهِ
[١١٧٩] [٦]

(باب الولاء)

ثُمَّ الْوَلاَءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ ... بِهِ يَصِيرُ عَاصِباً لِلْمُعْتَقِ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبِ ... وَحُكْمُهُ كَالإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ
وَانْقُلْهُ بَعْدَ مُعْتِقٍ لِعَاصِبَهْ ... أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ

---

(١) أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مئة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً.

فَمُعْتِقِي لِمُعْتِقِي فَالْعَاصِبِ ... بِمُقَدَّمِ الْأَقَارِبِ
وَهٰكَذَا كَبَازِيهِمْ مِنَ النَّسَبْ ... أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوْلَاً ثُمَّ الرُّتَبْ
إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ ... كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدّاً لِأَبْ
فَإِنْ فَقَدْتَ سَابِرَ الْمَوَالِي ... صَارَ الْوَلَا خَمْساً لِبَيْتِ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً فَمُعْتِقُ الْأَبِ ... فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الْأَبِ
وَهٰكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ ... وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرَّجَالِ ... إِذْ لَمْ تُعَصَّبْ مُطْلَقاً بِحَالِ
بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي ... لَهُ بِضَرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ
[١١٩٠] [١١]

(باب التدبير)

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ ... بِمَوْتِهِ فَيَعْتِقُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلُثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ ... يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ ... فَإِنْ يَبِعْ فَلْيَتَّصِلُ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ ... كَالْفِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ
[١١٩٤] [٤]

(باب الكتابة)

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبْ ... كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالِ أَنْهَاهُ وَلَيْنَجِّمْ فِي الْأَدَا ... نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ ... فَلَمْ يَجُزْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ ... فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي ... كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ ... أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ

وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ ... جُزْءاً لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى ٱلْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي ... عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ
[١٢٠٣] [٩]

(باب أم الولد)

وَمَنْ يَطَأْ فِتْنَهُ فَتَحْبَلِ ... بِوَطْئِهِ أَوْ مَا بِهِ ٱلْمُنْتَدْخَلِ
تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ ... إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي ٱلْوَلَدْ[1]
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الإِجَارَهْ ... وَٱلأَرْشُ وَٱلتَّزْوِيجُ وَٱلإِعَارَهْ
وَٱلْوَطْءُ وَٱسْتِخْدَامُهَا بِلاَ شُبَهْ ... لاَ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلا هِبَهْ
وَإِن تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجْلُهَا ... مِنَ ٱلزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا ... أَوْ فِي نِكَاحٍ فَٱبْنُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَفَتْنِهِ ٱلزَّوْجِيَّهْ ... أَوْ غُرَّ فِي ٱلتَّزْوِيجِ بِٱلْحُرِّيَّهْ
فَقَرْمُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَّمَهْ ... قِيمَتَهُ فِي ٱلْحَالِ سَيِّدُ ٱلأَمَهْ
وَمَنْ يَطَأْ رَقِيقَةً مُنْكُوحَهْ ... أَوْ بِٱشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ فِتْنَهْ
فَٱلْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدْ ... قَطْعاً وَلاَ بِشُبْهَةٍ فِي ٱلْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلاَدَهَا ... فَمَاتَ عَنْهَا بَلَّغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا ... قَبْلَ ٱلْوَصَايَا وَٱلدُّيُونِ مُطْلَقَا
وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ ... سَمَّيْتُهُ «نِهَايَةَ ٱلتَّدْرِيبِ»
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفِ ... وَزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عُشْرِ ٱلأَلْفِ[2]

---

(١) سواء كان الولد حياً أم ميتاً أم مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين.
فرع: لو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث، وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيهم بما يؤدي إلى إزالة الملك، ويعتقون من رأس المال.

(٢) قوله (ربع عشر الألف): كذا في النسخ التي بأيدينا وعليها: فمجموع العدد ألف ومائتان =

نَظْمُ ٱلْفَقِيرِ ٱلشَّرَفِ ٱلْعِمْرِيطِي ذِي ٱلْعَجْزِ وَٱلتَّقْصِيرِ وَٱلتَّفْرِيطِ
فَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ ٱللَّهِ مَعْ سَلَامِهِ
عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَٱلتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ
[١٢٢٠] [١٧]

• • •

- وخمسة وعشرون بيتاً، ولدى العد والفحص التام وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً، فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

فهرس نهاية التدريب مع التعليق

الموضوع	الصفحة
ترجمة الناظم	٥
خطبة الكتاب وبيان فضل الحمد وشرف العلم	٧
فضل الصلاة على النبي ﷺ	٨
فضل المتعلم	٨
ترجمة الإمام الشافعي وفقر من كلامه	٩
بيان المجددين على رأس كل قرن	١٠
الكتاب الذي نظمه الناظم وسبب اختياره له	١٠
منهج الناظم في نظمه	١١
كتاب الطهارة	١٣
فصل في السواك والآنية	١٥
كلمة في شأن الدخان والتنباك	١٥
حكم طلي الأواني بالذهب والفضة	١٦
(باب الوضوء)	١٧
بيان سنن الوضوء	١٨
(باب المسح على الخفين)	١٩
(باب الاستنجاء)	٢٠
آداب قاضي الحاجة	٢١

(باب نواقض الوضوء) ٢٢
(باب الغسل) ٢٣
مستحبات الغسل ٢٤
فصل في الأغسال المسنونة ٢٥
(باب التيمم) ٢٧
الجبيرة ٢٨
(باب النجاسة) ٢٩
نجاسة الكلب ٢٩
الدماء وما يعفى عنه منها ٣٠
(باب الحيض) ٣٢
(باب ما يحرم على المحدث) ٣٤
كتاب الصلاة ٣٧
فصل في من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب ٣٩
كيف يكون تأديب الأولاد ٣٩
صلاة الضحى وصلاة التهجد ٤١
صلاة التراويح والزوال والأوابين وتحية المسجد وسنة الوضوء والتسابيح ٤٢
(باب شروط الصلاة) ٤٣
(باب أركان الصلاة) ٤٣
فصل فيما يسن قبل الصلاة وما يسن فيها ٤٦
فصل في هيئات الصلاة ٤٨
رفع اليدين عند الانتقالات وقول بعض الشافعية بوجوبه ٤٨
فصل في الأشياء التي تخالف المرأة الرجل فيها ٤٩
فصل في مبطلات الصلاة ٥٠
فصل في عدد الركعات والأركان والتسبيحات والتشهدات إجمالاً ٥١
(باب سجود السهو) ٥٢

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٥٣
(باب صلاة الجماعة وبيان فضلها) ٥٤
(باب صلاة المسافر) ٥٧
(باب صلاة الجمعة) ٥٨
(باب صلاة العيدين) ٦١
(باب صلاة الكسوفين) ٦٢
(باب صلاة الاستسقاء) ٦٣
دعاء الكرب والاستسقاء ٦٤
(باب كيفية صلاة الخوف) ٦٥
فصل في اللباس ٦٧
حكم لبس الحرير ٦٧
حكم التختم بالذهب ..... ٦٧، ٦٨

كتاب الجنازة ٧٠
بيان الحياء من الله ٧٠
أحكام السقط ٧١
فصل في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ٧١
الدعاء للميت في الصلاة عليه ٧٣
فصل في كيفية حمل الميت ودفنه ٧٣
استحباب التعزية وحكم البكاء على الميت ..... ٧٤، ٧٥

كتاب الزكاة ٧٦
فصل في زكاة الإبل ٧٦
فصل في زكاة البقر والغنم ٧٧
فصل في الخلطة وشروطها ٧٨
فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب ٧٩

الموضوع	الصفحة

حكم أكل الفريك والفول الأخضر ٧٩
بيان مقدار الخمسة أوسق ٧٩
(باب زكاة النقدين وبيان النصاب) ٨٠
بيان النصاب بالنقود المتعامل بها الآن ٨٠
(باب زكاة الفطر) ٨١
فصل في قسم الزكاة وبيان الأصناف الثمانية ٨٣
خاتمة في التشديد على المقصرين في الزكاة ٨٤

كتاب الصيام ٨٦
فروع ضرورية فيما يتعلق بالصوم ٨٧
سنن الصيام وما يستحب عند الإفطار ٨٧
فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك ٨٨
فائدة في صوم الخميس والاثنين وغيرهما ٨٩
(باب الاعتكاف) ٨٩

كتاب الحج وبيان فضله ٩١
(باب محرمات الإحرام) ٩٢
فائدة في بيان أقسام الطيب ٩٣
فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها ٩٤
استحباب شرب ماء زمزم ٩٦
كيفية زيارة قبر النبي ﷺ ٩٦

كتاب البيوع ٩٨
حكم الأوراق النقدية ..... ٩٨، ٩٩
(باب الربا) ١٠٠
(باب الخيار) ١٠١
فصل في بيع الثمار والزروع ١٠٢

كتاب السلم ١٠٣
(باب القرض) ١٠٤
بيان فضل القرض وأحكامه ١٠٤
(باب الرهن) ١٠٥
(باب الحجر) ١٠٥
فصل في تصرف الرقيق ١٠٦
فصل في تصرف المريض ١٠٧
(باب الصلح) ١٠٧
فصل في إشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه ١٠٨
(باب الحوالة) ١٠٨
(باب الضمان) ١٠٩
(باب الشركة وفيه فروع) ١١٠
(باب الوكالة وفيه فروع) ١١١
فصل في أحكام الإقرار ١١١
(باب العارية) ١١٢
(باب الغصب) ١١٣
(باب الشفعة) ١١٣
(باب القراض) ١١٤
فائدة: الأيدي ثلاثة... إلخ ١١٤
(باب المساقاة) ١١٥
فصل في المزارعة والمخابرة ١١٥
(باب الإجارة) ١١٦
لا أجرة لعمل إلا بشرطها... إلخ ١١٦
محافظ الحمام أمين... إلخ ١١٧
(باب الجعالة) ١١٧

فائدة: الجمالة تخالف الإجارة في ستة أحكام ١١٧
فائدة: يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها ١١٧
(باب إحياء الموات) ١١٨
موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ١١٨
حكم الوقوف في الشوارع وغير ذلك ١١٨
حكم الجلوس بعد الجمعة لقراءة المسبعات ١١٨
(باب الوقف) ١١٩
لا يجوز تغيير الوقف ١١٩
حكم الموقوف إذا تلف ١١٩
بطلان وقف ما يعطل مكان الصلاة ١١٩
الموقوف لا يباع وإن خرب ١١٩
منع تعليم الأولاد في المساجد ١٢٠
(باب الهبة) ١٢٠
يسن للوالد العدلُ في عطية الأولاد وللولد التسوية بين والديه... إلخ ١٢٠
العمرى والرقبى ١٢٠
(باب اللقطة) ١٢٠
(باب اللقيط) ١٢١
(باب الوديعة) ١٢٢

كتاب الفرائض ١٢٣
يبدأ من تركة الميت بما يتعلق بعينها... إلخ ١٢٣
ضابط في حيازة كل التركة ١٢٤
بيان الحجب بالوصف ١٢٤
فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ١٢٥
المسألتان العمريتان ١٢٥
فصل في التعصيب ١٢٦

(باب الوصايا) ١٢٧
من مات من غير وصية ١٢٧
فروع في الوصية للجيران والعلماء ١٢٧

كتاب النكاح ١٢٨
فصل في بيان العورة ١٢٨
منع خروج النساء سافرات ١٢٨
حرمة النظر إلى الأمرد ١٢٩
حكم نظر الأطباء إلى النساء الأجنبيات ١٣٠
فصل في شروط النكاح وأوليائه ١٣٠
نظم السيوطي الصور التي يزوج فيها الحاكم المرأة ١٣٠
فصل في محرمات النكاح ١٣١
بيتان في من لا يحرم بالرضاع ١٣١
فصل في مثبتات الخيار ١٣١
فصل في الصداق ١٣٢
رجوع الخاطب بما دفعه قبل العقد ١٣٢
وجوب المتعة ١٣٢
حكم الوليمة والإجابة إليها ونظم أنواعها ١٣٣
خاتمة في آداب الأكل والشرب ..... ١٣٣، ١٣٤
نظم ما يؤكل من الفواكه قبل الطعام ومعه وبعده ١٣٥
(باب القسم والنشوز) ١٣٥
حرمة الهجر فوق ثلاثة أيام ١٣٥
(باب الخلع) ١٣٦
ضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به ١٣٦
(باب الطلاق) ١٣٦
فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق ١٣٧

نظم أدوات التعليق ١٣٧
(باب الرجعة) ١٣٨
(باب الإيلاء) ١٣٨
(باب الظهار) ١٣٩
(باب القذف واللعان) ١٣٩
(باب العدة) ١٤٠
فائدة وغريبة ١٤٠
(باب الاستبراء) ١٤١
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها ١٤١
(باب الرضاع) ١٤١
إلى من ينتشر تحريم الرضاع ١٤٢
(باب النفقات) ١٤٢
بيان الفواسق الخمس ١٤٢
حكم الحرث على غير البقر وبيان ما هو من حق الحيوان ١٤٣
(باب الحضانة) ١٤٣

كتاب الجنايات ١٤٤
القتل تعتريه الأحكام الخمسة ١٤٤
فصل في شروط القصاص ١٤٥
بيان دية المعاني ودية الأجرام ١٤٥
(باب الديات) ١٤٦
الحر لا يقتل بالعبد ــ أسماء الجروح ..... ١٤٦، ١٤٧
فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع ١٤٧
(باب دعوى الدم والقسامة) ١٤٨
(باب الكفارة) ١٤٨
(باب حد الزنا) ١٤٩

انتشار الفواحش بتعطيل الحدود ١٤٩
(باب التعزير) ١٥٠
تعزير من وافق الكفار في عاداتهم ١٥٠
(باب حد القذف) ١٥٠
(باب حد شرب المسكر) ١٥٠
(باب قطع السرقة) ١٥١
(باب قطاع الطريق) ١٥٢
(باب الصيال) ١٥٢
تضمين صاحب الدابة ما أتلفت ١٥٣
حكم حبس الطيور في الأقفاص ١٥٣
بيان قتل المستولين على ظلم العباد ١٥٣
(باب البغاة) ١٥٣
(باب الردة) ١٥٤
انتشار الردة في هذه الأوقات ١٥٤
كتاب الجهاد ١٥٥
(باب الغنيمة) ١٥٦
(باب قسم الفيء) ١٥٦
(باب الجزية) ١٥٧
ما يمنع منه أهل الذمة ١٥٧
كتاب الصيد والذبائح ١٥٨
حكم الصيد بالرصاص ١٥٨
(باب الأطعمة) ١٥٩
(باب الأضحية) ١٥٩
(باب العقيقة) ١٦٠
حكم حلق اللحية ١٦١

الموضوع	الصفحة
كتاب السبق والرمي	١٦٢
ما يفعله العوام من الرهان باطل	١٦٢
كتاب الأيمان	١٦٣
تنعقد اليمين بأربعة أنواع وبالاسم الأعظم	١٦٣
(باب النذر)	١٦٤
كتاب القضاء	١٦٥
اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض	١٦٥
شروط القاضي	١٦٥
بيان النسخ والعموم والإجمال	١٦٦
(باب القسمة)	١٦٧
(باب الدعوى)	١٦٨
نظم شروط قبول الدعوى	١٦٨
عشرة لا يلزمهم الحلف	١٦٨
بيان من يبيع مال غيره بغير إذنه	١٦٨
(باب الشهادات)	١٦٨
فصل في الشهادة على حقوق الله وحقوق الإنسان	١٦٩
فرع في شهادة الأعمى	١٦٩
كتاب العتق	١٧١
من الصحابة من أعتق الألوف من العبيد	١٧١
(باب الولاء)	١٧١
(باب التدبير)	١٧٢
(باب الكتابة)	١٧٢
(باب أم الولد)	١٧٣

• • •